

صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

و

تقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN: 0257-103X

[٧ تموز/يوليه ٢٠١٧]

المحتويات

الصفحة

الفصل

٥	كتابا الإحالة
٧	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
١٠	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
١٠	موجز
١٣	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٥	باء - الاستنتاجات والتوصيات
١٥	١ - متابعة توصيات السنوات السابقة
١٥	٢ - الاستعراض المالي العام
١٨	٣ - إدارة البرامج والمشاريع
٢١	٤ - إدارة الموارد البشرية
٢٦	٥ - إدارة المخاطر
٢٧	جيم - إقرارات الإدارة
٢٧	١ - شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات
٢٧	٢ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة
٢٧	٣ - حالات الغش والغش المفترض
٢٨	دال - شكر وتقدير

المرفق

٢٩	حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٣٦	الثالث - تصديق البيانات المالية
٣٧	الفصل الرابع - استعراض الإدارة المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

٣٧		ألف - مقدمة
٣٧		باء - خطة استدامة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٣٨		جيم - ملحة عامة
٤٢		دال - الالتزامات المستحقة عن استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد
٤٢		الخامس - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والملاحظات التفسيرية المتصلة بها
٤٢		أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٤٤		ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٤٥		ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ^(١)
٤٥		رابعا - بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٤٧		خامسا - بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة
للبيئة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

وفقا للبند ٦-٢ والقاعدة ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يشرفني أن
أحيل إليكم التقرير المالي والحسابات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك حسابات الصناديق
الاستثمارية المرتبطة به وغيرها من الحسابات ذات الصلة، للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٦، التي أوافق عليها بموجب هذا الكتاب بناء على تصديقي المسؤول المالي الأول بمكتب
الأمم المتحدة في نيروبي، ورئيس إدارة الموارد ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وأحيلت نسخ من هذه البيانات إلى كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس
مراجع الحسابات.

(توقيع) إريك سوهام

المدير التنفيذي

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس
مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لبرنامج الأمم
المتحدة للبيئة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

أجرينا مراجعة للبيانات المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (البرنامج) التي تشمل بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز للسياسات المحاسبية الهامة.

إننا نرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للبرنامج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأدائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعايير المحاسبية الدولية).

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وترد مسؤولياتنا بموجب تلك المعايير تحت الفرع المعنون "مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن جهة مستقلة عن البرنامج وفقاً للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية وقد اضطلعنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً نستند إليه لإبداء رأي.

معلومات أخرى غير البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

إن المدير التنفيذي للبرنامج مسؤول عن المعلومات الأخرى وهي تشمل التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المدرج في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها. ولا يشمل رأينا في البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى ونحن لا نعبر عن أي شكل من أشكال الضمان أو نخلص إلى أي استنتاج بشأنها.

وفي سياق مراجعتنا للبيانات المالية، تكمن مسؤوليتنا في قراءة معلومات أخرى وفي النظر، أثناء القيام بذلك، في ما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض بشكل جوهري مع البيانات المالية أو مع معارفنا المستقاة من مراجعة الحسابات، أو في ما إذا كانت تحوي ما قد يبدو خطأً جوهرياً. وإذا ما خالصنا، استناداً إلى العمل الذي قمنا به، إلى وجود خطأ جوهري في هذه المعلومات، فنحن مطالبون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نبلغ عنه في هذا الصدد.

مسؤوليات الإدارة ومسؤوليات المكلفين بإدارة البيانات المالية

تقع على عاتق المدير التنفيذي للبرنامج المسؤولية عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية وعن ممارسة ما تراه الإدارة ضرورياً من رقابة داخلية بما يتيح إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

ولدى إعداد البيانات المالية، تكون الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة البرنامج على المضي كمؤسسة قابلة للاستمرار، عبر الإفصاح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتصلة بقدرة البرنامج على المضي كمؤسسة قابلة للاستمرار، وعبر استخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، إلا إذا كانت الإدارة تعتزم تصفية البرنامج أو وقف عملياته، أو لم يكن لديها أي بديل واقعي إلا القيام بذلك.

وتكون الجهات المكلفة بالإدارة مسؤولة عن الإشراف على عملية الإبلاغ المالي للبرنامج.

مسؤولية مراجع الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تكمّن أهدافنا في الحصول على ضمانات معقولة بأن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وفي إصدار تقرير لمراجع الحسابات يتضمن رأينا. فالضمانة المعقولة هي مستوى عال من الضمانة، بيد أنها لا تضمن أن المراجعة التي أُجريت وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائماً الخطأ الجوهرية عند وجوده. ويمكن أن تنجم الأخطاء عن غش أو خطأ وهي تُعتبر جوهرية إذا كان يُتوقع إلى حدٍ معقول أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون استناداً إلى هذه البيانات المالية.

وكجزء من مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نبدي آراء مهنية وتشكيكا مهنية طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم احتمالات وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء كانت ناجمة عن غش أو خطأ، واستحداث وتطبيق إجراءات المراجعة استجابة لتلك الاحتمالات، والحصول على أدلة كافية وملائمة في مراجعة الحسابات لتوفير أساس نستند إليه في إبداء رأينا. إن احتمال عدم كشف خطأ مادي ناجم عن غش يفوق احتمال عدم كشفه متى كان ناجماً عن خطأ، لأن الغش يمكن أن ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال متعمد أو تقديم بيانات مغايرة للحقائق أو إلغاء الرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة الحسابات بغية تصميم إجراءات مراجعة تكون ملائمة للظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية للبرنامج.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإقرارات ذات الصلة الصادرة عن الإدارة.
- استخلاص نتائج بشأن ملاءمة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة وكذلك، استناداً إلى الأدلة المستقاة من المراجعة، وبشأن ما إذا كان هناك عدم يقين جوهرية متصل بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة في قدرة البرنامج على المضي كمؤسسة قابلة للاستمرار. فإذا خلصنا إلى وجود عدم يقين جوهرية، نكون مطالبين بتوجيه الانتباه في تقرير مراجع الحسابات الذي نعدّه إلى الإقرارات ذات الصلة الواردة في البيانات المالية، أو، في حال عدم كفاية هذه الإقرارات، بتعديل رأينا تبعاً لذلك. وتستند استنتاجاتنا إلى الدليل المستقى من المراجعة حتى تاريخ تقرير مراجع الحسابات الذي نعدّه. بيد أن أحداثاً أو ظروفًا مقبلة قد تؤدي إلى عدم اعتبار البرنامج مؤسسة قابلة للاستمرار.

- تقييم العرض العام للبيانات المالية وبنيتها ومضمونها، بما في ذلك الإقرارات، وما إذا كانت البيانات المالية تعرض المعاملات والأحداث الكامنة على نحو يوفر عرضها بأمانة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالإدارة في ما يتعلق بجملة مسائل منها النطاق المقرر لعمليات مراجعة الحسابات وتوقيتها والاستنتاجات الهامة المستخلصة منها، بما في ذلك أية أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية قد نحددها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

إننا نرى أن معاملات البرنامج التي أطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات تتفق، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي. ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات البرنامج.

(توقيع) شاشي كانت شارما

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) موسى جوما أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) كاي شيلر

رئيس الديوان الاتحادي الألماني لمراجع الحسابات

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

أنيطت ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (البرنامج) مهمة مساعدة الدول الأعضاء ودعمها في سعيها إلى حماية البيئة، وذلك عن طريق إلهام هذه الدول وتزويدها بالمعلومات وبالوسائل اللازمة لتحسين مستويات معيشة سكانها دونما تفريط في مستويات معيشة الأجيال المقبلة. ويقع مقر البرنامج في نيروبي، ولكن له وجود عالمي يتمثل في ستة مكاتب إقليمية، وثمانية مكاتب اتصال، إضافة إلى شبكة متنامية من مراكز الامتياز المتعاونة. ويعمل في البرنامج ١٥٦ ١ موظفا يزاول ٤٦٦ موظفا منهم عملهم في نيروبي.

وقد أُجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين مجلس مراجعي الحسابات من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية المقدمة تعرض بأمانة المركز المالي للبرنامج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وأدائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعايير المحاسبية الدولية). وتضمنت المراجعة استعراضا عاما للأنظمة المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضا عمليات البرنامج وفقا للقاعدة ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة التي تجيز للمجلس أن يبدي ملاحظاته على كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وعلى إدارة وتنظيم العمليات بصفة عامة. ويتضمن التقرير أيضا تعليقا موجزا على حالة تنفيذ توصيات المجلس الصادرة في السنوات السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأيا غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للبرنامج للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويرد رأي المجلس في الفصل الأول من هذا التقرير.

الاستنتاج العام

لم يجد المجلس أوجه قصور رئيسية في الإدارة والعمليات المالية للبرنامج. بيد أن المجلس حدد نطاقا للتحسينات في عدد من المجالات، بينها رصد المشاريع والإبلاغ عنها، وتقديم طلبات السفر والموافقة عليها، وتقديم كشوفات مصروفات السفر التي تبين مصروفات السفر التي تكبدها الموظفون المعنيون. وعلاوة على ذلك، ومع أن البرنامج نفذ جزءا كبيرا من برنامج عمله لعام ٢٠١٦، يلاحظ المجلس وجود عدد كبير من المشاريع التي أغلقت من الناحية التشغيلية من دون إغلاقها من الناحية المالية من أجل بيان استخدام السلف. ولاحظ المجلس أيضا أن البرنامج يفتقر إلى سياسة عامة لمكافحة الغش يُسترشد بها في مواجهة مخاطر الغش على جميع مستويات عمليات البرنامج.

الاستنتاجات الرئيسية

حدد المجلس عددا من المسائل التي يتعين على الإدارة أن تنظر فيها لتحسين فعالية عمليات البرنامج. ويسلط المجلس الضوء بشكل خاص على الاستنتاجات الرئيسية المبينة أدناه.

المشاريع المنجزة التي لم تخضع للمراجعة

لاحظ المجلس من استعراض ١٤ مشروعا منجزا بلغ مجموع نفقاتها ٢٣,٦ مليون دولار، أن ثلاثة مشاريع يضطلع بها خمسة شركاء منفذون يبلغ مجموع نفقاتها ١٤,٣ مليون دولار لم تكن قد خضعت للمراجعة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وأشار إلى أن عدم مراجعة حسابات المشاريع يخالف المادة ٧ (و) من دليل البرامج الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تطلب من الشركاء المنفذين تقديم تقرير عن مراجعة حسابات المشاريع في غضون ١٨٠ يوما من تاريخ إنجاز العمل.

تأخر الإغلاق المالي للمشاريع المنتهية

تبين للمجلس أن ٢١٩ مشروعا (٧٣ في المائة) من المشاريع الـ ٢٩٩ كانت مغلقة من الناحية التشغيلية خلال فترة سابقة تتراوح بين سنتين و ١٥ سنة من دون أن تُغلق من الناحية المالية بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وهذا التأخير في إغلاق المشاريع مخالف للفقرة جيم من الفصل ١١ من دليل البرامج الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة (أيار/مايو ٢٠١٣) التي تطلب الإغلاق المالي للمشاريع في غضون سنتين من تاريخ إغلاقها التشغيلي. كما يؤثر هذا التأخير في الوفاء بالتزامات ويزيد من احتمال إساءة استخدام الأرصدة غير المنفقة. وقد عزا البرنامج هذا التأخير إلى عوامل من قبيل عدم تقديم التقارير من جانب الشركاء المنفذين رهنا بتسوية المبلغ النهائي المستحق القبض أو المستحق الدفع من قبل الشريك المنفذ، والتأخير في استلام تقارير المراجعة النهائية.

عدم وجود سياسة لمكافحة الغش

يفتقر البرنامج إلى سياسة لمكافحة الغش يُستَرشد بها في مواجهة مخاطر الغش على جميع مستويات عملياته. وبالنظر إلى أن الشركاء المنفذين يضطلعون بمعظم عمليات البرنامج في مناطق خطرة ونائية عادةً، يرى المجلس أن من الأهمية بمكان وجود سياسة لمكافحة الغش على نطاق المنظمة توجه الإدارة وتحدد المسؤوليات في ما يتعلق بالغش من أجل اتباع نهج متسق في كشف الغش وقياسه والإبلاغ عنه بين جميع الشركاء المنفذين.

عدم وجود إطار زمني موحد لاستعراض المشاريع والموافقة عليها

لدى استعراض العملية المتعلقة بإعداد ٩٦ مشروعا، لاحظ المجلس أن الوقت المستغرق في كل مرحلة من تاريخ تقديم مشروع الوثيقة إلى قسم ضمان الجودة حتى وقت إحالته إلى لجنة استعراض المشاريع وأخيرا إلى نائب المدير التنفيذي للموافقة، يتفاوت إلى حد كبير من حالة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال، تراوح الوقت المستغرق من تاريخ تقديم وثيقة المشروع إلى تاريخ اجتماع لجنة استعراض المشاريع من يومين إلى ١١٢ يوما، والوقت المستغرق من تاريخ اجتماع لجنة استعراض المشاريع حتى تاريخ موافقة نائب المدير التنفيذي على المشروع من ١٦ يوما إلى ٤٢١ يوما.

التوصيات

تتمثل التوصيات الرئيسية في أن يقوم البرنامج بما يلي:

- (أ) استحداث تدابير رقابية، مثل توجيه رسائل تذكيرية منتظمة والمتابعة مع الشركاء المنفذين، بحيث يستوفون شروط الإبلاغ الخاصة بالبرنامج المبينة في وثيقة المشروع وتقديم البيانات المالية المراجعة النهائية الموحدة عن المشاريع المنجزة بغية تقديم تأكيد حول النفقات المتكبدة في تنفيذ المشاريع؛
- (ب) تعزيز جهود المتابعة التي يبذلها مع الشركاء المنفذين لتقديم التقارير المطلوبة في الوقت المناسب من أجل التعجيل بالإغلاق المالي للمشاريع المنتهية؛
- (ج) وضع سياسة لمكافحة الغش تضمن اتباع نهج متسق في الكشف عن الغش وتحديد الإبلاغ عنه بالنسبة لجميع الشركاء المنفذين؛
- (د) استحداث إطار زمني موحد لكل مرحلة من مراحل وضع المشاريع ومتابعته بصورة سليمة من أجل تجنب حالات التأخير في تقديم المشاريع تمهيدا لاستعراضها والموافقة عليها بحيث لا تؤثر على تنفيذ برنامج العمل.

حقائق رئيسية	
الرصيد الأصلي لصندوق البيئة والميزانية العادية	١٥٣,١٠ مليون دولار
الرصيد النهائي لصندوق البيئة والميزانية العادية	٩١,١٠ مليون دولار
الإيرادات	٧٤٤,٧٨ مليون دولار
المصروفات	٥٦١,٣٤ مليون دولار
عدد الموظفين	١ ١٥٦

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - أجرى مجلس مراجعي الحسابات مراجعة للبيانات المالية لصندوق البرنامج واستعرض عملياته للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وقد أُجريت عملية المراجعة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن يمثل المجلس للمتطلبات الأخلاقية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي خطأ جوهري.

٢ - وأُجريت المراجعة في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بأمانة المركز المالي لصندوق البرنامج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وأدائه المالي وتدفقاته النقدية للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وما إذا كانت قد أُعدت على نحو سليم وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية. وتضمنت المراجعة تقييماً لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، ولما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت وسُجلت على نحو سليم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية. وشملت المراجعة أيضاً استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختبارياً للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي عن البيانات المالية.

٣ - واستعرض المجلس أيضاً عمليات البرنامج بموجب القاعدة ٧-٥ من النظام المالي التي تجيز للمجلس أن يبدي ملاحظات على كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وعلى إدارة وتنظيم عمليات البرنامج بصفة عامة.

٤ - ويشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. ونوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة البرنامج التي عُرِضت آراؤها على النحو المناسب في هذا التقرير.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة: معلومات أساسية

٥ - البرنامج هو السلطة المعيّنة في منظومة الأمم المتحدة تُعنى بالقضايا البيئية على الصعيدين العالمي والإقليمي. وتدعو ولايته إلى تنسيق بناء توافق الآراء في مجال السياسات البيئية من خلال الإبقاء على البيئة العالمية قيد الاستعراض وتوجيه انتباه الحكومات والمجتمع الدولي إلى القضايا الناشئة من أجل اتخاذ إجراءات بشأنها. وتنشئ ولاية البرنامج وأهدافه من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، والتعديلات اللاحقة التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢، وإعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي

اعتمد في الدورة التاسعة عشرة لمجلس إدارة البرنامج، وإعلان مالمو الوزاري المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠. وقد أنشئ البرنامج نتيجة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في حزيران/يونيه ١٩٧٢، ومقره نيروبي.

٦ - وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة هو السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول أعمال البيئة العالمي وتروج للتنفيذ المتسق للبعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، وهو الهيئة المرجعية التي تحمل لواء البيئة العالمية. ويقع مقر البرنامج في نيروبي، وهو يعمل من خلال شعبه ومكاتبه الإقليمية ومكاتبه للاتصال ومكاتبه الأمامية، إلى جانب شبكة متنامية من مراكز الامتياز المتعاونة. ويستضيف البرنامج أيضا عدداً من الاتفاقيات والأمانات وهيئات التنسيق بين الوكالات في مجال البيئة.

٧ - ويقدم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي الخدمات الإدارية والمالية للبرنامج بينها المشتريات والموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويستلزم عدد كبير من توصيات المجلس المقدمة إلى البرنامج عملاً مشتركاً مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

مرفق البيئة العالمية

٨ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو وكالة منفذة لمرفق البيئة العالمية، الذي يمول مشاريع في البلدان النامية في مجالات التنوع البيولوجي وتغير المناخ والمياه الدولية وتدهور الأراضي والمواد الكيميائية. ويتلقى المرفق تبرعات من ١٥ دولة عضواً. ويضطلع مجلس مرفق البيئة العالمية بالمسؤولية عن اعتماد برامج المرفق وتقييمها.

٩ - ويدير البرنامج الموارد والمشاريع التي يخصصها له المرفق من خلال خمسة صناديق استثمارية يقوم مجلس مراجعي الحسابات سنوياً بمراجعة حساباتها. وخلال السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، حصلت الصناديق الاستثمارية إيرادات مجموعها ٢٣٢,٢ مليون دولار، وتكبدت مصروفات مجموعها ٧٩,٩٩ مليون دولار. ويؤدي المجلس أيضاً رأياً سنوياً في مراجعة الحسابات بشأن هذه الصناديق الاستثمارية بناءً على طلب البرنامج وجهة الوصاية على المرفق (البنك الدولي).

الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

١٠ - أدت أنشطة البرنامج على مرّ السنوات إلى إبرام عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات المرتبطة بها بشأن التحديات البيئية الرئيسية. وتقتضي هذه الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من البلدان وضع آليات محدّدة والوفاء بالتزامات المتفق عليها من أجل تحسين البيئة. ويضطلع البرنامج بمهام الأمانة التي تخص ١٥ اتفاقاً بيئياً متعدد الأطراف ويفصح في بياناته المالية عن معاملات الصناديق الاستثمارية التي يديرها بشكل مباشر دعماً للأنشطة المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقات والاتفاقيات، وذلك لتنفيذ البروتوكولات والبرامج المتفق عليها. وتشمل مراجعة المجلس لحسابات البرنامج فحص الأرصدة ذات الصلة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة توصيات السنوات السابقة

١١ - من التوصيات الـ ٢٣ التي كانت عالقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نُفذت بالكامل ١٤ توصية (٦١ في المائة)، ولا تزال ٧ توصيات (٣١ في المائة) قيد التنفيذ، ولم تنفذ توصية واحدة (٤ في المائة) وتجاوزت الأحداث توصية واحدة (٤ في المائة). وترد تفاصيل حالة تنفيذ هذه التوصيات في مرفق هذا التقرير.

١٢ - وتتطلب التوصية غير المنفذة أن يستعرض البرنامج العمر النافع لكل الأصول والقيم المتبقية ليتأكد من أن سجل الأصول محدث بحيث يعكس الأرقام المعاد بيانها. ويعتمد البرنامج على مقر الأمم المتحدة في إطلاق هذه العملية، وهو ما لم يحدث بعد. وتتطلب التوصية التي تجاوزتها الأحداث أن توافق لجنة استعراض المشاريع على أي مشروع منقح، إلا أن المشروع أُغلق الآن وسياسة وإطار تفويض السلطة اللذين أُقرا حديثاً في أيار/مايو ٢٠١٦، يفوضان سلطة الموافقة على تمديد المشاريع إلى الشعب الإقليمية والمديرين الإقليميين عوضاً عن لجنة استعراض المشاريع.

٢ - الاستعراض المالي العام

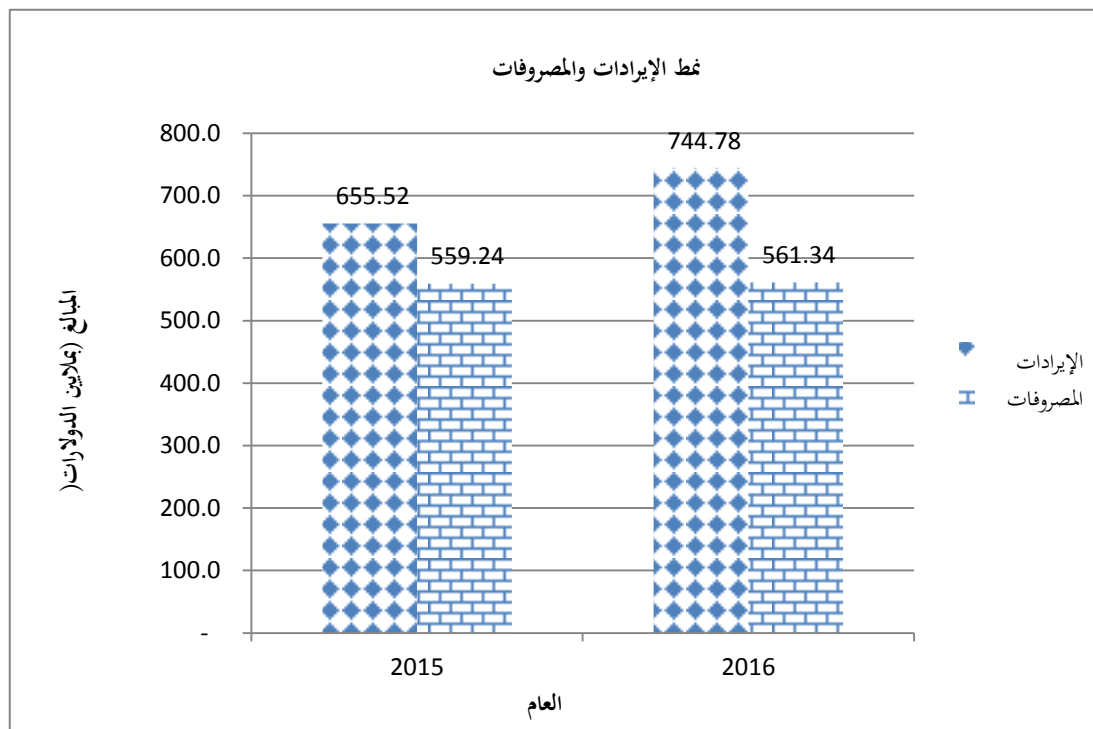
الأداء والمركز الماليان

١٣ - في عام ٢٠١٦، أبلغ البرنامج عن مجموع إيرادات قدره ٧٤٤,٧٨ مليون دولار (٢٠١٥): ٦٥٥,٥٢ مليون دولار) ومجموع مصروفات قدره ٥٦١,٣٤ مليون دولار (٢٠١٥: ٥٥٩,٢٤ مليون دولار)، ما حقق فائضاً قدره ١٨٣,٤٤ مليون دولار (٢٠١٥: ٩٦,٢٨ مليون دولار). وبلغ مجموع الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ما مقداره ١ ٧٥٠,٥٢ مليون دولار (٢٠١٥: ٥٩٣,٤٤ مليون دولار)، وهو يشمل أصولاً متداولة قدرها ١ ٠٣٥,٢٨ مليون دولار (٢٠١٥: ٩٧٧,٥٤ مليون دولار) وأصولاً غير متداولة قدرها ٧١٥,٢٤ مليون دولار (٢٠١٥: ٦١٥,٩٠ مليون دولار). وبلغ مجموع الخصوم ٣٣٦,٢٩ مليون دولار (٢٠١٥: ٣٣٢,١١ مليون دولار)، ونجحت عن ذلك أصول صافية قدرها ١ ٤١٤,٢٣ مليون دولار (٢٠١٥: ٢٦١,٣٣ مليون دولار).

١٤ - ويبين الشكل أدناه مقارنة الإيرادات والمصروفات للسنتين الماليتين ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

نمط الأداء المالي

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية للبرنامج لعام ٢٠١٦.

تحليل الإيرادات

١٥ - تشكل التبرعات جزءاً رئيسياً من إيرادات البرنامج. فخلال عام ٢٠١٦، تلقى البرنامج مساهمات بلغ مجموعها ٧١٢,٥٨ مليون دولار (٢٠١٥: ٦٢٥,٠٠ مليون دولار)، شملت تبرعات من جهات مانحة مختلفة قدرها ٤٩٨,٨٩ مليون دولار (٧٠ في المائة) مقارنةً بمبلغ ٤٠١,٨٨ مليون دولار (٦٤ في المائة) في عام ٢٠١٥. أما المبلغ المتبقي وقدره ٢١٣,٦٩ مليون دولار (٢٠١٥: ٢٢٣,١٢ مليون دولار)، الذي يعادل ٣٠ في المائة، فيمثل الأنصبة المقررة من الدول الأعضاء. وفي السنة الحالية، زادت التبرعات بمبلغ ٩٧,٠١ مليون دولار (١٩ في المائة) مقارنةً بانخفاض بلغ ٧٩,٨ مليون دولار (١٦ في المائة) في عام ٢٠١٥. وتعزى الزيادة في التبرعات أساساً إلى الزيادة في التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية، حيث فاقت موافقات المرفق على المشاريع في عام ٢٠١٦ مثيلاتها في عام ٢٠١٥ بمبلغ ٧٤,٥ مليون دولار. ويتصل أساساً التمويل المقدم من المرفق بمشاريع متعددة السنوات تُحسب إيراداتها بالكامل، وفقاً لإطار سياسات الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بعد موافقة المرفق على المشاريع وورود خطاب التزام من الجهة الوصية على المرفق في حين تُحسب نفقات مشاريع المرفق في السنة المتصلة بها. وزادت الإيرادات الأخرى لتبلغ ١,٥٣ مليون دولار في عام ٢٠١٦.

بعدما كانت ٢٢٣ ٠٠٠ دولار عام ٢٠١٥، وتُعزى هذه الزيادة في جزء كبير منها إلى المبالغ المستردة من مختلف الصناديق التي تلقت مدفوعات من البرنامج في الفترات السابقة.

تحليل المصروفات

١٦ - زادت المصروفات بشكل طفيف بمبلغ ٢,١٠ ملايين دولار (٠,٤ في المائة) من ٥٥٩,٢٤ مليون دولار في عام ٢٠١٥ إلى ٥٦١,٣٤ مليون دولار في عام ٢٠١٦. وتُعزى هذه الزيادة أساساً إلى زيادة في المنح والتحويلات الأخرى إلى النظراء من أجل تنفيذ مشاريع مختلفة.

١٧ - وبلغت المنح والتحويلات الأخرى لهذه الفترة ٢٦٢,٠٢ مليون دولار (٢٠١٥): ٢٤٦,٨٤ مليون دولار) ما يمثل ٤٧ في المائة من مجموع المصروفات البالغة ٥٦١,٣٤ مليون دولار. ويشمل مبلغ المنح والتحويلات المبلغ عنه المنح المباشرة والتحويلات التي تتم إلى الشركاء المنقذين والكيانات الأخرى إضافة إلى المشاريع السريعة الأثر.

تحليل النسب

١٨ - يتضمن الجدول ثانياً-١ النسب المالية الرئيسية المستقاة من البيانات المالية للبرنامج، ولا سيما من بيان المركز المالي.

الجدول ثانياً-١

تحليل النسب

٣١ كانون الأول/ ٢٠١٦ ديسمبر		٣١ كانون الأول/ ٢٠١٥ ديسمبر		بيان النسبة
نسبة التداول ^(١)				
الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة		٥,١٧	٤,٧٤	
مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ^(ب)		٥,٢١	٤,٨٠	
نسبة النقدية ^(ج)				
النقدية زائداً الاستثمارات إلى الخصوم المتداولة		٢,٣٥	٢,١٣	
نسبة السيولة السريعة ^(د)				
النقدية زائداً الاستثمارات زائداً الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة		٣,٦٩	٣,٤٦	

المصدر: البيانات المالية للبرنامج لعام ٢٠١٦.

(أ) تدل النسبة المرتفعة (المعرفة بأنها أعلى من ١:١) على قدرة الكيان على دفع كامل التزاماته القصيرة الأجل.

(ب) النسبة المرتفعة مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ج) نسبة النقدية مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة، إذ أنها تقيس حجم النقدية ومكافئات النقدية والأموال المستثمرة المتوفرة في الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

(د) نسبة السيولة السريعة نسبة أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي من الصعب تحويلها إلى نقدية. وتدل النسبة المرتفعة على أن المركز الحالي ينعم بمستوى أعلى من السيولة.

١٩ - ويشير تحليل النسب أعلاه إلى قوة المركز المالي للبرنامج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وينعم البرنامج بسيولة قوية على نحو ما تبينه نسبة التداول ونسبة السيولة السريعة ونسبة النقدية. وإضافة إلى ذلك، فإن ملاءة البرنامج قوية إذا ما قيسَت بنسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم. وخلال السنة قيد الاستعراض، ازدادت إيرادات البرنامج بمبلغ ٨٩,٢٥ مليون دولار مسجلة ولم تسجل سوى زيادة طفيفة في المصروفات قدرها ٢,١٠ ملايين دولار، محققة فائضا قدره ١٨٣,٤٣ مليون دولار. وعلى غرار ذلك، زاد مجموع الأصول بمبلغ ١٥٧,٠٨ ملايين دولار أو ما نسبته ٩,٨ في المائة، في حين لم يسجل مجموع الخصوم إلا زيادة طفيفة قدرها ٤,٢ مليون دولار أو ما نسبته ١,٣ في المائة. وكل هذه العوامل مجتمعة أفضت إلى تحسُّن في نسبي سيولة وملاءة البرنامج.

٣ - إدارة البرامج والمشاريع

تأخر الإغلاق المالي للمشاريع المنتهية

٢٠ - يقضي الفرع ١١ جيم من دليل البرامج الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (أيار/مايو ٢٠١٣) بالإغلاق المالي للمشاريع خلال ٢٤ شهرا من الإنهاء التشغيلي للمشروع، وبأنه لا يمكن تنفيذ معاملات مالية إضافية بمجرد إغلاق المشروع ماليا.

٢١ - وكان المجلس قد أثار في تقريره السابقين (A/70/5/Add.7 و A/71/5/Add.7)، شواغل تتعلق بحالات التأخير في الإغلاق المالي للمشاريع. وخلال السنة قيد الاستعراض، واصل المجلس الإشارة إلى قصور مماثل، حيث لم يتم الإغلاق المالي لـ ٢١٩ مشروعاً، من أصل ٢٩٩ مشروعاً من المشاريع المنتهية التي يبلغ إجمالي نفقاتها الفعلية ٥٨٦,٦ مليون دولار، (أي ما نسبته ٧٣ في المائة)، على الرغم من إنهاؤها تشغيلياً منذ فترة تتراوح بين سنتين و ١٥ سنة. وبلغ إجمالي نفقات هذه المشاريع ما مقداره ٥٠٤,٨٦ مليون دولار، وبلغ رصيدها غير المنفق ١١٠.٠٠٠ دولار. ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تُعزى حالات التأخير في الإغلاق المالي للمشاريع إلى التأخير في تلقي التقارير الفنية عن إنجاز المشاريع والتقارير النهائية للنفقات والتقارير النهائية لمراجعة الحسابات، فضلاً عن التأخير في تسوية المبالغ النهائية المستحقة القبض أو الدفع للشريك المنفذ، والتأخير في الموافقة على نقل الممتلكات والمنشآت والمعدات. ويبين الجدول ثانياً-٢ تحليلاً زمنياً للمشاريع التي لم تغلق مالياً.

الجدول ثانياً-٢

تحليل زمني للمشاريع التي أغلقت تشغيلياً

الفئة الزمنية (بالسنوات)	عدد المشاريع
من سنتين إلى أقل من ٥ سنوات	٩٢
من ٥ سنوات إلى أقل من ٨ سنوات	٧٦
من ٨ سنوات إلى أقل من ١١ سنة	٤٢
من ١١ سنة إلى أقل من ١٤ سنة	٦
من ١٤ سنة إلى أقل من ١٧ سنة	٣

المصدر: بيانات المشاريع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢٢ - وأبلغ البرنامج المجلس بأنه قد أصدر مبادئ توجيهية وإجراءات جديدة لجميع موظفي إدارة الأموال بشأن تصفية المبالغ المستحقة القبض غير المسددة منذ أكثر من خمس سنوات، مع توقع أن يتم إغلاق هذه المشاريع في موعد يقارب الربع الثالث من عام ٢٠١٧. وبمجرد تصفية ذلك الجزء من المشاريع، ستتركز الجهود على السلف التي لا تزال غير مسددة منذ أكثر من سنتين. وأفاد البرنامج أيضا بأنه سيواصل متابعة الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف مع مديري الشعب ومع الإدارات، بغية الحصول على الوثائق اللازمة لكفالة إغلاق المشاريع في الوقت المناسب. ووفقا لما أفاد به البرنامج، فلا يمكن أن تبدأ عملية إغلاق المشاريع حتى تتم تصفية السلف غير المسددة.

٢٣ - وفي الوقت الذي يقر فيه المجلس بجهود الإدارة الرامية إلى وضع مبادئ توجيهية وإجراءات جديدة، يساوره القلق إزاء استمرار التأخير على الرغم من توصياته الواردة في تقريره السابقين. ويؤكد ذلك أن التدابير المتخذة لم تعالج الأسباب الكامنة وراء حالات التأخير معالجة كاملة، وأن متابعة الجهود لم تكن كافية. وتشكل حالات التأخير المطولة في الإغلاق المالي للمشاريع المنتهية عائقا أمام تسوية الالتزامات، وتزيد احتمال إساءة استخدام الأرصدة غير المنفقة.

٢٤ - ويوصي المجلس بأن يقوم البرنامج بتعزيز جهود المتابعة التي يبذلها مع الشركاء المنفذين لتقديم التقارير المطلوبة في الوقت المناسب، من أجل التعجيل بالإغلاق المالي للمشاريع المنتهية.

عدم وجود إطار زمني موحد لاستعراض المشاريع والموافقة عليها

٢٥ - يحدد الفرعان الثالث والرابع من دليل البرامج الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يغطي دورة وضع المشاريع، مختلف مراحل وضع المشاريع والموافقة عليها، مثل تصميم المشروع، وتقديم الوثائق المتعلقة بالمشروع إلى مدير الشعبة للمراجعة والتوقيع، وتقديم الوثائق عن طريق قسم ضمان الجودة إلى لجنة استعراض المشاريع للاستعراض وإبداء التعليقات، وأخيرا تقديم الوثائق إلى نائب المدير التنفيذي أو الشخص الذي فُوضت إليه السلطة للموافقة. بيد أن دليل البرامج لا يوفر إطارا زمنيا لاستعراض المشاريع والموافقة عليها في كل مرحلة من مراحل العملية.

٢٦ - ولاحظ المجلس أن موافقة نائب المدير التنفيذي على وثيقة ما من وثائق المشاريع تستغرق وقتا طويلا. فعلى سبيل المثال، تبين أن ٩٦ مشروعا استعرضها المجلس قد استغرقت مدة تتراوح بين يومين و ١١٢ يوما من تاريخ تقديم وثيقة المشروع إلى تاريخ اجتماع لجنة استعراض المشاريع، ومدة تتراوح بين ١٦ يوما و ٤٢١ يوما من تاريخ اجتماع اللجنة إلى تاريخ موافقة نائب المدير التنفيذي على المشروع. ويمضي معظم الوقت على مستوى الشعبة في تكرار العمل على وثيقة المشروع وتضمينها تعليقات اللجنة قبل تقديمها للاستعراض النهائي والموافقة عليها. فعلى سبيل المثال، كان ينبغي إعادة تقديم الوثائق المتعلقة بستة مشاريع للاستعراض والموافقة عليها، ولكنها تأخرت أثناء هذه العملية لفترات تتراوح بين ستة أشهر و ٢,٥ سنة.

٢٧ - ويرى المجلس أن السبب الأساسي في التباين في الوقت الذي تستغرقه العملية هو أن دليل البرامج لا يتضمن أحكاما تتعلق بالإطار الزمني لكل مرحلة من مراحل عملية وضع المشاريع. وبشكل انعدام الأطر الزمنية الموحدة عائقا أمام الإدارة في تقييمها لكفاءة عملية استعراض المشاريع والموافقة

عليها. كما يزيد ذلك من احتمال أن تتجاوز المشاريع المتأخرة الدورة البرنامجية الحالية، بما من شأنه أن يؤثر في تنفيذ برنامج العمل في الوقت المناسب.

٢٨ - وأوضحت الإدارة أنه في عام ٢٠١٦، بدأ البرنامج عملية دمج ومواءمة لمختلف العمليات التي يضطلع بها في إدارة دورات المشاريع، لتصبح عملية وحيدة محسّنة بهدف معالجة ما أشير إليه من أوجه القصور. واعتمدت معايير جديدة حيث تُعقد اجتماعات لجنة استعراض المشاريع في غضون ثلاثة أيام من تلقي وثائق تقديم المشروع؛ ويتاح للجنة أسبوع واحد لاستعراض وتقييم وثائق المشروع؛ ويقدم قسم ضمان الجودة المعلومات المستقاة من اجتماع اللجنة إلى مقترحي المشروع في غضون ثلاثة أيام بعد الاجتماع. ويلاحظ المجلس المبادرات التي اتخذتها الإدارة، ولكنه يرى أن البرنامج بحاجة إلى إظهار الكيفية التي يمكن بها القضاء على أوجه القصور المشار إليها من خلال تطبيق المعايير التجارية المعتمدة حديثاً.

٢٩ - ويوصي المجلس بأن يستحدث البرنامج إطاراً زمنياً موحداً لكل مرحلة من مراحل وضع المشاريع وأن يتبع ذلك الإطار بصورة سليمة، بهدف تجنب حالات التأخير في تقديم المشاريع لاستعراضها والموافقة عليها حتى لا يتأثر تنفيذ برنامج الأنشطة.

المشاريع المنجزة التي لم تخضع لمراجعة الحسابات

٣٠ - وفقاً للمادة ٧ (و) من دليل البرامج الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يجب أن تخضع المشاريع، التي تنفذ بموجب اتفاقات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والشركاء المنفذين والتي تتجاوز قيمتها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، لمراجعة حسابات عند نهاية تنفيذها، ويجب تقديم تقرير عن مراجعة الحسابات في غضون ١٨٠ يوماً من تاريخ إتمام العمل. ويتمثل الهدف من مراجعة الحسابات في ضمان إدارة موارد البرنامج بصورة جيدة، وبخاصة من أجل كفالة أن تكون النفقات المتكبدة وفقاً للأهداف المحددة في وثيقة المشروع.

٣١ - واستعرض المجلس ١٤ مشروعاً من أصل ٣٠ مشروعاً من المشاريع المنجزة، بمجموع نفقات تراكمية بلغ ٢٣,٦ مليون دولار، وأحاط علماً بأن هناك ثلاثة مشاريع (بمجموع نفقات تراكمية بلغ ١١,٨ مليون دولار)، نُفذت في إطار خمسة من الشركاء المنفذين وأُنجزت في الفترة بين حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٦، لم تخضع لمراجعة الحسابات حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وأبلغ المجلس بأن تلك المشاريع لم تتم مراجعة حساباتها لأن التقارير المالية لم تقدم عند الطلب، وأن عملية المتابعة مع الشركاء المنفذين للحصول على التقارير لم تكن ناجحة. ويعد عدم تقديم تقرير لمراجعة الحسابات مخالفاً للمادة ٧ (و) من دليل البرامج الصادر عن برنامج البيئة.

٣٢ - وخلص المجلس إلى أنه في وقت المراجعة النهائية في نيسان/أبريل ٢٠١٧، لم تقدم تقارير مراجعة الحسابات عن أي من المشاريع الثلاثة. ويرى المجلس أن أوجه القصور المشار إليها تبرز انعدام وجود ضوابط صارمة، مثل الرسائل التذكيرية والمتابعة المنتظمة مع الشركاء المنفذين من قِبل إدارة البرنامج. فبدون مراجعة حسابات المشاريع، سيكون من الصعب على الإدارة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تحصل على تأكيد كافٍ بشأن نفقات المشاريع.

٣٣ - ويوصي المجلس بأن يجري البرنامج متابعة منتظمة مع الشركاء المنفذين من أجل كفالة امتثالهم لدليل البرامج الصادر عن برنامج البيئة، عن طريق تقديم بيانات مالية مراجعة موحدة بشأن المشاريع المنجزة من أجل تقديم تأكيدات بشأن النفقات المتكبدة أثناء تنفيذ المشاريع.

عدم وجود سياسة لمكافحة الغش

٣٤ - استجابةً لقراري الجمعية العامة ٢٤٩/٦٩ ألف و ٢٥٥/٧٠، وضع الأمين العام إطار مكافحة الغش والفساد في الأمانة العامة للأمم المتحدة، الذي صدر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (التعميم الإعلامي ST/IC/2016/25، المرفق). ويتمثل الهدف من هذا الإطار في مساعدة الأمانة العامة في الترويج لثقافة النزاهة والاستقامة عن طريق تقديم الإرشادات للموظفين والأفراد الآخرين بشأن الكيفية التي ينبغي بها للأمانة العامة أن تعمل لمنع وكشف وردع حالات الغش والفساد والتصدي لها والإبلاغ عنها.

٣٥ - وخلص المجلس إلى أن البرنامج يفتقر إلى وجود وثيقة سياسات لمكافحة الغش تسترشد بها الإدارة في التصدي لمخاطر الغش على جميع مستويات عمليات المنظمة. ويعتقد المجلس أن لوثيقة سياسات مكافحة الغش أهمية حيوية للبرنامج في وضع مبادئ توجيهية محددة وتحديد المسؤوليات المتعلقة بالإجراءات المناسبة الواجب اتباعها في التحقيق في ممارسات الغش وغيرها من الممارسات الفاسدة.

٣٦ - وحيث إن معظم عمليات البرنامج يضطلع بها الشركاء المنفذون، وغالبا في المناطق النائية والمناطق المحفوفة بالمخاطر، يرى المجلس أن وضع سياسة لمكافحة الغش على نطاق المنظمة يعد أمرا بالغ الأهمية للبرنامج لكي يحدد المبادئ والإجراءات اللازمة لكشف الغش والتخفيف منه تحديدا واضحا، ولكي يبلغ عن حالات الغش أو الفساد المشتبه فيها، ولكي يحدد القنوات التي ينبغي استخدامها للإبلاغ عن أي شواغل في هذا الصدد.

٣٧ - وذكرت الإدارة أن فرقة العمل المعنية بالتعاريف المشتركة المتعلقة بالغش التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى، والتي يحظى البرنامج بعضويتها، بصدد إنشاء منبر لتبادل المعلومات بهدف تتبع وإدارة عمل الشركاء المنفذين، وإجراء تقييم للأدوات التي يمكن أن تستخدمها مؤسسات الأمم المتحدة.

٣٨ - ويلاحظ المجلس مشاركة البرنامج في المبادرة في إطار اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، ولكنه يرى أن هذه العملية مكتملة للحاجة إلى وضع سياسة مكافحة الغش وليست بديلا لها. وتكتسي تلك السياسة أهمية حيوية للبرنامج، حيث إنها توفر نهجا أكثر تماسكا واتساقا للتصدي للغش، ويشمل استحداث أدوات مشتركة للكشف عن حالات الغش والإبلاغ عنها، ووضع خطط للتصدي للغش.

٣٩ - ووافق البرنامج على توصية المجلس بشأن وضع سياسة لمكافحة الغش تضمن اتباع نهج متسق في الكشف عن الغش وتحديد الإبلاغ عنه بالنسبة لجميع الشركاء المنفذين.

٤ - إدارة الموارد البشرية

انخفاض معدل التصديق على بيانات الوقت وعدم دقة أرصدة الإجازات السنوية

٤٠ - وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، تتراكم أيام الإجازة السنوية للموظفين بواقع ٢٥ يوم شهريا بالنسبة للتعيينات المحددة المدة و ١٥ يوم شهريا بالنسبة للتعيينات المؤقتة. وتتراكم إجازات الموظفين حسب نوع العقد بصورة تلقائية من خلال نظام أوموجا. ويتعين على الموظفين الحرص

على تقديم طلبات الإجازة للشهر السابق إلى الإدارة باستخدام نموذج الخدمة الذاتية للموظفين في نظام أوموجا، والتصديق على بيانات الوقت الشهرية في نهاية كل شهر، والتصديق على بيان الوقت السنوي الذي يصدر في ٢٩ نيسان/أبريل من كل عام.

٤١ - ولاحظ المجلس أوجه قصور تتعلق بأرصدة الإجازات لبعض الموظفين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ على النحو التالي:

- هناك ٧٣ في المائة (٨٤١ موظفا) من إجمالي موظفي البرنامج البالغ عددهم ١١٥٦ ١ موظفا لم يقوموا بالتصديق على بيان الوقت السنوي الخاص بهم لدورة الإجازات ٢٠١٥/٢٠١٦ والصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٦
- وهناك ٧٥ في المائة (٨٦٧ موظفا) من إجمالي موظفي البرنامج البالغ عددهم ١١٥٦ ١ موظفا لم يقوموا بالتصديق على البيان الشهري الخاص بهم لشهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
- وكانت هناك أرصدة إجازات سلبية لخمسة موظفين تتراوح بين ناقص ١٧,٥ وناقص ٠,٥ يوم، وتبين للمجلس أن الأرصدة السلبية لثلاثة من الموظفين كانت بسبب حدوث خطأ، حيث سُجلت أيام الإجازة على الرغم من أن الموظفين لم يطلبوا إجازات مسبقة. ومع إجراء مزيد من الاستعراض، ظهر عدم تصديق أي من الموظفين الذين لديهم أرصدة إجازات سلبية على بياناتهم السنوية لعام ٢٠١٥/٢٠١٦، وأن موظفا واحدا فقط قد صدق على بيان الوقت الخاص به لشهر أيلول/سبتمبر على النحو المطلوب بموجب النظام الإداري للموظفين.
- ٤٢ - وعلى الرغم من أن الإدارة لم تستطع تقديم أسباب لانخفاض معدل تصديق الموظفين على البيانات، يرى المجلس أن هذا القصور قد نتج عن الرصد غير الكافي لأرصدة الإجازات من قبل مديري شؤون الوقت. وقد يؤثر عدم تصديق الموظفين على بيانات الوقت الشهرية وبيان الوقت السنوي على أرصدة الإجازات والالتزامات المتصلة بالإجازات السنوية المبلغ عنها في البيانات المالية.
- ٤٣ - ويوصي المجلس بأن يقوم البرنامج بما يلي: (أ) تعزيز آليات الرصد لكفالة قيام الموظفين بتسجيل أرصدة إجازاتهم والتصديق عليها في نظام أوموجا في الوقت المناسب؛ (ب) استعراض جميع سجلات الإجازات والتحقق منها لضمان دقة أرصدة جميع الموظفين.

التأخر في تقديم طلبات السفر والموافقة عليها

- ٤٤ - ينص الباب ٣-٣ من الأمر الإداري المتعلق بالسفر (ST/AI/2013/3) والتعديل (٢) على أنه وفقا للقاعدة ٧-٨ من قواعد النظام الإداري للموظفين، ينبغي الانتهاء من جميع ترتيبات السفر للأفراد المسافرين باسم الأمم المتحدة قبل بدء السفر الرسمي بـ ١٦ يوما تقويميا، وأنه يتعين على مديري البرامج تقديم تبرير لجميع ترتيبات السفر الرسمي التي لم يتسنى الانتهاء منها قبل بدء السفر بـ ١٦ يوما تقويميا.
- ٤٥ - وتندرج ترتيبات السفر في إطار مشترك للخدمات العامة توفر من خلاله وحدة السفر والشحن والتأشيرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي خدمات تجهيز السفر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويعد موظفو البرنامج طلبات السفر في نموذج الخدمة الذاتية للموظفين في نظام أوموجا، التي ينبغي أن يصدق

عليها موظفو التصديق في البرنامج قبل إرسال الطلبات إلى الوحدة للموافقة عليها وقبل إصدار التذاكر من قبل وكيل السفر.

٤٦ - وتتطلب الإجراءات المتعلقة بترتيبات السفر في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي خمسة أيام لتجهيز طلبات السفر: منها يومان لتصديق البرنامج على طلب السفر، وثلاثة أيام لموافقة وحدة السفر والشحن والتأشيرات وتجهيز التذاكر. ويتعين على المسافرين تقديم طلبات السفر قبل تاريخ السفر بـ ٢١ يوما من أجل إنجاز العملية خلال ١٦ يوما وفقا للتعليمات.

٤٧ - واستعرض المجلس جميع طلبات السفر المقدمة على مدى تسعة أشهر، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ولاحظ أنه قد تمت الموافقة على السفر بالنسبة إلى ٣٧٥٥ طلبا من طلبات السفر للموظفين، منها ١٨٥ ٢ طلبا (٥٨ في المائة) تتعلق بالتذاكر الصادرة قبل السفر بأقل من ١٦ يوما تقويميا. وعزا البرنامج التأخر في حجز التذاكر إلى حالات من قبيل رحلات الموظفين التي بدأت استجابة لدعوة من كيانات خارج برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو من كيانات تتلقى خدمات من البرنامج. ووفقا لما أفاد به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن الإخطارات المتعلقة بمثل هذا النوع من السفر تقدم غالبا دون إتاحة وقت كاف لتجهيز حجز التذاكر خلال ٢١ يوما. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن تأخر الحجز الذي استفسر عنه المجلس يعزى أساسا إلى تأخر الموظفين في تقديم طلبات السفر إلى موظفي التصديق في البرنامج وتأخر موظفي التصديق في الموافقة على الطلب وتقديمه إلى موظفي التصديق في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، على حد سواء. وهناك أيضا حالات تأخر من جانب وحدة السفر والشحن والتأشيرات في تجهيز طلبات السفر والموافقة عليها لتمكين وكيل السفر من إصدار التذاكر.

٤٨ - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس وجود ٢٦٨ حالة لطلبات سفر تمت الموافقة عليها بعد موعد السفر. ويوجد ضمن الـ ٢٦٨ حالة، الموافق عليها بأثر رجعي، ٥٠ طلبا من طلبات السفر قدمها الموظفون في الوقت المناسب، في موعد يسبق تاريخ السفر بـ ٢٢ إلى ٦٦ يوما. ومع ذلك، لم تقدم الإدارة توضيحات لتبرير التأخير في إصدار التذاكر بالنسبة لهذه الحالات. وترد التفاصيل في الجدول ثانيا-٣.

الجدول ثانيا-٣

تحليل طلبات السفر للموظفين^(١)

خطوة تجهيز طلبات السفر	عدد طلبات السفر	النسبة المئوية لطلبات السفر التي تأخرت	النسبة المئوية لطلبات
المتأخرة	السفر الموافق عليها	السفر التي تأخرت	الموافقة عليها
تقديم الطلب من الموظف إلى البرنامج للتصديق عليه	١ ٨٦٧	٤٩,٧	٨٥
تصديق البرنامج وتقديم الطلب إلى وحدة السفر والشحن والتأشيرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٧٥٤	٢٠	٣٤,٥
الموافقة على الطلب وإصدار التذاكر من وحدة السفر والشحن والتأشيرات	٥٦١	١٥	٢٦
الموافقة بأثر رجعي	٢٦٨	٧	١٢

المصادر: تقرير السفر في نظام أوموجا، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

(١) لا تتطابق النسب المئوية بسبب تأخر واحد أو أكثر من طلبات السفر في واحدة أو أكثر من الخطوات، وهي تقديم الموظف لطلب سفر، وتصديق البرنامج، وموافقة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٤٩ - ويرى المجلس أن عدم الامتثال للأمر الإداري المتعلق بالسفر يعني أن البرنامج لا يحقق أقصى استخدام لموارده المخصصة للسفر عن طريق الاستفادة من الرحلات الجوية الأقل تكلفة، التي يرجح أن تكون متاحة في حالات الحجز المبكر.

٥٠ - ويوصي المجلس بأن يقوم البرنامج بترتيب السفر وفقا لخطط السفر وتوفير ما يكفي من الوقت لتجهيز التذاكر، امتثالا للأمر الإداري المتعلق بالسفر.

عدم تقديم التقارير المتأخرة المتعلقة بمصروفات السفر

٥١ - تنص المادة ١٣ من الأمر الإداري المتعلق بالسفر (ST/AI/2013/3 والتعديل ٢) على أنه يتعين على الموظفين تقديم مطالبة تسديد تكاليف السفر إلى المكتب التنفيذي أو الإداري، من خلال إكمال الاستمارة F.10، وذلك في غضون أسبوعين تقويميين بعد إكمال السفر بخلاف السفر في إطار خيار المبلغ الإجمالي، أو إتمام الجزء جيم من الاستمارة PT.165 وتقديم الشهادات والأدلة الداعمة المطلوبة في تلك الاستمارة في غضون نفس فترة السفر في إطار خيار المبلغ الإجمالي.

٥٢ - وعلاوة على ذلك، تتطلب الفقرة ١٣-٣ من الأمر الإداري ذاته استرداد سلف السفر عن طريق الاقتطاع من المرتبات، على أن تبدأ هذه العملية إذا لم يتمكن الموظف من تقديم الاستمارة F.10 كاملة حسب الأصول، إلى جانب الوثائق الداعمة، في غضون الفترة المذكورة بعد إكمال السفر. وتتطلب الفقرة ١٣-٦ استرداد كامل المبلغ الإجمالي عن طريق الاقتطاع من المرتبات إذا لم يتمكن الموظف من الامتثال لأحكام وشروط الاستفادة من خيار المبلغ الإجمالي على النحو المأذون به، بما يشتمل ولكن لا يقتصر على عدم تقديم الاستمارة PT.165 كاملة حسب الأصول والوثائق المطلوبة في غضون أسبوعين تقويميين بعد إكمال السفر.

٥٣ - ولإكمال الوثائق المطلوبة، يجب على المسافرين إعداد تقرير عن نفقات السفر من خلال بوابة الخدمة الذاتية للموظفين، عن طريق تحميل الوثائق المطلوبة وتقديم التقرير المتعلق بالنفقات للموافقة عليه. وبمجرد اعتماد التقرير من جهة السفر والشحن المخولة بالموافقة، يحيل النظام هذا التقرير إلى موظف التجهيز للموافقة النهائية حيث تقيد النفقات بوصفها مصاريف سفر.

٥٤ - واستعرض المجلس تقرير نظام أوموجا المتعلق بالسفر بالنسبة لسفر موظفي البرنامج في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ولاحظ أن عددا إجماليا ١٣٩ ١ رحلة من أصل ٣١٣ ٢٠ رحلة تمت في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ (في عام ٢٠١٥: ٣٠٢ رحلة، وفي عام ٢٠١٦: ٨٣٧ رحلة) لم تقدّم بشأنها تقارير عن نفقات السفر بعد مرور ١٤ يوما من تاريخ عودة الموظف من السفر.

٥٥ - وتبين للمجلس كذلك أن ٢٨٦ رحلة من ١٣٩ ١ رحلة لم تقدّم بشأنها تقارير عن نفقات السفر تضمنت سلفا مفتوحة تبلغ قيمتها ٤٢٠.٠٢٣ دولارا حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (في عام ٢٠١٥: ٢١ رحلة، وفي عام ٢٠١٦: ٢٦٥ رحلة). وقد مر أسبوعان تقويميان بعد انتهاء السفر على موعد تقديم التقارير المتعلقة بالنفقات، ولم يتم استرداد السلف من المرتب الشهري للموظف وفقا للشرط الوارد في الأمر الإداري ST/AI/2013/3 والتعديل ٢. وتبين من تحليل المجلس أن مدة التأخير في تقديم تقارير النفقات تراوحت بين يوم واحد و ٧٠٠ يوم، كما هو مبين في الجدول ثانيا-٤.

الجدول ثانيا-٤
تحليل السفر الذي لم تقدّم بشأنه تقارير عن النفقات

عدد أيام التأخير	عدد الرحلات التي لم تقدّم بشأنها تقرير عن النفقات
صفر-١٠٠	١٥
١٠١-٢٠٠	٣٥٨
٢٠١-٣٠٠	١٩٧
٣٠١-٤٠٠	٢٠٠
٤٠١-٥٠٠	١٤٤
٥٠١-٦٠٠	١٧٣
٦٠١-٧٠٠	٥٢
المجموع	١ ١٣٩

المصدر: نظام أوموجا، الرحلات التي لم تقدّم بشأنها تقارير عن النفقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٥٦ - ويرى المجلس أن عدم تقديم تقارير عن نفقات السفر يبرز ضعف الضوابط الداخلية المتعلقة بسلف السفر والكفيلة بتقديم تقارير عن نفقات السفر في حينها.

٥٧ - وأوضح البرنامج أن الكثير قد أُنجِز عن طريق الإذاعات وجهود التوعية الرامية إلى تذكير الموظفين بالشرط المتعلق بتقديم تقارير عن نفقات السفر. وعلاوة على ذلك، نُفذت بالفعل في نظام أوموجا عملية استرداد السلف التي لم تخضع للتسوية منذ نيسان/أبريل ٢٠١٧ للمستخدمين على نطاق الأمم المتحدة. بيد أن المجلس يرى أن الإدارة قد تساهلت في عدم اتخاذ إجراءات في حالات تأخر تقديم تقارير عن النفقات لمدة تتجاوز ٦٠٠ يوم.

٥٨ - ويوصي المجلس بأن يقوم البرنامج بتعزيز آليته المتعلقة باسترداد سلف السفر لضمان تقديم التقارير المتعلقة بنفقات السفر في حينه، لكي يتسنى إتمام تسجيل المصروفات والمبالغ المستحقة القبض.

عدم تحقيق هدف النظام الإلكتروني لتقييم الأداء

٥٩ - تنص الفقرتان ٣-٢ و ٢-٢ من الأمر الإداري (ST/AI/2010/5 and Corr.1) المتعلق بنظام إدارة الأداء وتطويره على أن مهمة النظام تتمثل في تعزيز الاتصال بين الموظفين والمشرفين بشأن الأهداف والنتائج الرئيسية التي يتعين تحقيقها ومعايير النجاح التي يتم بموجبها تقييم أداء الفرد، وأن النظام من شأنه أيضاً تعزيز التعلم المستمر والاعتراف بالأداء الناجح ومعالجة أوجه القصور في الأداء. ويدعم النظام تطبيقاً إلكترونياً (e-PAS أو النظام الإلكتروني لتقييم الأداء) يسجل المراحل الرئيسية لعملية تقييم أداء الموظفين، مثل خطة العمل واستعراض منتصف المدة وتقييم الأداء في نهاية السنة. ويهدف النظام إلى تعزيز الانضباط بالبرامج عن طريق تحقيق الأداء الأمثل على المستويات كافة.

٦٠ - واستعرض المجلس بيانات الأداء الإلكترونية المستقاة من النظام الإلكتروني لتقييم الأداء للسنوات المالية ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦، ولاحظ اتجاهًا للتحسن المطرد في السنوات الثلاث الماضية. غير أن المجلس قد خلص إلى أن ٤٣ تقييما من تقييمات الأداء لم تتم بصورة كاملة أو كانت قيد الإنجاز في النظام الإلكتروني لتقييم الأداء للسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وذلك على النحو الوارد تحليله في الجدول ثانيا-٥. وتشمل تقييمات الأداء الـ ٤٣ تقييم أداء ثلاثة موظفين لم تستكمل في السنوات الثلاث تباعا.

الجدول ثانيا-٥

حالة النظام الإلكتروني لتقييم الأداء للسنوات الثلاث، من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦

الحالة	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
إجمالي عدد موظفي البرنامج	١١٣١	١١١٦	١١٥٦
تقييمات لم تنجز	٨	٣	٤
تقييمات الأداء قيد الإنجاز (غير مكتملة)	٣	٥	٨
استعراض منتصف المدة قيد الإنجاز (غير مكتمل)	-	-	٤
مرحلة خطة العمل قيد الإنجاز (غير مكتملة)	٣	٣	٢
مجموع تقييمات الأداء غير المكتملة	3	١١	18

المصدر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، شعبة الموارد البشرية.

٦١ - وذكرت الإدارة أن البرنامج ملتزم بالامتثال التام لنظام تقييم أداء الموظفين. وهناك قيود على أداة الرصد تتمثل في عدم تسجيل الموظفين الذين تركوا المنظمة من خلال الاستقالة أو التقاعد أو إنهاء الخدمة أو الوفاة، أو الذين هم في إجازة مرضية أو إجازة خاصة بدون أجر. ويحيط المجلس علما بردود الإدارة، ولكن الموظفين الـ ٤٣ معينون تعيينًا مستمرًا وليسوا ضمن الفئات التي ذكرتها الإدارة. ويرى المجلس أن تقييمات الأداء غير المكتملة تبرز عدم الامتثال للنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة.

٦٢ - ويوصي المجلس بأن يكفل البرنامج إنجاز تقييمات أداء الموظفين لجميع الموظفين وفقا للنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة.

٥ - إدارة المخاطر

عدم تنفيذ سياسة الإدارة المركزية للمخاطر على نحو كاف

٦٣ - تعد الإدارة المركزية للمخاطر عملية منهجية تُحدّد من خلالها المخاطر التي يمكن أن تؤثر على قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها، وتُرتّب أولويات تلك المخاطر وتُدار من خلال تلك العملية.

٦٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أصدرت الأمانة العامة للأمم المتحدة سياستها المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر. ومن خلال هذه الوثيقة، اعتمدت الأمم المتحدة إطارا متكاملًا للإدارة المركزية للمخاطر والرقابة الداخلية يوفر منهجية متسقة وشاملة لإدارة المخاطر على نطاق الأمانة العامة بأسرها، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وبسبب الاختلافات في طبيعة العمليات، يتعين على الإدارات

والمكاتب تكييف سياساتها المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر مع سياسة الإدارة المركزية للمخاطر للأمانة العامة ككل.

٦٥ - ولم يتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعد بإعداد سياسة للإدارة المركزية للمخاطر تلائم بيئة عمله. وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، شرع البرنامج في إعداد خطة لتنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر، ولكنها لم توضع بعد في صيغتها النهائية. وأبلغ المجلس بأن الإدارة قررت استعراض مشروع خطة التنفيذ في الربع الأول من عام ٢٠١٧ قبل إعادة تقديمه إلى الأمانة العامة للاستعراض والموافقة عليه. بيد أن مشروع الخطة لم يوضع في صيغته النهائية حتى موعد الانتهاء من مراجعة الحسابات في نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٦٦ - وأوضحت الإدارة أن الخطوات المتخذة لتنفيذ سياسة الإدارة المركزية للمخاطر بالكامل قد تزامنت مع نشر نظام أوموجا المركزي لتخطيط الموارد، وأن تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر قد تأخر بالتالي بسبب الاستنزاف الهائل للموارد الناجم عن تنفيذ النظام المركزي لتخطيط الموارد. ولذا تم تأجيل هذا النشاط إلى عام ٢٠١٧. ولم يزود المجلس بأدلة لدعم الخطوات التي تتخذها الإدارة من أجل تنفيذ سياسة الإدارة المركزية للمخاطر بالكامل.

٦٧ - ويساور المجلس القلق من أنه كان يتعين على البرنامج تكييف سياسة الإدارة المركزية للمخاطر لتلائم بيئة عمله وتنفيذ هذه السياسة، ولكن لم يحقق البرنامج حتى خطة تنفيذ معتمدة بعد ست سنوات من القرار. ويجسد ذلك عدم استعداد الإدارة بشكل كافٍ لتنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر. ويرى المجلس أن التأخير في تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر يؤثر على فعالية وكفاءة عملية إدارة المخاطر داخل المنظمة.

٦٨ - ويوصي المجلس بأن يعجل البرنامج بوتيرة تنفيذ الإدارة المركزية للمخاطر من أجل ضمان فعالية وكفاءة عملية إدارة المخاطر.

جيم - إقرارات الإدارة

٦٩ - قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإقرارات التالية فيما يتعلق بالمبالغ المشطوبة والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة وحالات الغش والغش المفترض.

١ - شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٧٠ - أبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة المجلس بأنه، وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٨، شُطبت في عام ٢٠١٦ خسائر نقدية وحسابات مستحقة القبض بمبلغ ٠,٠١٧ مليون دولار. وأفاد البرنامج بأنه لا توجد أية خسائر تتعلق بالممتلكات في عام ٢٠١٦.

٢ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

٧١ - أكدت الإدارة أن البرنامج لم يقدم أي مبالغ مدفوعة على سبيل الهبة في عام ٢٠١٦.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٧٢ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار ٢٤٠)، يخطط المجلس لإجراء مراجعات للبيانات المالية حتى يكون توقعاً معقولاً بشأن تحديد الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما فيها الأخطاء والمخالفات

الناجمة عن الغش). بيد أنه لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات التي يجريها المجلس لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

٧٣ - وأثناء مراجعة الحسابات، يُوجّه المجلس استفساراتٍ للإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش المادي وبشأن العمليات القائمة لتحديد مخاطر الغش ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر بعينها حددتها الإدارة أو وُجه انتباهها إليها. ويستفسر المجلس أيضا عما إذا كان لدى الإدارة أي علم بأي حالات غش فعلية أو مشتبه في وقوعها أو مزعومة، بما في ذلك الاستفسارات الموجهة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتتضمن الاختصاصات الإضافية التي تنظم عمل هيئات المراجعة الخارجية للحسابات حالات الغش والغش المفترض ضمن قائمة المسائل التي ينبغي الإشارة إليها في تقارير مراجعة الحسابات لتلك الهيئات.

٧٤ - وفي عام ٢٠١٦، لم يحدد المجلس أي حالات غش، ولم يُبلغ البرنامج عن أي حالات غش أو غش مفترض.

دال - شكر وتقدير

٧٥ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما موظفوه من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومن موظفي البرنامج.

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في الهند
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام
في جمهورية تنزانيا المتحدة

(توقيع) كاي شيلر
رئيس ديوان مراجعي الحسابات الألماني

المرفق

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

حالة التوصية بعد التحقق											
الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية للمرة الأولى والإحالة											
رقم الفقرة											
موجز التوصية الصادرة عن المجلس											
رد برنامج البيئة											
تقييم المجلس											
تُنفَّذ											
قيد التنفيذ											
تجاوزت الأحاديث											
لم تنفَّذ											
١	٢٠١٥ A/71/S/Add.7	٢٣	يوصي المجلس بأن يعزز برنامج الأمم المتحدة للبيئة عملية استعراض الحسابات أثناء إصدار البيانات المالية ويعدّه من أجل تعزيز إمكانية الكشف عن مواضع الخطأ والسهو في الوقت المناسب.	أجرت شعبة الخدمات المؤسسية في برنامج البيئة استعراضاً شاملاً للبيانات المالية لسنة ٢٠١٦، بدءاً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، حيث تفرّغ موظفان من الفئة الفنية ومساعد تفرّغاً كاملاً لإجراء الاستعراض طوال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠١٧. وأخطر مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بجميع مواضع الخطأ والسهو المكتشفة، وصُيِّحت هذه المواضع قبل إصدار البيانات المالية لسنة ٢٠١٦.	X	راجع المجلس عملية استعراض البيئة المالية لنهاية سنة ٢٠١٦ التي أجرتها الإدارة، وأحاط علماء بمحدوث تحسينات كبيرة على صعيد الكشف عن مواضع الخطأ والسهو في الوقت المناسب.					
٢	٢٠١٥ A/71/S/Add.7	٢٧	يوصي المجلس بأن يقوم برنامج البيئة بإعداد خطة لتحقيق فوائد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لضمان الرصد الفعال وتحقيق الفوائد المرجوة.	أعدّ برنامج البيئة بالفعل خطة لتحقيق فوائد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لضمان الرصد الفعال وتحقيق الفوائد المرجوة.	X	لاحظ المجلس من خلال تقييمه أن برنامج البيئة أعدّ خطة لتحقيق فوائد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لضمان الرصد الفعال وتحقيق الفوائد المرجوة.					
٣	٢٠١٥ A/71/S/Add.7	٢٩	يوصي المجلس بأن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بما يلي: (أ) إبرام اتفاق من اتفاقات مستوى الخدمات مع مكتب الدعم من أجل توفير خدمات الدعم لنظام أوموجا وضمان استعراض أداء مكتب الدعم بصورة منتظمة؛ و (ب) إقامة اتصال مع المقر لضمان أن تقوم فرقة العمل المنشأة باستعراض وتصحيح دقيقتين لشكل وحدتي السفر والموارد البشرية في نظام أوموجا ولأخطاء الترميز المتصلة بهما وإجراء تجارب تشغيل كافية للتأكد من حل المشاكل؛ و (ج) وضع ضوابط لكفالة أن يكون ملء حقل الوصف في قيودات دفتر الأستاذ إلزامياً والتأكيد على إدراج المستعملين أوصافاً كاملة للقيودات في دفتر الأستاذ.	فيما يتعلق بالجزء (أ)، فإن الدعم المقدم من نظام أوموجا هو دعمٌ عالمي ويشكل جزءاً من النموذج العالمي لتقديم الخدمات في مقر الأمم المتحدة الذي لم توافق عليه الجمعية العامة بعد. ويجري حالياً إعداد تقرير منقّح لتقدمه إلى الجمعية العامة. وأي متطلب يقضي بوضع اتفاق لمستوى الخدمات سيلي الموافقة بمجرد صدورها. لكن يرجى ملاحظة أن هناك بالفعل مكتباً لدعم نظام أوموجا. وفي ما يتعلق بالجزأين (ب) و (ج)، ما انفك مكتب الأمم المتحدة في نيروبي يعمل مع مقر الأمم المتحدة، وقد صُيِّح معظم ما حدّد من مشاكل.	X	ينتظر المجلس وضع اتفاق مستوى الخدمات.					

حالة التوصية بعد التحقق						
لم تنفذ	تجاركتها الأحداث	قيد التنفيذ	تُنفذ			
الرقم في التقرير	الفقرة	موجز التوصية الصادرة عن المجلس	رد برنامج البيئة	تقييم المجلس		
٤	٢٠١٥ A/71/S/Add.7، الفصل الثاني	٣٣	يوصي المجلس بأن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتعزيز متابعة إغلاق المشاريع، بما في ذلك وضع ضوابط لتقديم التقارير النهائية المتعلقة بالنفقات في الوقت المناسب من أجل الإسراع بإغلاق المشاريع بحيث تغلق مالياً في غضون ٢٤ شهراً من إغلاقها تشغيلياً.	يقدم دليل البرامج المنقح، الذي صدر في أواخر عام ٢٠١٦، توجيهات إجرائية وجدول زمنية بشأن الإغلاق المالي للمشاريع. ويرصد قسم ضمان الجودة في برنامج البيئة إغلاق المشاريع على أساس نصف سنوي، ويبلغ النتائج إلى الإدارة العليا. وقد طُلب إلى جميع الشركاء المنفذين التعجيل في إعداد تقارير نفقاتهم لعام ٢٠١٦ وإنجازها في الفترة لغاية منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ليتسنى تسجيل النفقات قبل إغلاق الحسابات في نهاية السنة.	يعرب المجلس عن تقديره للجهود التي تبذلها الإدارة؛ بيد أنه لم يطرأ تحسن كبير على صعيد التأخر في إغلاق المشاريع المنجزة.	X
٥	٢٠١٥ A/71/S/Add.7، الفصل الثاني	٣٨	يوصي المجلس بأن يكفل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إتاحة تمديد فترة المشاريع بعد موافقة لجنة استعراض المشاريع التابعة لمكتب العمليات على وثيقة المشروع المنقحة.	استندت التوصية إلى عدم وجود موافقة من لجنة استعراض المشاريع على تمديد مشروع النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية بعد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بينما لا تزال النفقات تُتكد. وكما أوضح برنامج البيئة للمجلس، كان مرد هذا السهو التغيرات التي طرأت على إدارة المشروع. بيد أن البرنامج أقرّ في شباط/فبراير ٢٠١٦، كإجراء تصحيحي، مرحلة لإعداد المشاريع بشأن مشروع النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية القادم. وقد أصبح المشروع القديم، المنتهي بتاريخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، مغلقاً من الناحية التشغيلية الآن والعمل جارٍ لإغلاقه مالياً. وتمنح سياسة وإطار تفويض السلطة الجديدة، التي أقرّت في أيار/مايو ٢٠١٦، مديري الشعب على الصعيد الإقليمي صلاحية الموافقة على تمديد المشاريع، مع احتفاظ شعبة الخدمات المؤسسية في البرنامج بدور إدارتها.	على ضوء تعليقات الإدارة، يرى المجلس أن هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث.	X
٦	٢٠١٥ A/71/S/Add.7، الفصل الثاني	٤٢	يوصي المجلس بأن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما يلي: (أ) تعزيز التدريب لمديري المشاريع في مجال تحليل المعلومات التقنية المتصلة بالمشاريع من أجل تحسين نوعية وثائق المشاريع؛ و (ب) تعزيز الإشراف أثناء صياغة المشاريع وتنقيحها بهدف تسريع الموافقة على وثائق المشاريع.	قلّصت الإجراءات المعتمدة حديثاً (وهي أساساً تنمية القدرات والمتابعة المنتظمة) الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم المشاريع والموافقة عليها من متوسط يبلغ ٩١ يوماً في عام ٢٠١٥ إلى ٥٦ يوماً في عام ٢٠١٦ بأكمله.	يقبل المجلس تعليقات الإدارة.	X

الرقم في التقرير	الفقرة	موجز التوصية الصادرة عن المجلس	رد برنامج البيئة	تقييم المجلس	حالة التوصية بعد التحقق		
					تُنفَّذ	تُنفَّذ جزئياً	لم تُنفَّذ
٧	٢٠١٥ A/71/5/Add.7، الفصل الثاني	٤٦	يوصي المجلس بأن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما يلي: (أ) تعزيز توفير المعارف في المجال التقني وفي مجال الرقابة للوكالات المنفذة بشأن إعداد المشاريع من أجل تيسير تقديم استثمارات المشاريع إلى الرئيس التنفيذي لمرفق البيئة العالمية في الوقت المناسب؛ و (ب) رصد الوقت اللازم لإعداد المشاريع واتخاذ تدابير تصحيحية فورية بالتشاور مع الوكالات المُنفَّذة.	عُنيّت التوصية بعمليات مرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج البيئة. وذكر البرنامج أن هناك الآن متابعة منتظمة وشاملة لتأخر الإدارة العليا في إعداد المشاريع، حيث يُحتفظ بسجلات تتبّع مفصلة بشأنها. وعلى إثر ذلك، أُجيزت جميع المشاريع المتأخرة التي استعرضها المجلس من خلال عرضها على أمانة مرفق البيئة العالمية أو، في إحدى الحالات، عن طريق طلب اللجوء إلى أحكام القوة القاهرة.	لاحظ المجلس في تقييمه X		
٨	٢٠١٥ A/71/5/Add.7، الفصل الثاني	٥٢	يوصي المجلس بأن يكفل برنامج البيئة أعمال ضوابط كافية فيما يتعلق بإعداد وتقديم التقارير المطلوبة من الوكالات المنفذة امتثالاً لاتفاقات التعاون بشأن المشاريع.	عُنيّت التوصية بعمليات مرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج البيئة. ويواصل مديرو المشاريع وموظفو إدارة التمويل إجراء عمليات متابعة منتظمة لكفالة استلام تقارير المشاريع في حينها. ودعماً لهذه الجهود، يجري الوقت الراهن تطبيق أداة جديدة تطبيقاً تجريبياً على أحد مجالات التركيز، حيث تهدف الأداة إلى المساعدة على تتبّع ومتابعة التقارير المتأخرة المتعلقة بالمشاريع الممولة من قبل مرفق البيئة العالمي. وعلى الرغم من أن الأمر استغرق وقتاً أطول من المتوقع، فإن برنامج البيئة سيستعرض قريباً عمل الأداة وصلاحياتها بهدف تعميمها على جميع مجالات التركيز.	X	لاحظ المجلس في تقييمه بحلول نهاية سنة ٢٠١٦ أن الأداة الجديدة المصممة للمساعدة على التتبع والمتابعة لم تكن مطبّقة بعد.	
٩	٢٠١٥ A/71/5/Add.7، الفصل الثاني	٥٦	يوصي المجلس ببرنامج البيئة/مرفق البيئة العالمي بما يلي: (أ) أن يبذل مزيداً من الجهود ويجري عمليات المتابعة لضمان تقديم تقارير النفقات ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها في إطار الاتفاقات الموقعة؛ و (ب) أن ينظر في شطب المبالغ المستحقة القبض عندما لا يمكن الحصول على تقارير نفقاتها وعندما يثبت عدم قابلية استرداد مبالغ السلف.	(أ) يرجى الرجوع إلى التعليقات الواردة أعلاه في ما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٥٢؛ (ب) يتعامل برنامج البيئة على سبيل الأولوية مع مسألة متابعة تقارير النفقات المتأخرة. وقد راجع برنامج البيئة المبالغ المستحقة القبض غير المسددة منذ فترة طويلة، وأوصى باحتسابها متى استُنفدت جميع وسائل الحصول على تقارير النفقات، بشرط إثبات أن النواتج التي قُدِّمت السلف من أجلها قد تحققت بالكامل. ويعتزم برنامج البيئة مواصلة تصفية الأرصدة القديمة التي لم تكن سُويّت قبل التحوّل إلى نظام أوموجا.	X	ينتظر المجلس أن تُنجز عملية تصفية الأرصدة القديمة التي لم تكن سُويّت قبل التحوّل إلى نظام أوموجا.	
١٠	٢٠١٥ A/71/5/Add.7، الفصل الثاني	٦١	يوصي المجلس بأن يعجل برنامج البيئة بتحديث دليل البرامج لإدراج المزيد من التفاصيل بشأن إعداد المشاريع وإدارتها، وإبرام اتفاقات الشراكة، وضمان تحصيل الأموال، وذلك ابتغاء توفير توجيهات تنفيذية متعلقة بتطبيق الإدارة القائمة على النتائج.	الإدارة القائمة على النتائج مبدأً توجيهيً ومُؤدج عمل في برنامج البيئة يُطبّق منذ بدء التخطيط الاستراتيجي وطوال مراحل الرصد وتقييم الأداء والتقييم. وقد حدّث البرنامج دليل البرامج لتضمينه مزيداً من التفاصيل والتوجيهات التنفيذية في ما يتعلق بتصميم المشاريع واستعراضها والموافقة عليها، وإدارة دورات المشاريع، وتعبئة الموارد، وإقامة الشراكات. وقد أُنجِز دليل البرامج الجديد في أواخر عام ٢٠١٦، ويجري تناول مسألة الميزنة على أساس النتائج في الصفحات من ٧٠ إلى ٧٣ (من النص الانكليزي).	X	يقبل المجلس ردود الإدارة ويعتبر أن التوصية تُقيّد عقب إدراج مفهوم الإدارة القائمة على النتائج في دليل البرامج الجديد الذي صدر في الربع الأخير من عام ٢٠١٦.	

الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية للمرة الأولى والإحالة		رقم الفقرة	موجز التوصية الصادرة عن المجلس	رد برنامج البيئة	تقييم المجلس	تُنفذ	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفذ
١١	٢٠١٥	٦٧	وافق برنامج البيئة على توصية المجلس بأن يقوم باستعراض القيمة المتبقية والأعمار النافعة لجميع الأصول، وأن يكفل تحديث سجل الأصول لكي يعكس الأرقام المبينة من جديد بعد أن يكون المقرر قد أكمل تحليل الممتلكات والمنشآت والمعدات.	يعتمد برنامج البيئة على مقر الأمم المتحدة لبدء العملية، وهو ما لم يحدث بعد.	ينتظر المجلس التحليل الشامل للممتلكات والمنشآت والمعدات، وتحديث سجل الأصول الثابتة.	X			
١٢	٢٠١٥	٧٠	وافق برنامج البيئة على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) التسجيل بإجراءات المتابعة لتحديد مساهمات الجهات المانحة في وقت مبكر لكي يتسنى الإقرار بالإيرادات في الوقت المناسب؛ و (ب) العمل عن كثب مع قسم الحسابات التابع لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي ضماناً للتعاون في معالجة الاختناقات والتحديات التقنية وللمواءمة المنتظمة بين ذلك القسم وفريق تعبئة الموارد	أدت عملية متابعة خثيفة للودائع غير المستخدمة وتحديثها في وقت مبكر إلى انخفاض من ٤,٧ ملايين دولار في عام ٢٠١٦ إلى ١,٠ مليون دولار في عام ٢٠١٧.	لاحظ المجلس في تقييمه حدوث متابعة خثيفة للودائع غير المستخدمة وتحديثها في وقت مبكر.	X			
١٣	٢٠١٥	٧٥	يوصي المجلس بأن يرفع برنامج البيئة هذه المسألة مرة أخرى إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لكي تنظر فيها.	هذه توصية متكررة بشأن المتأخرات المستحقة منذ فترة طويلة التي لم يتم تسويتها من قبل الأطراف. وعلى الرغم من أن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف تتفق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ما يتصل برصد مخصص للحسابات غير المضمونة التحصيل من أجل الحسابات المستحقة القبض غير المسددة منذ فترة طويلة، فإنها لا توافق على شطب أي التزامات مستحقة من الأطراف، بصرف النظر عن إمكانية التحصيل. ولذلك، يجب الإبقاء على جميع المبالغ المستحقة القبض في الحسابات، ويجب السعي إلى تحصيلها عن طريق إجراء مناقشات ومفاوضات في اجتماعات الأطراف. وقد رُصدت مخصصات مقابل الاشتراكات في الصندوق المستحقة القبض القديمة غير المسددة، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بما في ذلك رصد مخصص بنسبة ١٠٠ في المائة حيثما كان ذلك مناسباً، وهكذا، لا يكون لعمليات الشطب الموصى بها أي تأثير على رصيد الصندوق. وقد قدّم برنامج البيئة، بصفته الخزانة، توصية مجلس مراجعي الحسابات إلى اجتماع اللجنة التنفيذية السابع والسبعين، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بذلك، وطلبت إلى الرئيس أن يقدم التوصية إلى للاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون للنظر فيها.	يقرّ المجلس بالتدابير التي اتخذها برنامج البيئة لإحالة مسألة شطب الاشتراكات غير المسددة القديمة إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف ويقبل قرارات اللجنة التنفيذية.	X			

الرقم في التقرير	الفقرة	موجز التوصية الصادرة عن المجلس	رد برنامج البيئة	تقييم المجلس	حالة التوصية بعد التحقق		
					تُعتمد	تُجدد	تُجاءل أو تُحذف
١٤	٢٠١٥	٨٠	وافق برنامج البيئة على توصيات المجلس له بأن: (أ) يعزز المتابعة بشأن الموظفين الذين لديهم سلف غير مسددة بغرض تسويتها؛ و (ب) يضمن المواءمة المنتظمة بين بيانات الإدارة المتلقية للسلع وبيانات وظيفة مسك الحسابات لتعزيز دقة الإبلاغ عن السلف.	ذكر برنامج البيئة أنه تعاون ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي طوال عام ٢٠١٦ لتسوية جزء كبير من السلف المستحقة السداد.	X	لاحظ المجلس في تقييمه حدوث تحسن كبير على صعيد تسوية السلف المستحقة السداد.	
١٥	٢٠١٤	٢٦	وافق برنامج البيئة على توصية المجلس بأن يقوم بما يلي: (أ) صياغة قواعد أو مبادئ توجيهية مناسبة من أجل مطالبة موظفي إدارة الصناديق باستحداث معلومات تتعلق بالحسابات الفرعية في نظام إدارة معلومات برنامج البيئة عند البدء في المشاريع؛ (ب) استعراض ورصد دقة بيانات النظام في المستقبل.	صدرت بالفعل قواعد ومبادئ توجيهية عن شعبة الخدمات المؤسسية في برنامج البيئة بشأن مباشرة المشاريع في نظام أوموجا، ووُزعت على موظفي إدارة التمويل في الشعب. ويعكف موظفو إدارة التمويل على مواءمة هياكل المشاريع في نظام أوموجا وفقاً لتلك المبادئ التوجيهية. وتتكف أفرقة أوموجا المعنية بتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال على تحليل متطلبات الأعمال في برنامج البيئة في ما يتصل بالتقارير البرنامجية والمالية، وذلك لإعداد التقارير من خلال منصة SAP HANA للبيانات. ولم تعد الحسابات الفرعية في نظام إدارة معلومات برنامج البيئة ذات جدوى منذ الاستعاضة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل بنظام أوموجا في أيار/مايو ٢٠١٥. ويستوفي الهيكل الحالي للمشاريع في نظام أوموجا هذا المتطلب عن طريق وضع هياكل مفصلة للعمل.	X	يقبل المجلس إجراءات الإدارة ويرى أن التوصية أُغلقت.	
١٦	٢٠١٤	٣٠	وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توصية المجلس بإدراج جميع العمليات الرئيسية للمشاريع في الصيغة الجديدة المزمعة لنظام إدارة معلومات المشاريع من أجل كفاءة توفير تقارير موحدة وتحسين القدرة على إدراج جميع العمليات الرئيسية للمشاريع.	يجري حالياً إعداد عمليات للمشاريع، بما في ذلك نماذج للتخطيط والتقييم، وستصدر بحلول نهاية عام ٢٠١٧.	X	ينتظر المجلس وضع المبادئ التوجيهية في صيغتها النهائية.	
١٧	٢٠١٤	٣٦	وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توصية المجلس بأن ينقح البرنامج دليله البرنامجي عن طريق إدراج إجراءات وصلاحيات واضحة لإلغاء المشاريع.	يتضمن دليل البرامج الجديد الإجراءات والصلاحيات اللازمة لإلغاء المشاريع.	X	يقبل المجلس إجراءات الإدارة ويرى أن التوصية أُغلقت.	
١٨	٢٠١٤	٤٠	وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توصية المجلس بأن ينقح دليله البرنامجي لتضمينه إجراءات لمعالجة الموافقات العاجلة.	هناك إجراء خاص يُتبع بالفعل في التعامل مع الحالات الطارئة، تُسرّع بموجبه عمليات الموافقة على المشاريع لتفادي خسارة التمويل من الجهات المانحة. ويتضمن دليل البرامج الجديد الذي أُطلق في أواخر عام ٢٠١٦ هذه الإجراءات ويعززها.	X	يقبل المجلس إجراءات الإدارة ويرى أن التوصية أُغلقت.	

الفترة المالية التي قُدمت فيها التوصية للمرة الأولى والإحالة		رقم الفقرة	موجز التوصية الصادرة عن المجلس	رد برنامج البيئة	تقييم المجلس	تُعَدُّ	تُجَدِّد	تُجَدِّد	تُجَدِّد	لم تتغيَّ
الرقم	في التقرير									
٢٢	٢٠١٤	٥٨	يوصي المجلس بأن يقوي برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية إجراءات متابعة تقارير النفقات الواردة من الشركاء المنفذين، بما في ذلك البعث برسائل تذكيرية بصفة منتظمة بشأن تقديم تقارير النفقات في الوقت المناسب لتيسير الإقفال المالي للمشاريع في الوقت المناسب.	أشار برنامج البيئة إلى أن هذه عملية مستمرة. ويجري تعزيز تخطيط المشاريع ورصد تنفيذها، وقد أصبح دليل البرامج الجديد يتضمن الآن مبادئ توجيهية واضحة. ودعماً لجهود مديري المشاريع وموظفي إدارة التمويل، وُجِّهت رسائل إلى الشركاء المنفذين من برنامج شعبة الخدمات المؤسسية تطلب إليهم التعجيل بتقديم تقاريرهم للنفقات لعام ٢٠١٦ بحلول منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ لضمان جمع البيانات المالية لبرنامج البيئة لعام ٢٠١٦.	X	يقرّ المجلس بمبادرات الإدارة، بما في ذلك تضمين دليل البرامج مبادئ توجيهية في عام ٢٠١٦ وإرسال رسائل تذكير للشركاء المنفذين. وتتناول توصيتنا المجلس في الفقرة ٥٤ من تقريره لعام ٢٠١٤ (A/70/S/Add.7)، الفصل الثاني) والفقرة ٣٣ من تقريره لعام ٢٠١٥ (A/71/S/Add.7)، الفصل الثاني) مسائل مماثلة. وبالتالي، استناداً إلى الإجراءات المتخذة، أُغْلِقَتْ هذه التوصية وترد إجراءات المتابعة الإضافية التي يطلبها المجلس في التوصية الواردة في الفقرة ٣٣ من تقريره لعام ٢٠١٥ (A/71/S/Add.7)، الفصل الثاني).				
٢٣	٢٠١٠-٢٠١٢	٦٩	يكرر المجلس توصيته السابقة بأن يضع برنامج البيئة ترتيبات محدّدة لتمويل ما عليه من التزامات مرتبطة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، وذلك للنظر فيها وإقرارها من قبل مجلس إدارته والجمعية العامة. ويسلّم المجلس بأن برنامج البيئة سيحتاج إلى التماس التوجيه من مقر الأمم المتحدة في هذا الشأن.	أصبح برنامج البيئة الآن يمثل امتثالاً تاماً لسياسة الأمم المتحدة التدرجية الجديدة في تمويل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. فوفقاً للتعليمات الواردة من المراقب المالي للأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، طُبِّقَ مبلغ شهري بنسبة ٣ في المائة من المرتب الإجمالي مضافاً إليه تسوية مقر العمل كجزء من المرتبات الشهرية.	X	سيقوم المجلس بتنفيذ هذه التوصية أثناء مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٧.				
A/67/S/Add.6 و Corr.1، الفصل الثاني										
الجموع										
النسبة المئوية										
١٤	٧	١	١	٤						
٦١	٣٠	٤	٤	٤						

الفصل الثالث

تصديق البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة من المسؤول المالي الأول بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أُعِدَّت البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وفقا للقاعدة ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2013/4) والقاعدة ٢٠٧-٣ من ملحق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2015/4).

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات، في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتوفّر هذه الملاحظات والجداول المرفقة بها، معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال الفترة التي تغطيها هذه البيانات.

وتُسنَد مهمة التصديق، المعرّفة في القواعد المالية ١٠٥-٥ و ١٠٥-٧ إلى ١٠٥-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتُسنَد المسؤولية عن الحسابات وعن أداء مهمة الموافقة، على النحو المعرف في المادة السادسة والقاعدة ١٠٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

ووفقا للمسؤولية التي أسندت إلي، فإنني أصادق فيما يلي على صحة البيانات المالية المرفقة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(توقيع) كيفال فورا

المسؤول المالي الأول

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

الفصل الرابع

استعراض الإدارة المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

ألف - مقدمة

١ - يتشرف المدير التنفيذي بأن يقدم طيه التقرير المالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (البرنامج) مشفوعاً بحساباته، بما في ذلك حسابات صندوق البيئة، والصناديق الاستثمارية المرتبطة به والحسابات ذات الصلة، عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتتكون البيانات المالية من خمسة بيانات ومن ملاحظات على البيانات المالية. ووفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-١، أحييت هذه البيانات المالية إلى مجلس مراجعي الحسابات في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧.

٢ - كانت السنة المالية ٢٠١٦ أول سنة من الاستخدام الكامل للنظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة استناداً إلى النظم والتطبيقات والمنتجات في معالجة البيانات (برامجيات ساب "SAP")، الذي طُبّق في البرنامج في حزيران/يونيه ٢٠١٥ للمعاملات في إعداد البيانات المالية. كما استُخدمت أداة جديدة للأمانة العامة للأمم المتحدة لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال خلال معظم عام ٢٠١٦ في إعداد تقارير مالية مختلفة. ويسهّل تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال مجموعة الاستراتيجيات، وتطبيقات العمليات، والبيانات، والتكنولوجيات والبنى التقنية المستخدمة لدعم جمع وتحليل وعرض المعلومات. وإضافة إلى ذلك، بدأ تعميم برامجيات ساب لتخطيط الأعمال وتوحيدها قرابة نهاية عام ٢٠١٦ بغية دعم كل الأنشطة التشغيلية والمالية، ما ساعد في أتمتة وتبسيط أنشطة الأعمال المتوقعة والتخطيط لها وتوحيدها.

٣ - وترد إيرادات الميزانية العادية ومصروفاتها، من حيث صلتها بالبرنامج، في الجزء ذي الصلة من المجلد الأول، ولكنها أُدرجت أيضاً في هذه البيانات المالية توخياً للاستكمال.

٤ - وتشكل البيانات المالية والجداول، فضلاً عن الملاحظات عليها، جزءاً لا يتجزأ من التقرير المالي.

باء - خطة استدامة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٥ - هذه هي السنة الثالثة التي تُعدّ فيها البيانات المالية للبرنامج وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعايير المحاسبية الدولية). وبغية دعم مواصلة الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية، اتبعت المنظمة خطة استدامة لهذه المعايير مع العمل في الوقت ذاته في إطار خمسة عناصر رئيسية حددت باعتبارها الركائز الأساسية لاستدامة المعايير المحاسبية الدولية، هي:

- (أ) إدارة فوائدها المعايير المحاسبية الدولية، وينطوي ذلك على تتبّع وجمع فوائدها المعايير المحاسبية الدولية ودرس سبل استخدام المعلومات المستقاة من هذه المعايير لتحسين إدارة أعمال المنظمة؛
- (ب) تعزيز الضوابط الداخلية، ويشمل ذلك تعميم الإطار الذي سيدعم بيان الضوابط الداخلية، وإدارة هذا الإطار بشكل مستدام؛

(ج) إدارة الإطار التنظيمي للمعايير المحاسبية الدولية، ويشمل ذلك المشاركة النشطة في أعمال مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل وضع معايير محاسبية دولية جديدة أو تغيير

المعايير القائمة وما يتصل بذلك من تحديث لإطار السياسة العامة للمعايير المحاسبية الدولية، والقواعد والتوجيهات المالية فضلاً عن التغييرات ذات الصلة التي أُدخلت على النظم والعمليات؛

- (د) الحفاظ على سلامة نظام أوموجا بوصفه العمود الفقري للمحاسبة والإبلاغ الممثلين للمعايير المحاسبية الدولية، ويشمل العمل في هذا المجال ضماناً امتثال العمليات للمعايير المحاسبية الدولية فيما يتعلق بالبرامج والأنشطة الجديدة، والإنتاج المؤتمت للبيانات المالية عبر نظام أوموجا؛
- (هـ) مواصلة التدريب على المعايير المحاسبية الدولية، وتعميم تطبيق استراتيجية للمهارات تدعم تعزيز وظيفة تؤدي المهام المالية.

جيم - ملحّة عامة

كل الصناديق

٦ - تظهر البيانات من الأول إلى الرابع الأشكال الموحدة لجميع أنشطة البرنامج بما فيها صندوق البيئة، والميزانية العادية، والصناديق الاستثمارية الأخرى التي تدعم برنامج عمل برنامج البيئة، والصناديق الاستثمارية التي تدعم اتفاقات البيئة المتعددة الأطراف مع البرنامج، والصندوق المتعدد الأطراف، وتكاليف دعم البرامج التي تقدم الدعم إلى برنامج عمل برنامج البيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ويورد البيان الخامس البيانات المتعلقة بصندوق البيئة والميزانية العادية.

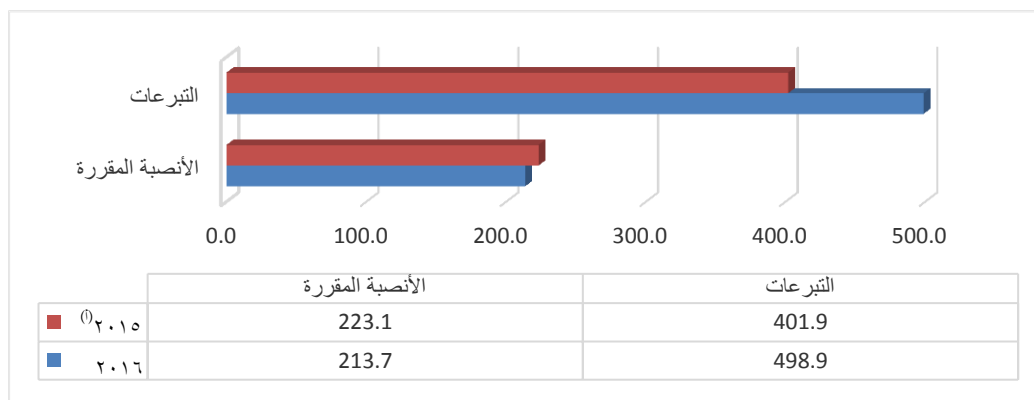
٧ - وترد مقارنة بين السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وتاريخ الإبلاغ الحالي.

٨ - ويبين الشكل الرابع-أولاً إيرادات البرنامج بحسب مصدر التمويل الرئيسي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مقارنة بالسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الشكل الرابع- أولاً

المساهمات بحسب فئة التمويل

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

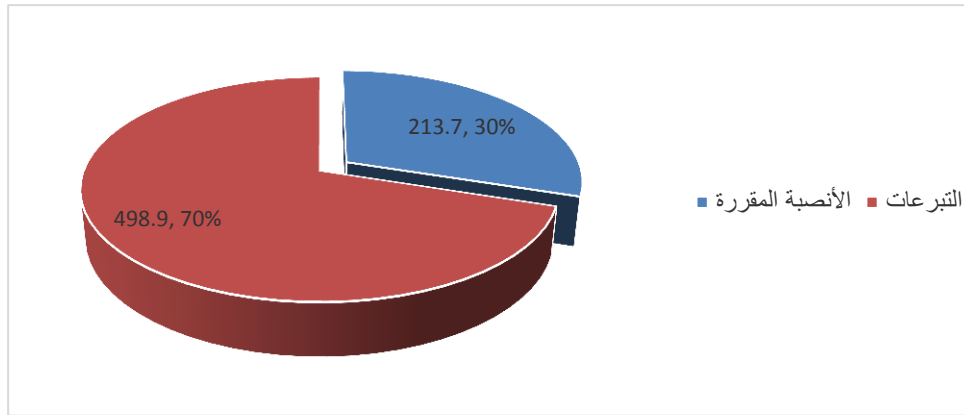
٩ - وترد المساهمات على أساس المحاسبة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية، التي تشمل احتساب كامل تمويل المشاريع المقدم من الجهات المانحة لدى ورود اتفاق التمويل من الجهات المانحة، ويشمل ذلك تمويل المشاريع المقدم من مرفق البيئة العالمية حيث تُحتسب كامل الإيرادات للمشاريع المتعددة السنوات بعد موافقة المرفق على المشاريع وورود كتاب التزام من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير) بوصفه الجهة الوصية على المرفق. ووافقت قيمة مشاريع المرفق الموافق عليها في عام ٢٠١٦ ٢٠١٦ مثيلتها الموافق عليها في عام ٢٠١٥ بمبلغ ٧٤,٥ مليون دولار، وهذا هو السبب الرئيسي للزيادة البالغة ٨٧,٦ مليون دولار في مساهمات عام ٢٠١٦ مقارنة بمساهمات عام ٢٠١٥. وأدرجت الصناديق الاستثمارية المتصلة بالمرفق في التقرير القطاعي لبرنامج عمل برنامج البيئة في الملاحظة ٥ من البيانات المالية.

١٠ - ويبين الشكل الرابع-ثانيا إيرادات البرنامج للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بحسب فئة مصدر التمويل.

الشكل الرابع- ثانيا

المساهمات مبنية كنسبة بحسب فئة التمويل، ٢٠١٦

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

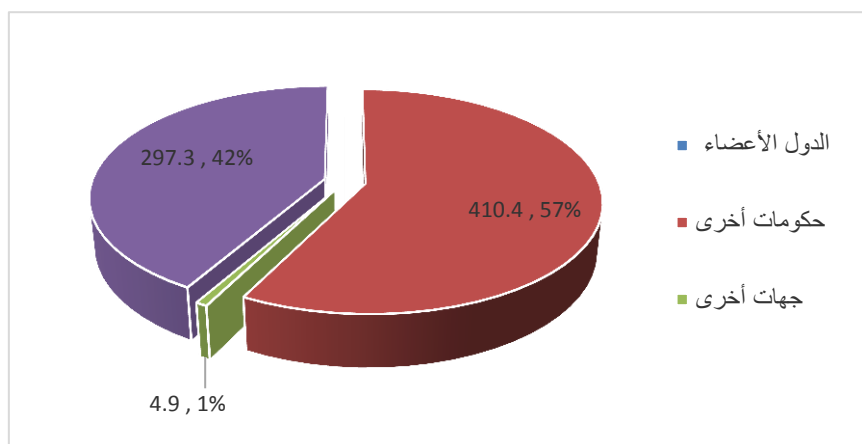


١١ - ويبين الشكل الرابع-ثالثا توزيع المساهمات بحسب نوع الكيان المساهم للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الشكل الرابع - ثالثاً

توزيع المساهمات بحسب نوع الكيان، ٢٠١٦

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

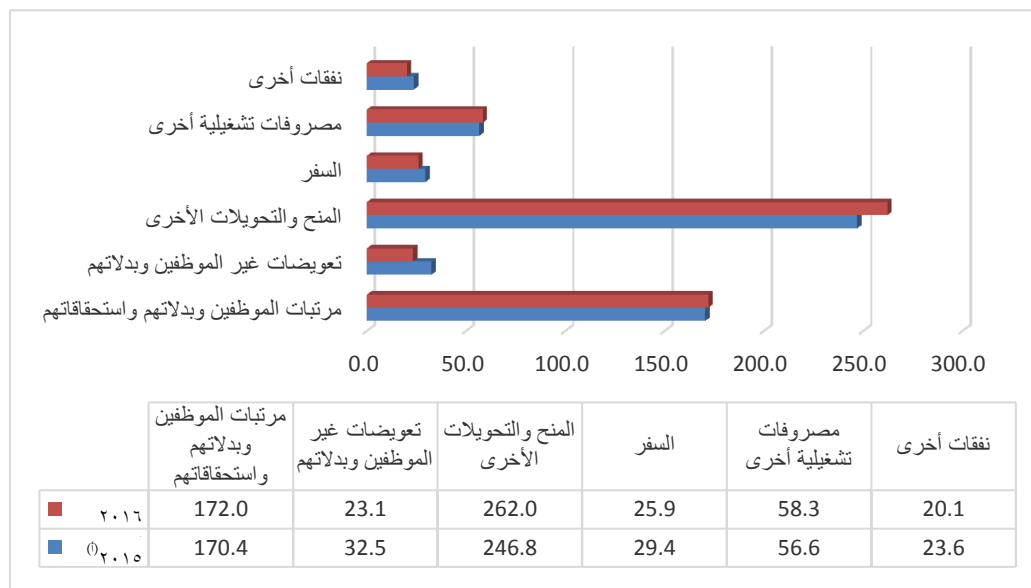


١٢ - يبين الشكل الرابع-رابعا نسبة الإنفاق بحسب طبيعته.

الشكل الرابع - رابعا

الإنفاق بحسب طبيعة المصروف

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



(أ) أعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

١٣ - زاد مجموع الإنفاق بمبلغ ٢,١ مليون دولار (٠,٤ في المائة) فبلغ ٥٦١,٣ مليون دولار بعدما كان ٥٥٩,٢ مليون دولار.

المؤشرات الرئيسية المستقاة من البيان الأول

١٤ - زاد مجموع الأصول بمبلغ ١٥٧,١ مليون دولار (٩,٩ في المائة) فبلغ ١ ٧٥٠,٥ مليون دولار بعدما كان ١ ٥٩٣,٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٥ - وزاد مجموع الخصوم بمبلغ ٤,٢ ملايين دولار (١,٣ في المائة) فبلغ ٣٣٦,٣ مليون دولار بعدما كان ٣٣٢,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٦ - وزاد صافي الأصول بمبلغ ١٥٢,٩ مليون دولار (١٢,١ في المائة) ليلغ ١ ٤١٤,٢ مليون دولار بعدما كان ١ ٢٦١,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

مؤشرات رئيسية أخرى

١٧ - يوجز الجدول الرابع-١ المؤشرات الرئيسية الأخرى للبرنامج للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ مقارنةً بالسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الجدول الرابع-١

المؤشرات الرئيسية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

التغيير (بالنسبة الزيادة/النقصان المئوية)	٢٠١٥ ^(١)	٢٠١٦	
(٤,٢)	(٩,٤)	٢٢٣,١	٢١٣,٧
٢٤,١	٩٧,٠	٤٠١,٩	٤٩٨,٩
١٤,٠	٨٧,٦	٦٢٥,٠	٧١٢,٦
٥٤,٨	٦٠,١	١٠٩,٧	١٦٩,٧
(٨,٨)	(٢٨,٨)	٣٢٩,٣	٣٠٠,٥
(٣٤,٣)	(٧٥,٥)	٢٢٠,٢	١٤٤,٧
(٦,٧)	(٤٤,٢)	٦٥٩,١	٦١٤,٨
(٢٥,٩)	(٨,٢)	٣١,٩	٢٣,٧
٢٧,٩	١٤٥,٣	٥٢١,٠	٦٦٦,٣
٢٤,٨	١٣٧,١	٥٥٢,٩	٦٩٠,٠
١٥,٠	٥٥,٥	٣٦٩,٤	٤٢٤,٩
١٠٧,٥	٨,٦	٨,٠	١٦,٦
(٣٠,٢)	(١٩,٣)	٦٣,٧	٤٤,٤
٦,١	٨,٤	١٣٧,٧	١٤٦,١
(١٥,١)	(١٤,٥)	٩٦,١	٨١,٦

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

١٨ - تعزى بشكل رئيسي الزيادة في التبرعات المستحقة القبض إلى النمو في المبالغ المستحقة القبض من الجهة الوصية على مرفق البيئة العالمية، التي زادت خلال عام ٢٠١٦ بمبلغ ١٣٤,٢ مليون دولار لتصبح ٥١٠,٩ ملايين دولار بعدما كانت ٣٧٦,٧ مليون دولار بسبب المعدل المرتفع للموافقة على المشاريع في عام ٢٠١٦ (انظر الفقرة ٩ أعلاه).

دال - الالتزامات المستحقة عن استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

١٩ - تعكس البيانات المالية للبرنامج استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، التي تشمل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازات السنوية واستحقاقات الإعادة إلى الوطن. ويرصد البرنامج مخصصات شهرية لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن تبلغ نسبة ٨ في المائة من صافي المرتب.

٢٠ - وجرى تسوية الأرصدة المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ كي تعكس الخصوم المقدرة في ذلك التاريخ، على النحو الذي بينته حسابات الدراسة الاكتوارية لعام ٢٠١٦ التي أجرتها شركة استشارية استعانت بخدماتها الأمانة العامة نيابة عن البرنامج. ونتيجة لقيود هذه الخصوم كاملة في البيانات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، يرد إنفاق متراكم غير ممول قدره ١٠٥,٦ ملايين دولار في التقرير القطاعي (الملاحظة ٥) من بيان المركز المالي تحت قطاع استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والملاحظات التفسيرية المتصلة بها

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
الأصول			
الأصول المتداولة			
النقدية ومكافآت النقدية	الملاحظة ٧	١٦٩ ٧١٤	١٠٩ ٦٥٣
الاستثمارات	الملاحظة ٨	٣٠٠ ٤٥٦	٣٢٩ ٣١٢
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	ملاحظة ٩	٢١ ٤٦٩	٣٠ ٥١٤
التبرعات المستحقة القبض	الملاحظة ١٠	٢٤٨ ٤٣٤	٢٤٤ ٤٩٦
حسابات أخرى مستحقة القبض	الملاحظة ١١	٢ ٤٢٣	٢ ٢٢٢
تحويلات السلف	الملاحظة ١٢	٢٧٦ ١٩١	٢٥٣ ٣١٢

المرجع			٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦
الأصول الأخرى	الملاحظة ١٣	١٦ ٥٩١	٨ ٠٢٩	
مجموع الأصول المتداولة		١ ٠٣٥ ٢٧٨	٩٧٧ ٥٣٨	
الأصول غير المتداولة				
الاستثمارات	الملاحظة ٨	١٤٤ ٦٧٧	٢٢٠ ١٥٩	
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	الملاحظة ٩	٢ ٢٠٣	١ ٤٣٣	
التبرعات المستحقة القبض	الملاحظة ١٠	٤١٧ ٨٦٤	٢٧٦ ٤٦٠	
تحويلات السُّلف	الملاحظة ١٢	١٤٨ ٧٣٢	١١٦ ١٤١	
الممتلكات والمنشآت والمعدات	الملاحظة ١٥	١ ٧٤٠	١ ٦٧٧	
الأصول غير الملموسة	الملاحظة ١٦	٢٥	٣٢	
مجموع الأصول غير المتداولة		٧١٥ ٢٤١	٦١٥ ٩٠٢	
مجموع الأصول		١ ٧٥٠ ٥١٩	١ ٥٩٣ ٤٤٠	
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	الملاحظة ١٧	٤٤ ٤٣٣	٦٣ ٦٩٢	
المبالغ المقبوضة سلفاً	الملاحظة ١٨	٦٤ ٢٠١	٣٤ ٤٥٥	
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	الملاحظة ١٩	١٠ ٠٧٥	١١ ٩٥٣	
المخصصات	الملاحظة ٢١	-	١٩٢	
الخصوم الأخرى	الملاحظة ٢٢	٨١ ٥٨٣	٩٦ ٠٥٨	
مجموع الخصوم المتداولة		٢٠٠ ٢٩٢	٢٠٦ ٣٥٠	
الخصوم غير المتداولة				
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	الملاحظة ١٩	١٣٦ ٠٠٢	١٢٥ ٧٦٢	
مجموع الخصوم غير المتداولة		١٣٦ ٠٠٢	١٢٥ ٧٦٢	
مجموع الخصوم		٣٣٦ ٢٩٤	٣٣٢ ١١٢	
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم		١ ٤١٤ ٢٢٥	١ ٢٦١ ٣٢٨	
الفائض/(العجز) المتراكم غير المقيد	الملاحظة ٢٣	١ ٣٧٩ ٤٧٦	١ ٢٢٦ ٨٦٤	
الاحتياطيات	الملاحظة ٢٣	٣٤ ٧٤٩	٣٤ ٤٦٤	
مجموع صافي الأصول		١ ٤١٤ ٢٢٥	١ ٢٦١ ٣٢٨	

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية جزء لا يتجزأ منها.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)
الإيرادات			
الإيرادات المقررة	الملاحظة ٢٤	٢١٣ ٦٨٩	٢٢٣ ١١٩
التبرعات	الملاحظة ٢٤	٤٩٨ ٨٩٢	٤٠١ ٨٨٤
التحويلات والمخصصات الأخرى	الملاحظة ٢٤	٢٥ ٨٥٤	٢٦ ١١٣
إيرادات الاستثمار	الملاحظة ٢٧	٤ ٨٠٤	٤ ١٨٥
الإيرادات الأخرى	الملاحظة ٢٥	١ ٥٣٧	٢٢٣
مجموع الإيرادات		٧٤٤ ٧٧٦	٦٥٥ ٥٢٤
المصروفات			
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	الملاحظة ٢٦	١٧١ ٩٩١	١٧٠ ٣٧٠
تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم	الملاحظة ٢٦	٢٣ ١٠٩	٣٢ ٥٢٦
المنح والتحويلات الأخرى	الملاحظتان ٢٦ و ٣٢	٢٦٢ ٠٢٢	٢٤٦ ٨٣٦
اللوازم والمواد الاستهلاكية	الملاحظة ٢٦	٣٣٩	٤٨٠
الاستهلاك	الملاحظة ١٥	١٨٠	١٨٢
الإهلاك	الملاحظة ١٦	٧	٥
السفر	الملاحظة ٢٦	٢٥ ٨٨٢	٢٩ ٣٦٠
المصروفات التشغيلية الأخرى	الملاحظة ٢٦	٥٨ ٢٨٦	٥٦ ٥٦٩
خسائر صرف العملات الناجمة عن آلية أسعار الصرف الثابتة للصندوق المتعدد الأطراف	الملاحظة ٢٦	١٧ ٤٢٨	٢٠ ٧١٨
المصروفات الأخرى	الملاحظة ٢٦	٢ ٠٩٨	٢ ١٩٦
مجموع المصروفات		٥٦١ ٣٤٢	٥٥٩ ٢٤٢
الفائض/(العجز) للسنة		١٨٣ ٤٣٤	٩٦ ٢٨٢

(أ) أعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية جزء لا يتجزأ منها.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	الاحتياطيات	فائض/عجز متراكم - غير مقيد	إلغاء	الفائض/العجز المتراكم غير المقيّد	صافي الأصول في بداية الفترة (ب)
١ ٢٦١ ٣٢٨	٣٤ ٤٦٤	١ ٢٢٦ ٨٦٤	(٤٤ ٦١٥)	١ ٢٧١ ٤٧٩	صافي الأصول في بداية الفترة (ب)
					التغيرات في صافي الأصول
-	٢٨٥	(٢٨٥)	-	(٢٨٥)	التحويلات إلى الاحتياطيات
(١٩ ٦٦٠)	-	(١٩ ٦٦٠)	-	(١٩ ٦٦٠)	التسويات الأخرى في صافي الأصول (ج)
(٢ ١٠١)	-	(٢ ١٠١)	-	(٢ ١٠١)	المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية
(٢١ ٧٦١)	٢٨٥	(٢٢ ٠٤٦)	-	(٢٢ ٠٤٦)	مجموع البنود المعترف بها مباشرة في صافي الأصول
١٧٤ ٦٥٨	-	١٧٤ ٦٥٨	(٨ ٧٧٦)	١٨٣ ٤٣٤	الفائض/العجز للفترة
١٥٢ ٨٩٧	٢٨٥	١٥٢ ٦١٢	(٨ ٧٧٦)	١٦١ ٣٨٨	صافي الحركة في صافي الأصول
١ ٤١٤ ٢٢٥	٣٤ ٧٤٩	١ ٣٧٩ ٤٧٦	(٥٣ ٣٩١)	١ ٤٣٢ ٨٦٧	صافي الأصول، نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظة ٢٣.

(ب) انظر الملاحظة ٤.

(ج) تحويلات إلى إيرادات مؤجلة قدرها ٢٦,٣ مليون دولار تشمل رسم الوكالة المنقذة لمرفق البيئة العالمية الذي سيحتسب كإيراد في الرقابة الإدارية لتلك السنة، تقابلها تسوية قدرها ٣,٣ ملايين دولار في الصندوق المتعدد الأطراف عن تقارير مصروفات الشريك المنقذ للسنة السابقة الواردة في عام ٢٠١٦ ومبلغ ٣,٤ ملايين دولار كمساهمات الفترة السابقة في صندوق الإعادة إلى الوطن المسجلة في عام ٢٠١٦.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية جزء لا يتجزأ منها.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

رابعاً - بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
الفائض/العجز للسنة	١٨٣ ٤٣٤	٩٦ ٢٨٢
تغيرات غير نقدية		
الاستهلاك والإهلاك	١٨٧	١٨٧
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	(٢ ١٠١)	١١ ٤١٨

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦		المرجع	
(٢٥)	-	التحويلات والممتلكات والمنشآت والمعدات الممنوحة، والممتلكات غير الملموسة	
٤	-	صافي الخسائر/(المكاسب) الناجمة عن التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات	
التغيرات في الأصول			
٣٢٠٦٧	٨٢٧٥	الملاحظة ٩	(الزيادة)/النقصان في الأنصبة المقررة المستحقة القبض
(٥٠٢٦١)	(١٤٥٣٤٢)	الملاحظة ١٠	(الزيادة)/النقصان في التبرعات المستحقة القبض
-	(٢٠١)	الملاحظة ١١	(الزيادة)/النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض
(٨٣٤٠٥)	(٥٥٤٧٠)	الملاحظة ١٢	(الزيادة)/النقصان في تحويلات السلف
٤٢٧٥٧	(٨٥٦٢)	الملاحظة ١٣	(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى
التغيرات في الخصوم			
١٢١٧٣	(١٩٢٥٩)	الملاحظة ١٧	الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة
-	٢٩٧٤٦	الملاحظة ١٨	الزيادة/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفاً
٢٢٥٥	٨٣٦٢	الملاحظة ١٩	الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين المستحقة الدفع
١٩٢	(١٩٢)	الملاحظة ٢١	الزيادة/(النقصان) في المخصصات
(٥٨٤١٥)	(١٤٤٧٥)	الملاحظة ٢٢	الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى
(٤١٨٥)	(٤٨٠٤)	الملاحظة ٢٧	إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمار
١٠٤٤	(٢٠٤٠٢)		صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار			
(٦٨٢٨٩)	١٠٤٣٣٨	الملاحظة ٢٧	الحصة التناسبية لصافي الزيادة في صناديق النقدية المشتركة
٤١٨٥	٤٨٠٤	الملاحظة ٢٧	إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمار
(١٠٧٧)	(٢٤٣)	الملاحظة ١٥	اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات
(٣٧)	-	الملاحظة ١٦	اقتناء الممتلكات غير الملموسة
(٦٥٢١٨)	١٠٨٨٩٩		صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) أنشطة الاستثمار
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل			
٣٠٨٤٣	(٢٨٤٣٦)		التسويات في صافي الأصول
٣٠٨٤٣	(٢٨٤٣٦)		صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) أنشطة التمويل
(٣٣٣٣١)	٦٠٠٦١		صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافآت النقدية
١٤٢٩٨٤	١٠٩٦٥٣		النقدية ومكافآت النقدية - بداية السنة
١٠٩٦٥٣	١٦٩٧١٤	الملاحظة ٧	النقدية ومكافآت النقدية - نهاية السنة

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية جزء لا يتجزأ منها.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

خامسا - بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية المتاحة للعموم					
الميزانية الأصلية لفترة السنتين	الميزانية الأصلية السنوية	الميزانية السنوية النهائية	الإنفاق الفعلي (على أساس الميزانية)	الفارق (بالنسبة المفوية) ^(أ)	
٩ ٥٠٠	٤ ٧٥٠	٥ ٤٤٧	٥ ٤٣٨	٠,٢	التوجيه التنفيذي والإدارة
برنامج العمل					
٤٢ ٠٠٠	٢١ ٠٠٠	٨ ٢٠٨	٨ ١٧١	٠,٥	تغير المناخ
٢٠ ٥٠٠	١٠ ٢٥٠	٤ ٤٢٠	٤ ٤٠٨	٠,٣	الكوارث والنزاعات
٤٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١٠ ٦٥١	١٠ ٦٠١	٠,٥	إدارة النظام الإيكولوجي
٢٥ ٠٠٠	١٢ ٥٠٠	١٠ ٦٤٤	١٠ ٠١٥	٥,٩	الإدارة البيئية
٣٦ ٠٠٠	١٨ ٠٠٠	٧ ٩٧٠	٧ ٨٧٢	١,٢	المواد الكيميائية والنفايات
٤٩ ٠٠٠	٢٤ ٥٠٠	٩ ٨٧٨	٩ ٧٢٧	١,٥	الكفاءة في استخدام الموارد
١٩ ٠٠٠	٩ ٥٠٠	٤ ٦٠٥	٤ ٥١٩	١,٩	إبقاء حالة البيئة قيد الاستعراض
٢٣١ ٥٠٠	١١٥ ٧٥٠	٥٦ ٣٧٦	٥٥ ٣١٢	١,٩	مجموع برنامج العمل
١٤ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	٢ ٢٢٦	٢ ٢١٦	٠,٤	احتياطي برامج الصندوق
١٦ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	٢ ٩٥١	٢ ٩٣٦	٠,٥	دعم البرامج
٢٧١ ٠٠٠	١٣٥ ٥٠٠	٦٧ ٠٠٠	٦٥ ٩٠٣	١,٦	المجموع، صندوق البيئة
٣٥ ٣٣١ ^(ب)	١٧ ٥٩٤	٢٤ ٠٥٨	٢١ ٩١٦	٨,٩	مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة
٣٠٦ ٣٣١	١٥٣ ٠٩٤	٩١ ٠٥٨	٨٧ ٨١٩	٣,٦	المجموع

(أ) الإنفاق الفعلي (على أساس الميزانية) مطروحا منه الميزانية النهائية.

(ب) استقيت مخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة من الاشتراكات المقررة حسبما وردت في المجلد الأول.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية جزء لا يتجزأ منها.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٦

الملاحظة ١

الكيان المصدّر للبيانات المالية

برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأنشطته

١ - أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة (البرنامج) بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بوصفه هيئة مستقلة ذاتيا وكيانا مستقلا من كيانات الإبلاغ المالي داخل الأمم المتحدة، على أن يكون مجلس إدارة البرنامج هو الجهاز المعني بتقرير السياسات وأمانة تعمل كجهة اتصال للعمل والتنسيق البيئيين داخل منظومة الأمم المتحدة. واعتبارا من حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتمد البرنامج عضوية عالمية وأصبحت جمعية الأمم المتحدة للبيئة مجلس إدارته. ويرأس البرنامج مدير تنفيذي. ويتلقى البرنامج الدعم من صندوق البيئة، ومن مخصصات في اعتمادات الميزانية العادية للأمم المتحدة، ومن الأنصبة المقررة، والتبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات، والقطاع الخاص، وغيرها من المصادر غير الحكومية. ويقع مقر البرنامج في محاذة جادة الأمم المتحدة في نيروبي، كينيا، داخل مجمع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٢ - وأعيد التأكيد، من خلال تدابير تشريعية شتى صادرة عن كل من الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على ولاية البرنامج بوصفه السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تحدد جدول الأعمال العالمي وتعزز الاتساق في تنفيذ أنشطة التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة. ويقدم البرنامج أيضا خدمات الأمانة لعدد من الاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية التي عُقدت في مجالات متصلة بولاية البرنامج.

٣ - وتندرج الأنشطة التي يتولى البرنامج المسؤولية عنها في إطار البرنامج ١١، البيئة، من الخطة والأولويات البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. والهدف العام للبرنامج ١١ هو توفير القيادة وتشجيع الشراكة في العناية بالبيئة عن طريق حث الدول والشعوب وإعلامها وتمكينها من تحسين نوعية حياتها من دون التضحية بمصلحة الأجيال المقبلة. وأهم عناصر استراتيجية تحقيق هذا الهدف العام هي ما يلي: (أ) سد فجوة المعلومات والمعارف بشأن قضايا البيئة الحساسة بإجراء مزيد من التقييمات الشاملة؛ (ب) وتحديد ومواصلة تطوير استخدام تدابير السياسات المتكاملة الملائمة في معالجة الأسباب الجذرية للشواغل البيئية الرئيسية؛ (ج) وحشد الجهود من أجل تكامل أفضل للتدابير الدولية الرامية إلى تحسين البيئة، وبخاصة فيما يتعلق بالاتفاقات الإقليمية والمتعددة الأطراف، وكذلك ترتيبات التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٤ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المنظمة) كيان مستقل للإبلاغ المالي تابع للأمم المتحدة، وهو يشمل صندوق البيئة، ومخصصات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، والصناديق الاستثمارية التي تدعم برنامج عمل برنامج البيئة، والصناديق الاستثمارية التي تدعم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول

مونتريال، وتكاليف دعم البرامج المتصلة ببرنامج عمل البرنامج، والوكالات البيئية المتعددة الأطراف، والصندوق المتعدد الأطراف.

الملاحظة ٢

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس الإعداد

٥ - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تُعدّ البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعايير المحاسبية الدولية). وقد أُعدّت على أساس استمرارية الأعمال، وطُبقت السياسات المحاسبية، بصيغتها الموجزة في الملاحظة ٣، على نحو متسق في مرحلتي إعدادها وعرضها. ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية، تضم هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول البرنامج وخصومه وإيراداته ومصروفاته، والتدفقات النقدية خلال الفترة المالية، ما يلي:

(أ) البيان الأول: بيان المركز المالي؛

(ب) البيان الثاني: بيان الأداء المالي؛

(ج) البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول؛

(د) البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية؛

(هـ) البيان الخامس: بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية؛

(و) ملاحظات على البيانات المالية تتضمن موجزاً للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات

تفسيرية أخرى؛

(ز) معلومات مقارنة تتعلق بكل المبالغ المعروضة في البيانات المالية المشار إليها في النقاط

(أ) إلى (هـ) أعلاه، وعند الاقتضاء، معلومات مقارنة تتعلق بالمعلومات السردية والوصفية المعروضة في الملاحظات على هذه البيانات المالية.

٦ - وهذه هي المجموعة الثالثة من البيانات المالية التي أُعدت وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، وهي تشمل تطبيق أحكام انتقالية معينة، كما هو مبين أدناه.

٧ - وتُعد البيانات المالية عن فترة الاثني عشر شهراً الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

الإذن بالإصدار

٨ - يتولى المسؤول المالي الأول بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي التصديق على هذه البيانات المالية ويوافق عليها المدير التنفيذي للبرنامج. ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تحال هذه البيانات المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧.

أساس القياس

٩ - تُعدّ هذه البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، باستثناء الأصول العقارية التي تُسجل بتكلفة استبدالها بعد خصم قيمة استهلاكها، والأصول المالية التي تُسجل بقيمتها العادلة بفائض أو عجز، وبعض الأصول على النحو الوارد في ملاحظات البيانات المالية.

العملة الوظيفية وعملة العرض

١٠ - العملة الوظيفية وعملة العرض في المنظمة هي دولار الولايات المتحدة. وتُعرض البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١١ - وتحوّل المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إجراء المعاملة. ويحدد سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة تقريباً تقريباً للأسعار الفورية السائدة في تاريخ إجراء المعاملة. وتحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية، غير العملات الوظيفية، وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في نهاية السنة. وتحوّل قيمة البنود المواد غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية المقيسة بالقيمة العادلة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة السائد في تاريخ إجراء المعاملة أو وقت تحديد القيمة العادلة. ولا تُحوّل البنود غير النقدية المقيسة بالتكلفة الأصلية بعملة أجنبية في نهاية السنة.

١٢ - ويجرى القيد في بيان الأداء المالي، على أساس صافي، بأرباح وخسائر صرف العملات الأجنبية الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

١٣ - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية للمنظمة، ويوفر إطارها المنظم للأهمية النسبية طريقة منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بالعرض والإفصاح والتجميع والتعويض وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بمفعول رجعي لا بمفعول لاحق. وبوجه عام، يُعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان من شأن حذفه أو إضافته أن يؤثر في استنتاجات أو قرارات مستخدمي البيانات المالية.

١٤ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وفي تحديد مبالغ بعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها.

١٥ - وتُستعرض بشكل مستمر التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويجرى قيد التنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أية سنة تالية تتأثر بها. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار الإنتاجية وأسلوب استهلاك/إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات/الأصول غير الملموسة؛ وادماج/حذف قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم

المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للمخصصات؛ وتصنيف الأصول/الخصوم المحتملة.

الأحكام الانتقالية الواردة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٦ - ينص المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية: الممتلكات والمنشآت والمعدات - على إتاحة فترة انتقالية تصل إلى خمس سنوات قبل القيد الكامل للممتلكات والمنشآت والمعدات المرشحة. واحتجت المنظمة بالمخصصات الانتقالية ولم تقيد الأصول التي لا يزال العمل جارٍ على جمع بيانات موثوق بها.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

١٧ - يتواصل رصد تقدم ما يلي من الإصدارات المحاسبية المقبلة الهامة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتأثيرها على البيانات المالية للمنظمة:

(أ) الأدوات المالية الخاصة بالقطاع العام: من أجل صوغ هذا التوجيه المحاسبي، سيركز المشروع على المسائل المتصلة بالأدوات المالية الخاصة بالقطاع العام الخارجة عن نطاق الأدوات المشمولة بالمعيار ٢٨: الأدوات المالية: العرض؛ والمعيار ٢٩: الأدوات المالية: القيد والقياس؛ والمعيار ٣٠: الأدوات المالية: كشف البيانات؛

(ب) الأصول التراتبية: يرمي هذا المشروع إلى إعداد شروط محاسبية خاصة بالأصول التراتبية؛

(ج) مصروفات المعاملات غير التبادلية: يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات القيد والقياس الواجبة التطبيق على الموردين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛

(د) الإيرادات: يتمثل نطاق هذا المشروع في وضع معايير قياسية جديدة للمتطلبات والتوجيهات فيما يتعلق بالإيرادات كي تعدّل تلك المحددة حالياً في المعيار ٩: إيرادات المعاملات التبادلية، أو تحل محلها؛ والمعيار ١١: عقود الإنشاء؛ والمعيار ٢٣: إيرادات المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛

(هـ) التعديلات المنطقية الناشئة عن الفصول من ١ إلى ٤ من الإطار المفاهيمي للتقارير المالية التي تعدها كيانات القطاع العام للأغراض العامة: يهدف هذا المشروع إلى إدخال تنقيحات على المعايير المحاسبية الدولية تعكس مفاهيم مستقاة من هذه الفصول، لا سيما أهداف الإبلاغ المالي والخصائص النوعية والقيود المفروضة على المعلومات؛

(و) عقود الإيجار: يهدف هذا المشروع إلى وضع احتياجات منقحة للمحاسبة المتعلقة ببدلات الإيجار تشمل المستأجرين والمؤجرين بغية الحفاظ على المواءمة مع ما تستند إليه من معايير دولية لإعداد التقارير المالية. وسيفضي هذا المشروع إلى وضع معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية يحل محل المعيار ١٣. ويتوقع اعتماد معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية بشأن عقود الإيجار في حزيران/يونيه ٢٠١٨ يُنشر في تموز/يوليه ٢٠١٨.

متطلبات مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المرحلة المقبلة

١٨ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، نشر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ستة معايير جديدة هي: المعيار ٣٣: اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام القائمة على الاستحقاق للمرة الأولى؛ المعيار ٣٤: البيانات المالية المنفصلة؛ المعيار ٣٥: البيانات المالية الموحدة؛ المعيار ٣٦: الاستثمارات في المنشآت الزميلة والمشاريع المشتركة؛ المعيار ٣٧: الترتيبات المشتركة؛ والمعيار ٣٨: الإفصاح عن الحصص في منشآت أخرى. ويتعين تطبيق هذه المعايير بصورة مبدئية في الفترات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أو بعد هذا التاريخ. وليس للمعيار ٣٣ تأثير على المنظمة التي اعتمدت المعايير المحاسبية الدولية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام قبل إصدار المعيار.

١٩ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٦ أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار ٣٩ الذي ألغى المعيار ٢٥: استحقاقات الموظفين، بغية مواءمته مع المعيار ١٩: استحقاقات الموظفين، الذي يستند إليه؛ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصدر المجلس المعيار ٤٠: توليفات القطاع العام، الذي يحدد المعالجة المحاسبية لتوليفات القطاع العام ويحدد تصنيف توليفات القطاع العام وقياسها، أي المعاملات أو أي أحداث أخرى تجمع بين عمليتين مستقلتين أو أكثر في كيان واحد من كيانات القطاع العام.

٢٠ - وجرى تقييم تأثير المعايير الجديدة على البيانات المالية للمنظمة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والفترة موضع المقارنة على النحو التالي:

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار ٣٤	متطلبات البيانات المالية المنفصلة في المعيار ٣٤ مماثلة جداً للمتطلبات الحالية في المعيار ٦: البيانات المالية الموحدة والمنفصلة. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة لا تتطلب بيانات مالية منفصلة، لا يتوقع أن يكون لتطبيق المعيار ٣٤ أثر في البيانات المالية للمنظمة.
المعيار ٣٥	ما زال المعيار ٣٥ يتطلب إجراء تقييم للسيطرة يراعي الاستحقاقات والصلاحيات، ولكن تعريف السيطرة تغير وبات هذا المعيار يوفر الآن قدراً أكبر بكثير من التوجيهات بشأن تقييمها. أما التغيير الرئيسي الآخر الذي أدخله المعيار ٣٥ فهو إلغاء ما ينص عليه المعيار ٦ من إعفاء للكيانات الخاضعة مؤقتاً للسيطرة من التوحيد؛ وسيشمل إعداد البيانات المالية للفترات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ تقييم الكيانات الخاضعة مؤقتاً للسيطرة.
المعيار ٣٦	أحد التغييرات الرئيسية التي أدخلها المعيار ٣٦ إلغاء الإعفاء الذي نص عليه المعيار ٧ من تطبيق وسيلة حقوق الملكية التي تكون فيها السيطرة المشتركة مؤقتة أو التأثير الهام مؤقتاً؛ وسيشمل إعداد البيانات المالية للفترات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أو بعده تقييم هذه الترتيبات. وعلاوة على ذلك، يقتصر نطاق المعيار ٣٦ على الكيانات المستثمرة ذات التأثير الهام على المؤسسات المستثمر فيها، أو التي تشترك في السيطرة عليها، حيث يؤدي الاستثمار إلى حيازة حصص ملكية قابلة للقياس. وبالتالي فإن انطباق المعيار ٣٦ على البيانات المالية للمنظمة محدود لأن الحصص لا تنطوي عموماً على حصة ملكية قابلة للقياس.

- المعيار ٣٧ يقدم المعيار ٣٧ تعاريف جديدة ويترتب عليه أثر كبير في طريقة تصنيف وتسجيل الترتيبات المشتركة. وتشمل هذه البيانات المالية ترتيبات المشاريع المشتركة المسجلة باستخدام وسيلة حقوق الملكية. وعندما تُبرم هذه الترتيبات بموجب اتفاق ملزم وتُقيّم باعتبارها خاضعة لسيطرة مشتركة، فإنها تفي بتعريف المعيار ٣٧ للترتيب المشترك. أما في حال تقييمها كمشروع مشترك، أي حيث تنشأ عن الحصة المقيدة في المجلد الأول للأمم المتحدة حقوق في صافي الأصول، فإن المعيار ٣٧ يتطلب استخدام وسيلة حقوق الملكية، وهو ما لن يمثل تغييراً في السياسة المحاسبية. وإذا كانت هناك حقوق في الأصول والتزامات فيما يتعلق بالخصوم، فعندئذٍ تصنف الحصة باعتبارها عملية مشتركة وتُورد البيانات المالية للمنظمة الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المتصلة بهذه الحصة في عملية مشتركة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية الواجبة التطبيق على تلك الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات بعينها.
- المعيار ٣٨ يزيد هذا المعيار مدى الإفصاح المطلوب اعتماده فيما يتعلق بالخصص في الكيانات الأخرى.
- المعيار ٣٩ في الوقت الراهن، لن يكون للمعيار ٣٩ أي تأثير على المنظمة نظراً لأن "وسيلة الممر" المطبقة على المكاسب أو الخسائر الاكتوارية، الجاري إزالتها، لم تطبق قط منذ بدء اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في عام ٢٠١٤. وليست لدى المنظمة أي أصول للخطئة؛ وعليه، فإنه لا يترتب أي أثر على تطبيق نهج الحصة الصافية المنصوص عليه في المعيار. وسيجرى مزيد من التحليل في حال اقتنت المنظمة أصولاً للخطئة.
- المعيار ٤٠ لا يترتب حالياً بالنسبة إلى المنظمة أي أثر على تطبيق المعيار ٤٠ نظراً لعدم وجود أي توليفات للقطاع العام حتى تاريخه. وفي حال ترتب أي أثر على المعيار ٤٠ في البيانات المالية للمنظمة فسيجرى تقييمه تمهيداً لتطبيقه من قبل المنظمة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وهو تاريخ دخول هذا المعيار حيز التنفيذ، في حال وجود هذه التوليفات.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية الهامة

تصنيف الأصول المالية

- ٢١ - تصنف المنظمة أصولها المالية ضمن إحدى الفئات التالية عند القيد الأولي وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ إبلاغ. ويتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي اقترنت من أجله.

التصنيف	الأصول المالية
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة
القروض والمبالغ المستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية والمبالغ المستحقة القبض

- ٢٢ - تقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. وتقيّد المنظمة بدايةً الأصول المالية المصنفة باعتبارها قروضا ومبالغ مستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويجرى قيد سائر الأصول المالية بدايةً في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه المنظمة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالصك المالي.
- ٢٣ - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحوّل الأصول المقومة بعملة أجنبية إلى دولارات الولايات

المتحدة وفقاً لما هو سائد من أسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ الإبلاغ، على أن يجري قيد صافي الأرباح والخسائر بفائض أو عجز في بيان الأداء المالي.

٢٤ - والأصول المالية المقيمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي تلك التي صُنفت في هذه الفئة عند القيد الأولي أو التي يُحتفظ بها للتداول أو التي تُشتري بالأساس بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة عند كل تاريخ إبلاغ، وتُدرج أي أرباح أو خسائر تنشأ عن التغيرات الحاصلة في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في الفترة التي تنشأ فيها.

٢٥ - وإن القروض والمبالغ المستحقة القبض أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها، غير معروضة في أي سوق نشطة. وهي تسجل بدايةً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويُلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويتم قيد إيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٢٦ - وتقيم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول إخلال الطرف الآخر بالتزامه أو عجزه عن السداد أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول. ويتم الإقرار بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٢٧ - ويلغى الإقرار بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلقي تدفقات نقدية أو يتم نقلها وعندما تكون المنظمة قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت الملازمة للأصول المالية.

٢٨ - وتُقابل الأصول بالخصوم المالية ويُبلغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقابلة بين المبالغ المقيدة وعندما تتوافر نية التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

الأصول المالية: الاستثمارات في صندوقي النقدية المشتركين

٢٩ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات المشاركة الأخرى، بما فيها البرنامج. وتجمع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. وتعني المشاركة في صندوقي النقدية المشتركين تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. وبما أن الأموال تجمع وتستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً للمخاطر العامة لحافظة الاستثمارات في حدود المبلغ النقدي المستثمر به.

٣٠ - وتدرج استثمارات المنظمة في صندوقي النقدية المشتركين كجزء من النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان المركز المالي، تبعاً لفترة استحقاق الاستثمارات.

الأصول المالية: النقدية ومكافآت النقدية

٣١ - تتكون النقدية ومكافآت النقدية من النقدية الحاضرة والنقدية المودعة في المصارف، والاستثمارات العالية السيولة القصيرة الأجل التي يحين تاريخ استحقاقها في غضون ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - المساهمات المستحقة القبض

٣٢ - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصّلة من الأنصبة المقررة والتبرعات التي تعهدت بها للمنظمة الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والجهات المانحة الأخرى بناء على اتفاقات قابلة للإنفاذ. وتُسجل هذه المبالغ المستحقة القبض المرتبطة بمعاملات غير تبادلية بقيمتها الإسمية محصوماً منها اضمحلال القيمة بالقدر الذي تظهر التقديرات أنه غير قابل للاسترداد أي بدل المستحقات المشكوك في إمكان تحصيلها.

٣٣ - وتخضع التبرعات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض لبذل خاص بالمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكان تحصيلها يُحتسب بنسبة ٢٥ في المائة للمبالغ المستحقة القبض غير المسددة لمدة تتراوح بين سنة وستين؛ و ٦٠ في المائة من سنتين إلى ثلاث سنوات؛ و ١٠٠ في المائة للمبالغ التي تجاوزت ثلاث سنوات.

٣٤ - وبالنسبة للأنصبة المقررة المستحقة القبض، يحسب البذل بمعدل ٢٠ في المائة للمبالغ المستحقة القبض غير المسددة لمدة تتراوح بين سنة وستين؛ و ٦٠ في المائة من سنتين إلى ثلاث سنوات؛ و ٨٠ في المائة بين ثلاث وأربع سنوات؛ و ١٠٠ في المائة للمبالغ غير المسددة التي تتجاوز أربع سنوات.

٣٥ - ويجرى أولاً تحديد المبالغ المستحقة القبض غير المسددة التي تقتضي بدلات معينة ثم يُطبّق البذل العام استناداً إلى مدة عدم السداد.

٣٦ - ويُنظر في قرارات الشطب على مستوى الهيئة التنفيذية للمنظمة، أو الاتفاقيات، أو الصندوق المتعدد الأطراف، حسب الاقتضاء.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية - المبالغ الأخرى المستحقة القبض

٣٧ - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض عن السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض عن ترتيبات عقود الإيجار التشغيلي، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. كما تشمل هذه الفئة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المقدمة للتقارير. وتخضع الأرصدة المادية للتبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض لاستعراض محدد ويخصص بدل للمبالغ المشكوك في إمكان تحصيلها على أساس قابلية استردادها وتقادمها.

الأصول المالية: أوراق القبض

٣٨ - أوراق القبض هي سندات إذنية تتعهد بها الدول الأعضاء دعماً للصندوق المتعدد الأطراف.

الاستثمارات التي تُقيد باستخدام طريقة الحصة

٣٩ - وفقاً لطريقة الحصة، تُسجل بدايةً حصةً في كيان خاضع لسيطرة مشتركة على أساس التكلفة، وتعدّل بعد ذلك بما يتمشى مع التغيرات اللاحقة لعملية الاقتناء في حصة المنظمة من صافي الأصول. ويتم الإقرار بحصة المنظمة من الفائض أو العجز اللذين تحققهما الشركتان المستثمر فيها في بيان الأداء المالي. وتُسجل الحصة تحت الأصول غير المتداولة ما لم تنشأ عنها خصوم صافية، فتسجل في هذه الحالة

تحت الخصوم غير المتداولة. وعقدت المنظمة أيضا ترتيبات تتعلق بأنشطة مشتركة التمويل حيث تُحتسب الحصص في هذه الأنشطة باستخدام وسيلة حقوق الملكية.

الأصول الأخرى

٤٠ - تشمل الأصول الأخرى سلف منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً، بما فيها السلف المقدمة إلى حساب المقاصة لخدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي تسجل كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، فتقيد عندئذ كمصروفات.

تحويلات السلف

٤١ - تتعلق تحويلات السلف أساساً بالمبالغ النقدية المحولة إلى الوكالات المنفذة/الشركاء المنفذين كسلفة لكي يتمكنوا من تقديم السلع أو الخدمات المتفق عليها. وتقيد بدايةً السلف المقدمة باعتبارها أصولاً ثم تقيد المصروفات عندما يُسلم الشركاء المنفذون/الكيانات المنفذة السلع أو يقدمون الخدمات ويتم التأكد من ذلك باستلام تقارير المصروفات المصادق عليها، حسب الاقتضاء. وفي الحالات التي لا يقدم فيها الشريك تقارير مالية كما هو متوقع، يقوم مديرو البرامج بإجراء تقييم مدروس للوقوف على ما إذا كان من الضروري الاستناد إلى استحقاق. وتحوّل الأرصدة الواجب ردها إلى مبالغ أخرى مستحقة القبض يُشترط، عند الاقتضاء، أن يُرصد لها بدل خاص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكان تحصيلها.

المخزونات

٤٢ - تُقيد أرصدة المخزونات، إن وُجدت، على أنها أصول متداولة، وهي تشمل الفئات المبينة أدناه:

الفئة الفرعية	الفئة
المخزونات المحتفظ بها من أجل البيع أو التوزيع الخارجي	الكتب والمنشورات والطوابع
المواد الخام والعمل الجاري المرتبط بالأصناف المحتفظ بها للبيع أو التوزيع الخارجي	مواد/لوازم البناء، العمل الجاري
الاحتياطات الاستراتيجية	احتياطات الوقود، واحتياطات كل من المياه المعبأة وحصص الإعاشة
المواد الاستهلاكية واللوازم	المخزونات المادية من المواد الاستهلاكية واللوازم، بما في ذلك قطع الغيار والأدوية

٤٣ - وتحدّد تكلفة المخزونات الموجودة باستخدام أساس التكلفة بمتوسط الأسعار. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء، إضافة إلى التكاليف الأخرى المتكبدة أثناء إيصال المواد إلى وجهتها المقصودة وتجهيزها للاستخدام. وبالنسبة إلى المخزونات المقتناة عبر المعاملات غير التبادلية، أي السلع المتبرع بها، فإن التكلفة تقاس بالقيمة العادلة في تاريخ اقتنائها. وتُقيّم المخزونات المحتفظ بها لغرض البيع، بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق، أيهما أقل. وتُقيّم المخزونات المحتفظ بها للتوزيع من دون مقابل أو بمقابل رمزي أو للاستهلاك في إنتاج السلع/الخدمات، بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أقل.

٤٤ - وتقيّد القيمة الدفترية للمخزونات كمصروفات عندما تباع المنظمة المخزونات أو تقايسها أو توزعها خارجياً أو تستهلكها. وصافي القيمة القابل للتحقيق هو المبلغ الصافي الذي يتوقع تحقيقه من بيع المخزونات في السياق العادي للعمليات. أما تكلفة الاستبدال الحالية، فهي التكلفة التقديرية التي سيتم تكبدها لاقتناء الأصول.

٤٥ - ولا تُرسمَل الموجودات من المواد الاستهلاكية واللوازم المخصصة للاستهلاك الداخلي في بيان المركز المالي إلا عندما تكون موجودات مادية. وتُقيم هذه المخزونات باتباع طريقة التقييم باستخدام السعر المتوسط المرجّح الدوري أو متوسط الأسعار المتحرك التي تستند إلى السجلات المتاحة في نظم إدارة المخزون، مثل نظامي غاليليو وأوموجا، وهي نظم يتم التصديق عليها باستخدام نظام عتبات الملكية ودورات حصر المخزون والضوابط الداخلية المعززة. وتخضع التقييمات لاستعراض اضمحلال القيمة الذي يأخذ في الاعتبار الفروق بين التقييم باستخدام متوسط الأسعار المتحرك وتكلفة الاستبدال الحالية، وكذلك الأصناف البطيئة التصريف والمتقدمة.

٤٦ - وتخضع المخزونات للتحقق المادي بناءً على القيمة والمخاطر بحسب تقييم الإدارة. والتقييمات هي التخفيضات الصافية للقيمة من التكلفة إلى تكلفة الاستبدال الحالية/صافي القيمة القابلة للتحقيق والمقيدة في بيان الأداء المالي.

الأصول التراتبية

٤٧ - لا تقيد الأصول التراتبية في البيانات المالية، ولكن يصرّح بالأصول التراتبية الهامة في الملاحظات الواردة ضمن البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤٨ - التصنيف. تُصنّف الممتلكات والمنشآت والمعدات ضمن مجموعات أصناف مختلفة لها طبيعة مماثلة ووظائف وأعمار إنتاجية ومنهجيات تقييم مماثلة، كالمركبات؛ والمباني الجاهزة؛ ومعدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (الأراضي والمباني) وتحسينات الأصول المستأجرة والهياكل الأساسية والأصول قيد الإنشاء).

٤٩ - قيد الممتلكات والمنشآت والمعدات:

(أ) تقيد جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات، غير الأصول العقارية، بالتكلفة الأصلية محصوراً منها الإهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء إضافة إلى أي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال تلك الأصول إلى مواقعها وتجهيزها للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم المواقع؛

(ب) نظراً لعدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يجري بدايةً قيد الأصول العقارية باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك. وحُسبت التكاليف الأساسية للكمية الأساسية بجمع بيانات تكاليف البناء، أو باستخدام بيانات التكاليف الداخلية (حيثما وُجدت)، أو باستخدام مقدّري تكاليف خارجيين لكل قائمة بالأصول العقارية. وتطبق التكاليف الأساسية للكمية الأساسية المعدلة وفق عامل تصاعد الأسعار وعامل الحجم وعامل الموقع من أجل تقييم الأصول

العقارية وتحديد تكلفة الاستبدال؛ وحُصمت مبالغ بدل الاستهلاك من إجمالي تكلفة الاستبدال لحساب الاستخدام المادي والوظيفي والاقتصادي للأصول بغية تحديد التكلفة المملوكة لاستبدال الأصول.

(ج) بالنسبة إلى الممتلكات والمنشآت والمعدات المقتناة من دون مقابل أو بتكلفة رمزية، بما فيها الأصول المتبرع بها، تُعتبر القيمة العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة الشراء؛

(د) تشمل الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفتها أو تساوي عتبة ٥ ٠٠٠ دولار أو ١٠٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة إلى تحسينات الأماكن المستأجرة والأصول المنشأة ذاتياً.

٥٠ - ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها الإنتاجي التقديري باستخدام طريقة القسط الثابت وصولاً إلى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا يسري عليها الاستهلاك. وبالنظر إلى اختلاف الأعمار الإنتاجية لمكونات المباني والجداول الزمنية لصيانتها وتحسينها واستبدالها، يُحسب استهلاك المكونات الرئيسية للمباني المملوكة باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي تحوز فيه المنظمة أصلاً معيناً وتسيطر عليه وفقاً للقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية ولا تُقيد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التخلص منه. ونظراً لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون القيمة المتبقية كبيرة. ويرد أدناه بيان الأعمار الإنتاجية المقدرة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

الأعمار الإنتاجية التقديرية لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات

الفئة	الفئة الفرعية	العمر الإنتاجي المقدر
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	معدات تكنولوجيا المعلومات	٤ سنوات
	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	٧ سنوات
المركبات	المركبات الخفيفة ذات العجلات	٦ سنوات
	المركبات الثقيلة ذات العجلات ومركبات الدعم الهندسي	١٢ سنة
	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	٦ سنوات - ١٢ سنة
	السفن البحرية	١٠ سنوات
الألات والمعدات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	٥ سنوات
	المعدات الطبية	٥ سنوات
	معدات الأمن والسلامة	٥ سنوات
	معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	٥ سنوات
	أماكن الإقامة ومعدات التبريد	٦ سنوات
	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	٧ سنوات
	معدات النقل	٧ سنوات
	المعدات الثقيلة الخاصة بالهندسة والبناء	١٢ سنة

الفئة	الفئة الفرعية	العمر الإنتاجي المقدر
	معدات الطباعة والنشر	٢٠ سنة
الأثاث والتجهيزات الثابتة	المواد المرجعية للمكتبات	٣ سنوات
	معدات المكاتب	٤ سنوات
	التجهيزات الثابتة والملحقات	٧ سنوات
	الأثاث	١٠ سنوات
المباني	المباني المؤقتة والمتنقلة	٧ سنوات
	المباني الثابتة، حسب النوع	٢٥ أو ٤٠ أو ٥٠ سنة
	المكونات الرئيسية الخارجية والداخلية ومكونات السطح والخدمات/المنافع، حيثما يُتبع نهج المكونات	٢٠-٥٠ سنة
	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرع بحق استخدامها	مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر
أصول البنية التحتية	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وهندسة المناظر الطبيعية	مدة تصل إلى ٥٠ سنة
تحسينات الأماكن المستأجرة	التجهيزات الثابتة والملحقات وأعمال البناء الصغيرة	مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر

٥١ - وحيثما تكون هناك قيمة تكاليف مادية لأصول مهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تُدرج التسويات المدخلة على الإهلاك المتراكم والممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية لتبين قيمة متبقية نسبتها ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل لفئات الأصول المهلكة بالكامل وأعمارها الإنتاجية.

٥٢ - وقد اختارت المنظمة نموذج التكلفة، بدلا من نموذج إعادة التقييم، لقياس قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد القيد الأولي. ولا ترسم التكاليف المتكبدة بعد الاقتناء الأولي إلا عندما يحتمل أن تتدفق على المنظمة في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة مرتبطة بالصنف المعني وتتجاوز التكلفة اللاحقة العتبة المحددة للقيد الأولي. وتفيد مصروفات الإصلاحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٥٣ - وينشأ الربح أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. ويتم قيد تلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

٥٤ - وتُستعرض أصول الأراضي والمباني والبنية التحتية التي لها قيمة دفترية صافية تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار عند نهاية السنة من أجل الوقوف على اضمحلال القيمة في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ. أما الأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المستأجرة)، فتبلغ عتبتها المعادلة ٢٥ ٠٠٠ دولار. وتجري تقييمات اضمحلال القيمة عند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد.

الأصول غير الملموسة

٥٥ - تُقيّد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة، مخصوماً منه الإهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء أصول غير ملموسة من دون مقابل أو بمقابل رمزي، بما في ذلك الأصول المتبرّع بها، فإن قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها تُعتبر هي تكلفة الاقتناء. وتبلغ عتبة الاعتراف ١٠٠ ٠٠٠ دولار للأصول غير الملموسة المستحدثة داخلياً و ٥ ٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المكتتاة من مصادر خارجية.

٥٦ - وتجري رصيلة تراخيص البرمجيات الحاسوبية المكتتاة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرمجيات وإتاحتها للاستخدام. وترسمّل تكاليف التطوير المرتبطة بشكل مباشر بإعداد البرمجيات لتستخدمها المنظمة بوصفها أصولاً غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة بشكل مباشر بإعداد البرمجيات تكاليف الموظفين الذين يعدون البرمجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة.

٥٧ - ويحسب استهلاك الأصول غير الملموسة ذات العمر الإنتاجي المحدد باستخدام طريقة القسط الثابت، على أساس مدى عمرها الإنتاجي المقدر ابتداءً من شهر الشراء أو عندما يتم تشغيل الأصول غير الملموسة.

٥٨ - ويُقدر العمر الإنتاجي للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة على النحو الوارد أدناه.

العمر الإنتاجي المقدر للفئات الرئيسية من الأصول غير الملموسة

الفئة	مدى العمر الإنتاجي المقدر
البرمجيات المكتتاة من مصادر خارجية	٣ إلى ١٠ سنوات
البرمجيات المستحدثة داخلياً	٣ إلى ١٠ سنوات
التراخيص والحقوق	سنتين إلى ٦ سنوات (مدة الترخيص/الحق)
حقوق التأليف والنشر	٣ إلى ١٠ سنوات
الأصول قيد الاستحداث	لا تخضع للإهلاك

٥٩ - وتتم الاستعراضات السنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة حيثما كانت الأصول قيد الإنشاء أو كان لها عمر إنتاجي غير محدد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عندما تكون هناك مؤشرات على اضمحلال القيمة.

الخصوم المالية: التصنيف

٦٠ - تُصنّف الخصوم المالية على أنها "خصوم مالية أخرى". وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والخصوم الأخرى مثل الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق. وتقيد الخصوم المالية المصنفة على أنها خصوم مالية أخرى أولاً بالقيمة العادلة ثم تقاس لاحقاً بتكلفة الخصوم المهلكة. وتقيد الخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً بقيمتها الاسمية. وتعيد المنظمة تقييم تصنيف الخصوم المالية في تاريخ كل إبلاغ وتلغي قيد الخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء صلاحيتها.

الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٦١ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والخصومات المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يدفع ثمنها في تاريخ الإبلاغ. ويُعترف بالمبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بالقيمة الاسمية، لأن أجل استحقاقها يحل غالباً في غضون ١٢ شهراً. وترتبط التحويلات المستحقة الدفع في إطار هذه الفئة بالمبالغ المستحقة للكيانات/الهيئات المنقذة والشركاء المنقذين والأرصدة المتبقية المقرر إعادتها للجهات المانحة.

المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى

٦٢ - تتألف المبالغ المقبوضة سلفاً من المبالغ المقبوضة سلفاً المتصلة بالاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً، والأنصبة المقررة أو التبرعات المقبوضة عن سنوات مقبلة، والإيرادات المؤجلة الأخرى. وتفيد المبالغ المقبوضة سلفاً كإيرادات في بداية السنة المالية ذات الصلة أو استناداً إلى سياسات قيد الإيرادات في المنظمة. وتشمل الخصوم الأخرى خصوم ترتيبات التمويل المشروطة وبنود متنوعة أخرى.

عقود الإيجار: المنظمة كمستأجر

٦٣ - تصنف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات باعتبارها عقود إيجار تمويلي حينما تتحمل المنظمة إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب المترتبة على الملكية. وتتم رسملة الإيجارات التمويلية في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار، أيهما أقل. ويُقيد التزام الإيجار، مخصوماً منه رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان المركز المالي. وتحسب درجة استهلاك الأصول المكتناة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً لسياسة المنظمة المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي بوصفه من المصروفات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الفعلي.

٦٤ - وتصنف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلي حينما لا تُنقل جميع المخاطر والمكاسب المترتبة على الملكية إلى المنظمة إلى حد كبير. ويُقيد المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي بوصفها من المصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

عقود الإيجار: المنظمة كمؤجر

٦٥ - يبلغ عن الأصول الخاضعة لعقود الإيجار التشغيلي ضمن فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيد إيرادات الإيجار المتأتية من عقود الإيجار التشغيلية في بيان الأداء المالي خلال مدة عقد الإيجار على أساس القسط الثابت.

حقوق الاستخدام المتبرع بها

٦٦ - تشغل المنظمة أراض ومبان وتستخدم أصول البنى التحتية والآلات والمعدات بموجب اتفاقات حقوق الاستخدام المتبرع بها التي تُبرم في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. واستناداً إلى مدة الاتفاق، والشروط المتعلقة بنقل السيطرة والإنهاء الواردة في الاتفاق، يُعتبر اتفاق حق الاستخدام المتبرع به بمثابة عقد تأجير تشغيلي أو تمويلي.

٦٧ - وفي حالة عقود التأجير التشغيلية، يُقيد في البيانات المالية المصروف والإيراد المقابل له المعادلين لقيمة الإيجار السوقية السنوية لمبانٍ مماثلة. وفي حالة عقود التأجير التمويلية (لا سيما التي تبلغ مدة إيجار أماكن العمل فيها أكثر من ٣٥ عاماً)، تُرسم القيمة السوقية العادلة للممتلكات ويتم استهلاكها خلال العمر الإنتاجي للممتلكات أو مدة الترتيبات، أيهما أقصر. وفي حال نقل الممتلكات رهنًا بشروط محددة، يُعترف بالإيرادات المؤجلة للمبلغ المحدد التي تعادل كامل القيمة السوقية العادلة للممتلكات التي تشغلها المنظمة (أو جزء منها)، وهي القيمة التي تقيد بصورة متدرجة كإيراد وتعادل قيمة الاستهلاك المقابلة. وفي حال نقل الممتلكات دون أي شرط محدد، تُقيد الإيرادات بنفس المبلغ بمجرد تولي السيطرة على الممتلكات. وتعتبر ترتيبات حقوق استخدام الأرض المتبرع بها عقود إيجار تشغيلي في الأحوال التي لا تملك فيها المنظمة السيطرة الحصرية على الأرض و/أو نقل ملكية الأرض بموجب صكوك مقيدة.

٦٨ - وتعتبر ترتيبات حقوق استخدام المباني والأرض المتبرع بها على المدى الطويل عقود إيجار تشغيلية في الأحوال التي لا تملك فيها المنظمة السيطرة الحصرية على المبنى ولم تُمنح فيها ملكية الأرض.

٦٩ - وحيثما يجري نقل صك ملكية الأرض إلى المنظمة دون قيود، تُسجل الأرض من الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها، وتُقيد في السجلات بالقيمة العادلة في تاريخ الاقتناء.

٧٠ - وعتبة قيد الإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ ٥ ٠٠٠ دولار لحقوق استخدام المباني المتبرع بها، ومبلغ ٥ ٠٠٠ دولار للآلات والمعدات.

استحقاقات المستخدمين

٧١ - يُقصد بالمستخدمين، على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الموظفون الذين تتحدّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق.

٧٢ - وتُقيد المنظمة الفئات التالية من استحقاقات المستخدمين:

(أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل التي يجب تسويتها في غضون ١٢ شهراً بعد نهاية الفترة المحاسبية التي قدم خلالها المستخدمون الخدمات ذات الصلة؛

(ب) استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛

(ج) استحقاقات المستخدمين الأخرى الطويلة الأجل؛

(د) استحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات المستخدمين القصيرة الأجل

٧٣ - استحقاقات المستخدمين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً بعد نهاية السنة التي يؤدي فيها المستخدمون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات المستخدمين القصيرة الأجل استحقاقات المستخدمين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من

الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، ورد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. وجميع هذه الاستحقاقات المترتبة ولكنها لم تسدد يعترف بها بوصفها خصوماً متداولة في بيان المركز المالي.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٧٤ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة والتي تعتبر خططا محددة المنافع، إضافة إلى المعاش التقاعدي الذي يقدم عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

٧٥ - تُعتبر الاستحقاقات التالية خططا محددة الاستحقاقات: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)، والإجازات السنوية المترتبة التي تحول إلى نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة (استحقاقات أخرى طويلة الأجل). وخطط الاستحقاقات المحددة هي تلك التي تلتزم فيها المنظمة بتقديم استحقاقات متفق عليها وتحمل المنظمة بالتالي المخاطر الاكتوارية الناجمة عنها. وتُقاس الخصوم المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويتم قيد التغييرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة، بما في ذلك الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت المنظمة قيد التغييرات التي تطرأ في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية مباشرة من خلال بيان التغييرات في صافي الأصول. وفي نهاية السنة المشمولة بالتقرير، لم تكن لدى المنظمة أية أصول تتعلق بخطة على النحو المحدد في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات المستخدمين.

٧٦ - وتحتسب التزامات الاستحقاقات المحددة بالاكتواريات المستقلة باستخدام طريقة الرصيد الدائن المُستقط حسب الوحدة. وتحدد القيمة الحالية لالتزام الاستحقاقات المحددة بخصم التدفقات النقدية المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

٧٧ - **التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:** يوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومعاليتهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومعاليتهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، بشرط استيفائهم شروطا معينة للتأهل لذلك، منها إكمال ١٠ سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٥ سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب المنظمة من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وثمة عامل من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يتمثل في أخذ مساهمات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على المنظمة. وتُخصم

مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، ويُخصم أيضاً جزء من مساهمات الموظفين العاملين، من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على المنظمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

٧٨ - **استحقاقات الإعادة إلى الوطن:** عند نهاية الخدمة، يحق للموظفين الذين يستوفون شروط أهلية معينة، بما في ذلك الإقامة خارج البلد الذي يحملون جنسيته وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة العودة إلى الوطن التي تُعطى على أساس طول مدة الخدمة، ومصاريف السفر ونقل الأمتعة. ويقيد هذا الالتزام اعتباراً من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في المنظمة، ويقاس بأنه القيمة الحالية للالتزامات المقدرة اللازمة لتسوية هذه الاستحقاقات.

٧٩ - **الإجازة السنوية:** تمثل الخصوم المستحقة عن الإجازات السنوية أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة التي من المتوقع تسويتها عن طريق مدفوعات نقدية للموظفين لدى انتهاء خدمتهم بالمنظمة. وتقر الأمم المتحدة في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة لجميع الموظفين لفترة أقصاها ٦٠ يوماً (١٨ يوماً للموظفين المؤقتين) حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتطبق المنهجية المستخدمة افتراض "الوارد أخيراً يصرف أولاً" في تحديد الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية، الذي يميز للموظفين الحصول على استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل الحصول على أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة المتعلقة بفترة سابقة. وفعلياً، يمكن الحصول على استحقاقات الإجازة السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن اثني عشر شهراً من نهاية الفترة المشمولة بالتقرير التي نشأت فيها الاستحقاقات، وبوجه عام، ثمة زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، تشير إلى أن استبدال الإجازات السنوية المتراكمة بتسوية نقدية في نهاية الخدمة هي المسؤولية الأساسية للمنظمة. وتصنف بالتالي استحقاقات الإجازة السنوية المتراكمة التي تعكس تدفق الموارد الاقتصادية من المنظمة في نهاية الخدمة في فئة الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل؛ مع ملاحظة أن الجزء من استحقاق الإجازة السنوية المتراكمة المتوقع تسويته عن طريق مدفوعات نقدية في غضون اثني عشر شهراً بعد تاريخ الإبلاغ يصنف ضمن الخصوم الحالية. وتمشيا مع المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية، فإن الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل يجب أن تقيم بالمثل باعتبارها استحقاقات لما بعد انتهاء الخدمة؛ ولذلك تقيم الأمم المتحدة خصومها المتعلقة باستحقاقات الإجازة السنوية المتراكمة على أنها خصوم متعلقة بالاستحقاقات المحددة لما بعد انتهاء الخدمة، والتي يتم تقديرها اكتوارياً.

خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو أحد المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وكما تنص على ذلك المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات، فإن باب العضوية في الصندوق مفتوح للوكالات المتخصصة ولأي منظمة دولية أو حكومية دولية أخرى مشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٨١ - وتعرض المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية للمنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق المشترك، الحاليين والسابقين، ويترتب على ذلك عدم

وجود أساس متين وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف بالنسبة للمنظمات المشتركة في الخطة. ولا يمكن للصندوق وبرنامج البيئة، أسوة بسائر المنظمات المشاركة في صندوق المعاشات، تحديد حصتهما النسبية في الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة، بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم فقد تعاملت المنظمة مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تماشياً مع مقتضيات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتفيد اشتراكات المنظمة في صندوق المعاشات التقاعدية في بيان الأداء المالي خلال كل سنة مالية باعتبارها من المصروفات المترتبة على استحقاقات الموظفين.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٨٢ - لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة كمصروفات إلا متى التزمت المنظمة على نحو يمكن إثباته، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة رسمية مفصلة تقضي إما بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي أو بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يُقدّم بهدف التشجيع على تقليل عدد الموظفين الزائدين على الحاجة. وتُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة المقرر تسويتها في غضون ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا حان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان أثر الخصم هاماً.

استحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل

٨٣ - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى طويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة.

٨٤ - الاستحقاقات المنصوص عليها في التذييل دال: ينظم التذييل دال للنظامين الإداري والأساسي للموظفين التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة. ويقوم الخبراء الاكتواريون بتقدير قيمة هذه الخصوم، وتُقيّد التغيرات التي تطرأ على الخصوم في بيان الأداء المالي.

المخصصات

٨٥ - المخصصات هي خصوم تقيد لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويقيد المخصص عندما يقع على المنظمة، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره بشكل موثوق ومن المحتمل أن تستلزم تسويته تدفقاً خارجياً لمنافع اقتصادية. ويقاس المبلغ المخصص باعتباره أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المتوقع أن يكون مطلوباً لتسوية هذا الالتزام. ولا تقيد المخصصات عند حساب خسائر التشغيل في المستقبل.

الخصوم الاحتمالية

٨٦ - الخصوم الاحتمالية هي التزامات قد تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلا أن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدث واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليةً لسيطرة المنظمة؛ أو تمثل التزامات حالية نشأت عن أحداث سابقة ولم تقيد لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي للموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الخصوم بصورة موثوقة. وتخضع المخصصات والخصوم المحتملة إلى تقييم مستمر من أجل تحديد تزايد أو تراجع احتمال وقوع تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة. وإذا زاد احتمال الحاجة إلى هذا التدفق، فتقيد مخصصات في البيانات المالية للسنة التي تتغير فيها درجة الاحتمالية. وبالمثل، إذا تراجع احتمال نشوء الحاجة إلى تدفق خارجي من ذلك القبيل، يتم الإفصاح عن الخصوم المحتملة في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول الاحتمالية

٨٧ - تمثل الأصول الاحتمالية الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدث واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليةً لسيطرة المنظمة.

الالتزامات

٨٨ - الالتزامات هي مصروفات تتكبدتها المنظمة في المستقبل بناء على عقود أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ وليست للمنظمة إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وهي تشمل الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستتسلمها المنظمة في فترات مقبلة، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

٨٩ - تشمل الأنصبة المقررة للمنظمة مخصصات الميزانية العادية لبرنامج البيئة والأنصبة المقررة بموجب اتفاقياته المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة والصندوق المتعدد الأطراف. وتحدد الأنصبة المقررة وتعتمد لفترة ميزانية مدتها سنة واحدة أو أكثر. وتقيد نسبة الأنصبة المقررة لسنة واحدة باعتبارها إيرادات في بداية العام. وتشمل الأنصبة المقررة المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء لتمويل أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المتفق عليه. وترد الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة المحصلة من الدول الأعضاء ومن الدول غير الأعضاء في بيان الأداء المالي.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: التبرعات

٩٠ - تعتبر التبرعات والتحويلات الأخرى، المستندة إلى اتفاقات نافذة بقوة القانون، بمثابة إيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً، وهي النقطة التي تعتبر عندها المنظمة حائزة للأصول. أما عندما يكون قبض أموال نقدية مرهوناً بشروط معينة أو عندما تمنح التبرعات صراحة لأغراض الشروع في تنفيذ عملية

محددة في سنة مالية مقبلة، فيؤجل قيدها إلى حين استيفاء هذه الشروط. وتقيّد الإيرادات مقدماً لجميع الترتيبات المشروطة حتى عتبة ٥٠.٠٠٠ دولار.

٩١ - وتقيّد التبرعات المعلنة وغيرها من الهبات الموعودة بوصفها إيرادات عندما يصبح الترتيب الخاص بها ملزماً. أما التعهدات والتبرعات الموعودة، وكذلك الاتفاقات التي لم يتم قبولها بعد لتصبح اتفاقات رسمية، فتعتبر أصولاً احتمالية. ويقيّد كامل المبلغ في الاتفاقات المتعددة السنوات غير المشروطة كإيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً.

٩٢ - وتُخصم الأموال غير المستخدمة والمعادة إلى الجهة المانحة من صافي الإيرادات.

٩٣ - وتمثل الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها.

٩٤ - وتعتبر المساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها عتبة القيد المحددة بمبلغ ٥.٠٠٠ دولار بمثابة أصول وإيرادات عندما يُحتمل أن تتدفق على المنظمة منافع اقتصادية أو خدمات في المستقبل وكانت القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق. وتقاس المساهمات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت المنظمة عدم تقييد المساهمات العينية من الخدمات التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ ٥.٠٠٠ دولار، لكنها تكشف عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

إيرادات المعاملات التبادلية

٩٥ - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها المنظمة ببيع سلع أو خدمات. وتشمل الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق نظير بيع السلع والخدمات. وتقيّد الإيرادات إذا أمكن قياسها على نحو موثوق به، وإذا كان احتمال تدفق منافع اقتصادية في المستقبل وارداً، وإذا استوفيت معايير محددة، على النحو التالي:

(أ) تقيّد الإيرادات المتأتية من بيع المنشورات والكتب والطوابع ومن مركز بيع الهدايا ومركز الزوار التابعين للأمم المتحدة عند حصول عملية البيع وتحول المخاطر والمكاسب؛

(ب) عندما تؤدي الخدمة، تقيّد الإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصّلة نظير الخدمات التقنية وخدمات الشراء والتدريب والخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي تقدّم للحكومات ولكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية؛

(ج) تمثل الإيرادات المتأتية من الأنشطة المشتركة للتمويل المبالغ التي تُتقاضى من مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى لقاء حصتها من التكاليف المشتركة التي تدفعها الأمم المتحدة؛

(د) تشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن والمكاسب الصافية الناشئة عن بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة، وإيرادات الخدمات المقدمة إلى الزوار في الجولات المصحوبة بمرشدين، والدخل المحصّل من المكاسب الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات.

إيرادات الاستثمار

٩٦ - تشمل إيرادات الاستثمار حصة المنظمة من صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك والإيرادات الأخرى المتأتية من الفوائد. ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك أي مكاسب أو خسائر ناشئة عن بيع الاستثمارات، وتُحسب بوصفها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتُخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشترك على أساس متوسط أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشترك أيضاً قيمة المكاسب والخسائر غير المتحققة في الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

المصروفات

٩٧ - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو في إمكانية تقديم الخدمات خلال سنة الإبلاغ، وتأخذ شكل تدفقات خارجية للأصول أو استهلاكها أو تكبد التزامات تتسبب في انخفاض صافي الأصول، وتفيد على أساس الاستحقاق عندما تسلم السلع وتقدم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

٩٨ - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة وتسويات مقر العمل والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وانتداب الموظفين، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى. وتشمل تعويضات وبدلات غير الموظفين بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين، وأجور الخبراء المخصصين، وبدلات قضاة المحكمة الجنائية الدولية، والتعويضات والبدلات المصروفة للأفراد غير العسكريين.

٩٩ - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى اقتناء السلع والأصول غير الملموسة التي تقل عن عتبات الرسملة، وخسائر صرف العملات الأجنبية، والصيانة، والمنافع، والخدمات التعاقدية، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، ومخصص الحسابات غير المضمونة التحصيل. وتتعلق النفقات الأخرى بالتبرعات العينية والضيافة والمناسبات الرسمية والتبرع بالأصول أو تحويلها.

١٠٠ - وتشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح الخالصة والتحويلات التامة إلى الوكالات والشركاء والكيانات الأخرى المنقذة، إضافة إلى المشاريع السريعة الأثر. وتتعلق اللوازم والمواد الاستهلاكية بتكلفة ما استخدم من المخزون ومصروفات شراء اللوازم. وفيما يتعلق بالمنح الخالصة، يقيد المصروف عند النقطة التي يقع فيها على المنظمة التزام بالدفع.

١٠١ - أما الأنشطة البرنامجية، التي تختلف عن الترتيبات التجارية أو الترتيبات الأخرى التي تتوقع الأمم المتحدة الحصول منها على قيمة مساوية لقيمة الأموال المحوالة، فتضطلع بها كيانات منقذة/شركاء منقذون لخدمة فئة مستهدفة عادةً ما تضم الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة. وتُسجل الأموال المحولة إلى الشركاء المنقذين في البداية كسلف، وتظل الأرصدة التي لا تتفق خلال السنة مستحقة في نهاية السنة وتدرج في بيان المركز المالي. وتقدم هذه الكيانات المنقذة/الشركاء المنقذون إلى

المنظمة تقارير مصروفات مصدقة تؤتق فيها استخدامها للموارد، إذ تشكّل هذه التقارير الأساس لتسجيل المصروفات في بيان الأداء المالي. وإذا لم يقدّم الشريك تقارير مالية على النحو المتوقع منه، يجري مديرو البرامج تقييماً مدعوماً بالمعلومات لما إذا كان يجب تسجيل استحقاق أو اضمحلال في القيمة مقابل مبلغ السلفة، ويقدمون التسوية المحاسبية. وعندما يعتبر تحويل أموالٍ منحةً مباشرة، يقيد المصروف عند النقطة التي يقع فيها على المنظمة التزام بالدفع، وتكون هذه عادةً عند صرف الدفعة. وتقيّد الاتفاقات الملزمة لتمويل كيانات منقّدة/شركاء منقّدين لم تُدفع عند نهاية فترة الإبلاغ بوصفها التزامات في الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية.

الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء

١٠٢ - أنشطة الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء هي موارد مجمّعة من شركاء ماليين متعددين يتم تخصيصها لكيانات منقّدة متعددة بهدف دعم أولويات إنمائية محددة على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي. وتُقيّم هذه الأنشطة لتحديد المنظمة المسيطرة عليها وما إذا كانت المنظمة المسؤول الرئيسي عن البرنامج أو النشاط. وعندما توجد منظمة مسيطرة وكانت المنظمة معرضة للمخاطر والمكاسب المترتبة على أنشطة الصناديق الاستثمارية المتعددة الشركاء، تكون هذه البرامج أو الأنشطة جزءاً من عمليات المنظمة، ومن ثم يبلغ عنها بالكامل في البيانات المالية.

الملاحظة ٤

عمليات إعادة التصنيف والتسويات للفترة السابقة

إعادة تصنيف الفترة السابقة

١٠٣ - مع تنفيذ أداة تخطيط الأعمال وتوحيدها في إعداد البيانات المالية على نطاق الأمانة العامة، تمت مواءمة تصنيفات البيانات المالية، وتوجر هذه الملاحظة الأثر المترتب على أرصدة المنظمة على النحو المبلغ عنه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأثر التغيرات نتيجة إعادة التصنيف.

١٠٤ - ويرد أثر إعادة التصنيف في بيان المركز المالي والأداء ولا يؤثر على الأرصدة النهائية المبلغ عنها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ للأصول والخصوم وصافي الأصول والفائض/العجز في الفترة.

تسوية الفترة السابقة - الحذف

١٠٥ - بغية عرض أثر المعاملات بين الصندوق المتعدد الأطراف (رمز الصندوق التعريفي (MFL) والصندوق الاستثماري الخاص بتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأنشطة الصندوق المتعدد الأطراف (رمز الصندوق التعريفي (IML) عرضاً عادلاً، أُدرج بيان مالي بحذف أرصدة مقدارها ٤٤,٦ مليون دولار في بيان المركز المالي.

١٠٦ - وتعرض فرادى الملاحظات بالتفصيل توزيع عمليات إعادة التصنيف.

أُعيد حسابها في تسويات الفترات ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥		أُبلغ عنها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤ إعادة تصنيف السابقة - حذف		
مقتطف من بيان المركز المالي				
الأصول				
الأصول المتداولة				
١٠٩ ٦٥٣	-	-	١٠٩ ٦٥٣	النقدية ومكافآت النقدية
٣٢٩ ٣١٢	-	-	٣٢٩ ٣١٢	الاستثمارات
٣٠ ٥١٤	-	-	٣٠ ٥١٤	الأنصبة المقررة المستحقة القبض
٢٤٤ ٤٩٦	-	-	٢٤٤ ٤٩٦	التبرعات المستحقة القبض
٢ ٢٢٢	-	٢ ٢٢٢		الحسابات المستحقة القبض الأخرى
٢٥٣ ٣١٢	(١٣٠١٨)	٣٦٩	٢٦٥ ٩٦١	تحويلات السلف
٨٠٢٩	-	(٢ ٥٩١)	١٠ ٦٢٠	الأصول الأخرى
٩٧٧ ٥٣٨	(١٣٠١٨)	-	٩٩٠ ٥٥٦	مجموع الأصول المتداولة
الأصول غير المتداولة				
٢٢٠ ١٥٩	-	-	٢٢٠ ١٥٩	الاستثمارات
١ ٤٣٣	-	-	١ ٤٣٣	الأنصبة المقررة المستحقة القبض
٢٧٦ ٤٦٠	-	-	٢٧٦ ٤٦٠	التبرعات المستحقة القبض
١١٦ ١٤١	(٣١ ٥٩٧)	-	١٤٧ ٧٣٨	تحويلات السلف
١ ٦٧٧	-	-	١ ٦٧٧	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٣٢	-	-	٣٢	الأصول غير الملموسة
٦١٥ ٩٠٢	-	-	٦٤٧ ٤٩٩	مجموع الأصول غير المتداولة
١ ٥٩٣ ٤٤٠	(٤٤ ٦١٥)	-	١ ٦٣٨ ٠٥٥	مجموع الأصول
الخصوم				
الخصوم المتداولة				
٦٣ ٦٩٢	-	٧ ٣٩٣	٥٦ ٢٩٩	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
١١ ٩٥٣	-	٤١٥	١١ ٥٣٨	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٣٤ ٤٥٥	-	٣٤ ٤٥٥		المبالغ المقبوضة سلفاً
١٩٢	-	-	١٩٢	المخصصات
٩٦ ٠٥٨	-	(٤٢ ٢٦٣)	١٣٨ ٣٢١	الخصوم الأخرى
٢٠٦ ٣٥٠	-	-	٢٠٦ ٣٥٠	مجموع الخصوم المتداولة
الخصوم غير المتداولة				
-	-	-	-	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١٢٥ ٧٦٢	-	-	١٢٥ ٧٦٢	مجموع الخصوم غير المتداولة
٣٣٢ ١١٢	-	-	٣٣٢ ١١٢	مجموع الخصوم
١ ٢٦١ ٣٢٨	(٤٤ ٦١٥)	-	١ ٣٠٥ ٩٤٣	صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم

أُعيد حسابها في تسويات الفترات ٣١ كانون الأول/ السابقة - حذف ديسمبر ٢٠١٥		أُبلغ عنها في ٣١ كانون الأول/ إعادة تصنيف ديسمبر ٢٠١٤		
صافي الأصول				
١ ٢٢٦ ٨٦٤	(٤٤ ٦١٥)	-	١ ٢٧١ ٤٧٩	الفائض/(العجز) التراكمي، غير المقيّد
٣٤ ٤٦٤	-	-	٣٤ ٤٦٤	الاحتياطيات
١ ٢٦١ ٣٢٨	-	-	١ ٣٠٥ ٩٤٣	مجموع صافي الأصول
مقتطف من بيان الأداء المالي				
٦٥٥ ٥٢٤	-	٤٦١	٦٥٥ ٩٨٥	مجموع الإيرادات
(٥٥٩ ٢٤٢)	-	(٤٦١)	(٥٥٩ ٧٠٣)	مجموع المصروفات
٩٦ ٢٨٢	-	-	٩٦ ٢٨٢	الفائض/(العجز) في الفترة

الملاحظة ٥

الإبلاغ القطاعي

١٠٧ - القطاع هو نشاط أو مجموعة من الأنشطة يمكن تمييزها عن غيرها، ويبلغ عن معلوماته المالية بشكل مستقل، وذلك لتقييم الأداء السابق للكيان من حيث تحقيق أهدافه، ولأغراض اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

١٠٨ - وتقدّم معلومات الإبلاغ القطاعي وفق سبعة قطاعات، على النحو التالي:

- (أ) صندوق البيئة؛
- (ب) الميزانية العادية؛
- (ج) أوجه الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (د) الاتفاقيات والبروتوكولات؛
- (هـ) الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (و) دعم البرامج؛
- (ز) استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

١٠٩ - ويرد أدناه بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي.

جميع الصناديق: بيان المركز المالي حسب القطاع للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق البيئة	الميزانية العادية	عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبروتوكولات والاتفاقيات الصناديق المتعدد	دعم البرامج	استحقاقات نهاية المشتركة بين المجموع العام	المجموع العام	المجموع العام	الرصيد المحذوف للأغشطة
الأصول							
الأصول المتداولة							
النقدية ومكافآت النقدية	٧٥٧٠	-	١٠٨٩٥٩	٢٧٧٠٣	١١٣٠٧	٤٠٧٩	١٠٠٩٦
الاستثمارات	١٣٣٨٩	-	١٩٢٩١٦	٤٩٠٣٤	٢٠٠٢٠	٧٢٢٢	١٧٨٧٥
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	-	-	-	٩٩٣٤	١١٥٣٥	-	-
التبرعات المستحقة القبض	٢٣٥٥	-	٢١٦٣٩٦	٢٩٥٥٦	١٢٧	-	-
الحسابات المستحقة القبض الأخرى	٥٨٥	-	٢٢٤٩١	١٠١٧	١٣٩٤	٥٣٤	-
تحويلات السلف	١٠٧٠	-	١٦٠٤٢٥	٩٣٢٦	١٢٠٩٣١	٢٧٨	-
الأصول الأخرى	٢٧٧١	-	١٠١٦٩	٢٦٤٢	١٦٣	٨٤٦	-
مجموع الأصول المتداولة	٢٧٧٤٠	-	٧١١٣٥٦	١٢٩٢١٢	١٦٥٤٧٧	١٢٩٥٩	٢٧٩٧١
الأصول غير المتداولة							
الاستثمارات	٦٤٤٧	-	٩٢٨٩٣	٢٣٦١١	٩٦٤٠	٣٤٧٨	٨٦٠٧
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	٢٢٠٣	-	-	-	٢٢٠٣	١٤٣٣	-
التبرعات المستحقة القبض	-	-	٤٠٩٤٨٨	٨٣٧٦	-	-	-
تحويلات السلف	-	-	-	-	١٨٦٢٨٤	-	-
الممتلكات والمنشآت والمعدات	١٣٧٧	-	٢٦٥	٦٦	٣٢	-	-
الأصول غير المادية	-	-	٢٥	-	-	-	-
مجموع الأصول غير المتداولة	٧٨٢٤	-	٥٠٢٦٧١	٣٢٠٥٣	١٩٨١٥٩	٣٤٧٨	٨٦٠٧
مجموع الأصول	٣٥٥٦٤	-	١٢١٤٠٢٧	١٦١٢٦٥	٣٦٣٦٣٦	١٦٤٣٧	٣٦٥٧٨

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.
(ب) انظر الملاحظة ٢٣.

جميع الصناديق: بيان الأداء المالي حسب القطاع للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق البيئة		الميزانية العادية	المتحدة للبيئة	والبروتوكولات	الاتفاقيات	الصندوق المتعدد	دعم البرامج	وما بعد المشتركة بين المجموع العام	المجموع العام	الرصيد	استحقاقات المحذوف	نحاية الخدمة للأنشطة
الإيرادات												
الأنصبة المقررة	٢٣ ٩٧٠	-	٥٣ ٦٠١	١٣٦ ١١٨	-	-	-	-	٢١٣ ٦٨٩	٢٢٣ ١١٩	-	-
التبرعات	-	٣٨٨ ٥١٤	٤٢ ٧٥٦	٨٨٧	-	-	-	-	٤٩٨ ٨٩٢	٤٠١ ٨٨٤	-	-
التحويلات والمخصصات الأخرى	١٤	-	٣ ٩٩٠	-	-	-	-	(١٣ ٧٢٠)	٢٥ ٨٥٤	٢٦ ١١٣	-	-
إيرادات الاستثمار	١١٢	-	٢ ٧٤٥	٧٨٦	٨٢٠	٩٦	٢٤٥	-	٤٨٠٤	٤ ١٨٥	-	-
الإيرادات الأخرى	١ ٣٦٤	-	٨١	٧٦	٢٣	٢٦ ٢٧٠	٣ ٣٢١	(٢٩ ٥٩٨)	١ ٥٣٧	٢٢٣	-	-
مجموع الإيرادات	٦٨ ٢٢٥	٢٣ ٩٧٠	٤٢٦ ٩١٠	١٠١ ٢٠٩	١٣٧ ٨٤٨	٢٦ ٣٦٦	٣ ٥٦٦	(٤٣ ٣١٨)	٧٤٤ ٧٧٦	٦٥٥ ٥٢٤	-	-
المصروفات												
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	٤٨ ٢١٣	٢٢ ٠٦٣	٤٣ ٧٦٠	٣٢ ٤٢٤	٣ ٤٣٠	١٦ ٦٠٢	٨٨٢٠	(٣ ٣٢١)	١٧١ ٩٩١	١٧٠ ٣٧٠	-	-
تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم	١ ٩٣٤	٦١١	١٦ ٩٨١	٣ ٠٣٩	٢٧٩	٢٦٥	-	-	٢٣ ١٠٩	٣٢ ٥٢٦	-	-
المنح والتحويلات الأخرى	٢ ٩٧٠	(٨٩)	١٣٩ ٨٠٧	٥ ٢٦٩	١٢٧ ٦٥٣	-	-	(١٣ ٥٨٨)	٢٦٢ ٠٢٢	٢٤٦ ٨٣٦	-	-
اللوازم والأصناف الاستهلاكية	١٢١	٧	١٣٦	٦٣	٤	٨	-	-	٣٣٩	٤٨٠	-	-
الاستهلاك	١٦٠	-	٥	١٣	٢	-	-	-	١٨٠	١٨٢	-	-
الإهلاك	-	-	٧	-	-	-	-	-	٧	٥	-	-
السفر	٣ ٦٨٤	٤٩٥	١٣ ٦٩٣	٧ ٢٠٨	٣٧٠	٤٣٢	-	-	٢٥ ٨٨٢	٢٩ ٣٦٠	-	-
المصروفات التشغيلية الأخرى	١٠ ١٢٩	٨٨٢	٣٧ ١٩٧	٢٣ ٣٩٠	٥ ٦٦٠	٧ ٤١٦	٢١	(٢٦ ٤٠٩)	٥٨ ٢٨٦	٥٦ ٥٦٩	-	-
خسائر صرف العملات من آلية سعر الصرف الثابت	-	-	-	-	١٧ ٤٢٨	-	-	-	١٧ ٤٢٨	٢٠ ٧١٨	-	-

صندوق البيئة	الميزانية العادية	المتحدة للبيئة	والبروتوكولات	الاتفاقيات الصندوق المتعدد	الأطراف	دعم البرامج	التقاعد	القطاعات	المجموع العام	المجموع العام	الرصيد
٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٥
١ ٥٠٦	١	٣٤	٥٥٧	-	-	-	-	-	٢٠٩٨	٢١٩٦	
٦٨٧١٧	٢٣٩٧٠	٢٥١٦٢٠	٧١٩٦٣	١٥٤٨٢٦	٢٤٧٢٣	٨٨٤١	(٤٣٣١٨)	٥٦١٣٤٢	٥٥٩٢٤٢		
(٤٩٢)	-	١٧٥٢٩٠	٢٩٢٤٦	(١٦٩٧٨)	١٦٤٣	(٥٢٧٥)	-	١٨٣٤٣٤	٩٦٢٨٢		

(أ) انظر أيضاً المرفق الأول.

(ب) انظر أيضاً المرفق الثاني.

(ج) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ٦

المقارنة بالميزانية

١١٠ - يمثل بيان المقارنة بين أموال الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية، التي تُعدّ على أساس نقدي معدّل، والمصروفات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

١١١ - والميزانيات المعتمدة هي تلك التي تجزئ إنفاق المصروفات والموافقة عليها من جانب جمعية الأمم المتحدة للبيئة. ولأغراض الإبلاغ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات التي أقرتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة بموجب قراراتها.

١١٢ - ومبالغ الميزانية الأصلية هي النسبة المرصودة لعام ٢٠١٦ من اعتمادات فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ التي وافقت عليها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وقد كانت الاعتمادات النهائية المرصودة لصندوق البيئة لعام ٢٠١٦ أقل من الميزانية الأصلية التي وافقت عليها جمعية الأمم المتحدة للبيئة. وتمت الموافقة على الميزانية الأصلية على أساس التبرعات المتوقع ورودها لصندوق البيئة، في حين حددت مبالغ الاعتمادات النهائية استناداً إلى الأموال المتوفرة على أساس رصيد صندوق البيئة المرحّل في بداية الفترة والتبرعات الواردة خلال السنة.

١١٣ - والفرق المهمة بين اعتمادات الميزانية النهائية والمصروفات الفعلية على أساس نقدي معدّل هي تلك التي تفوق نسبة ١٠ في المائة. ولم تسجّل فروق مهمة في فترة الإبلاغ الحالية.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

١١٤ - ترد أدناه التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، والمبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية.

التسوية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التسوية	التشغيل	الاستثمار	التمويل	المجموع لعام ٢٠١٦
المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	(٨٧ ٨١٩)	-	-	(٨٧ ٨١٩)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	٣ ١٩٤	٤ ٥٦١	-	٧ ٧٥٥
الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان	(٢٧ ٩٧٢)	-	-	(٢٧ ٩٧٢)
الفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت	-	-	-	-
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	٩٢ ١٩٥	١٠٤ ٣٣٨	(٢٨ ٤٣٦)	١٦٨ ٠٩٧
المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	(٢٠ ٤٠٢)	١٠٨ ٨٩٩	(٢٨ ٤٣٦)	٦٠ ٠٦١

١١٥ - الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي تبين الفروق الناتجة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدّل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، تقيّد العناصر

غير النقدية مثل الخصوم غير المصفاة، والمدفوعات عن خصوم السنة السابقة، والممتلكات والمنشآت والمعدات، والأنصبة المقررة غير المسددة، بوصفها فروقاً في الأساس المحاسبي.

١١٦ - والفروق الناشئة عن اختلاف الكيان تمثل التدفقات النقدية للمجموعات المشاركة في الصناديق بخلاف المنظمة، وهذه يبلغ عنها في البيان الخامس من البيانات المالية. وتشمل البيانات المالية النتائج الخاصة بالمجموعات كلها المشاركة في الصناديق.

١١٧ - والفروق الناشئة عن اختلاف التوقيت تحدث عندما تكون فترة الميزانية مختلفة عن فترة الإبلاغ الواردة في البيانات المالية. ولأغراض المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، لا توجد فروق ناشئة عن اختلاف التوقيت بالنسبة إلى المنظمة.

١١٨ - والفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض هي الاختلافات في الشكل ونماذج التصنيف في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية، المتصلة هنا في المقام الأول بعدم تسجيل الإيرادات في البيان الخامس وبصافي التغيرات في أرصدة صندوق النقدية المشترك.

الملاحظة ٧

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق البيئة	الصندوق المتعدد الأطراف	صناديق أخرى	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥
٨ النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة	-	٩	١٧	٩
٧٥٦٢ نقدية صندوق النقدية المشترك والودائع لأجل (الملاحظتان ٢٧ و ٢٨)	١١٣٠٧	١٥٠٨٢٨	١٦٩٦٩٧	١٠٩٦٤٤
٧٥٧٠ مجموع النقدية ومكافئات النقدية	١١٣٠٧	١٥٠٨٣٧	١٦٩٧١٤	١٠٩٦٥٣

١١٩ - تشمل النقدية ومكافئات النقدية أموال الصناديق الاستثمارية المخصصة للأغراض المحددة لكل صندوق من الصناديق الاستثمارية.

الملاحظة ٨

الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق البيئة	الصندوق المتعدد الأطراف	صناديق أخرى	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥
١٣٣٨٩ صناديق النقدية المشتركة المتداولة (الملاحظتان ٢٧ و ٢٨)	٢٠٠٢٠	٢٦٧٠٤٧	٣٠٠٤٥٦	٣٢٩٣١٢
٦٤٤٧ صناديق النقدية المشتركة غير المتداولة (الملاحظتان ٢٧ و ٢٨)	٩٦٤٠	١٢٨٥٩٠	١٤٤٦٧٧	٢٢٠١٥٩
١٩٨٣٦ المجموع	٢٩٦٦٠	٣٩٥٦٣٧	٤٤٥١٣٣	٥٤٩٤٧١

١٢٠ - تشمل الاستثمارات المبالغ المتصلة بالصناديق الاستثمارية والأموال المودعة أمانةً.

الملاحظة ٩

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

غير المتداولة			المتداولة			
المجموع في ٣١ المجموع في ٣١			الصندوق المتعدد صناديق			
الصندوق كـ قانون الأول/ كـ قانون الأول/			المتعدد الأطراف			
ديسمبر ٢٠١٦ ديسمبر ٢٠١٥			المجموع			
٢٠٧١٥٧	٢٠٩٨٩٦	-	٢٠٩٨٩٦	٢٠٦١٨	١٨٩٢٧٨	المساهمات المستحقة القبض - الدول الأعضاء
١٠٢٢٠	٥٧٧٦	٢٢٠٣	٣٥٧٣	-	٣٥٧٣	كمبيالات مستحقة القبض
٢٣٢	-	-	-	-	-	المساهمات المستحقة القبض - الدول غير الأعضاء
(١٨٥٦٠٤)	(١٩٢٠٠٠)	-	(١٩٢٠٠٠)	(١٠٦٨٤)	(١٨١٣١٦)	المخصصات المرصودة مقابل المبالغ المستحقة القبض غير المضمونة التحصيل - الدول الأعضاء
(٥٨)	-	-	-	-	-	المخصصات المرصودة مقابل المبالغ المستحقة القبض غير المضمونة التحصيل - الدول غير الأعضاء
٣١٩٤٧	٢٣٦٧٢	٢٢٠٣	٢١٤٦٩	٩٩٣٤	١١٥٣٥	مجموع الأنصبة المقررة المستحقة القبض

الملاحظة ١٠

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

غير المتداولة			المتداولة			
المجموع في ٣١ المجموع في ٣١			الصندوق المتعدد			
الصندوق كـ قانون الأول/ كـ قانون الأول/			صناديق أخرى			
ديسمبر ٢٠١٦ ديسمبر ٢٠١٥			المجموع			
٧٠٤٤٥	٨٧٤٤٨	٤٩٦٣	٨٢٤٨٥	٧٩٠٣٦	٣٤٤٩	الدول الأعضاء
١٧٥٣	٢٩٨٢	-	٢٩٨٢	٢٩٧٦	٦	منظمات حكومية أخرى
٣٨٣٧٨٤	٥٢٢٢١١	٤٠٧٨٤٦	١١٤٣٦٥	١١٤٣٦٥	-	منظمات الأمم المتحدة ^(ب)
٦٩٦٠٦	٦٤٦٠٣	٥٠٥٥	٥٩٥٤٨	٥٩٥٤٨	-	الجهات المانحة الخاصة
(٤٦٣٢)	(١٠٩٤٦)	-	(١٠٩٤٦)	(٩٨٤٦)	(١١٠٠)	المخصصات المرصودة مقابل التبرعات غير المضمونة التحصيل
٥٢٠٩٥٦	٦٦٦٢٩٨	٤١٧٨٦٤	٢٤٨٤٣٤	٢٤٦٠٧٩	٢٣٥٥	مجموع التبرعات المستحقة القبض

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

(ب) تتعلق المبالغ المستحقة القبض من منظمات الأمم المتحدة أساساً بالاشتراكات المستحقة من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير) لصالح مرفق البيئة العالمية.

الملاحظة ١١

الحسابات المستحقة القبض الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
		الحسابات المستحقة القبض الأخرى المتداولة
٤٤٦	٩١٧	الدول الأعضاء
٩٤	٤٦	المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى
١ ٦٩٩	٢ ٠٣٦	المبالغ الأخرى المستحقة القبض من إيرادات المعاملات التبادلية
٢ ٢٣٩	٢ ٩٩٩	المجموع الفرعي
(١٧)	(٥٧٦)	المخصصات المرصودة مقابل المبالغ غير المضمونة التحصيل
٢ ٢٢٢	٢ ٤٢٣	مجموع المبالغ المستحقة القبض الأخرى (المتداولة)

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ١٢

تحويلات السلف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٢٥٣ ٣١٢	٢٧٦ ١٩١	تحويلات السلف (المتداولة)
١١٦ ١٤١	١٤٨ ٧٣٢	تحويلات السلف (غير المتداولة)
٣٦٩ ٤٥٣	٤٢٤ ٩٢٣	مجموع تحويلات السلف

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ١٣

الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
٢ ٥٦٠	٨ ٣٦١	السلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ^(ب)
٥	١٩٤	السلف المدفوعة للبائعين

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦ ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)		
٤٧٣٥	٣٥٦٨	السلف المدفوعة للموظفين
١٥٨٣	١٨٤٨	السلف المدفوعة لعاملين آخرين
٣٩٥	٢١	مدفوعات مؤجلة
١٣٢٣	٢٧	سلف أخرى
١٦٥٩١	٨٠٢٩	الأصول الأخرى (المتداولة)
-	-	الأصول الأخرى (غير المتداولة)
١٦٥٩١	٨٠٢٩	مجموع الأصول الأخرى

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

(ب) يشمل حساب المقاصة لخدمات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والسلف المقدمة إلى كيانات أخرى لقاء تقديم خدمات إدارية.

الملاحظة ١٤

الأصول التراثية

١٢١ - تُصنّف أصول معينة أصولاً تراثية بحكم أهميتها الثقافية أو التعليمية أو التاريخية. وقد حصلت المنظمة على الأصول التراثية على مدى سنوات كثيرة بوسائل شتى، من بينها الشراء والعطايا والهبات. ولا تدر هذه الأصول التراثية أي منافع اقتصادية ومن غير المتوقع أن تقدم خدمات في المستقبل. ولذلك، اختارت المنظمة عدم قيد الأصول التراثية في بيان المركز المالي.

١٢٢ - ولا تمتلك المنظمة أي أصول تراثية مهمة.

الملاحظة ١٥

الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٢٣ - وفقاً للمعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تقيد الممتلكات والمنشآت والمعدات مبدئياً بتكلفتها أو بقيمتها العادلة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ثم تُقاس بسعر تكلفتها بعد ذلك. وحُصل على الرصيد الافتتاحي لأصول المباني في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، على أساس تكلفة الاستبدال المستهلكة، وشهد على صحته متخصصون خارجيون. وتقدر قيمة الآلات والمعدات باستخدام طريقة التكلفة.

١٢٤ - وخلال السنة، لم تخفض المنظمة من قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بسبب أعطال وحوادث وخسائر أخرى. وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لم تحدّد المنظمة أي اضمحلال إضافي للقيمة.

الممتلكات والمنشآت والمعدات
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المباني	الأصول قيد التشييد	الآلات والمعدات	المركبات	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	الأثاث والتجهيزات الثابتة	المجموع
١٧	٩٥٦	٦٨	١٤٦٦	١٧١٨	٤٧٦	٤٧٠١
التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦						
الإضافات	—	—	١٤٢	١٢٨	٨	٢٧٨
الأصول المتصرف فيها	(١)	—	(٣٢٨)	(٤٧)	(١١)	(٣٨٧)
الأصول قيد التشييد، مرسمة	٩٥٥	(٩٥٥)	—	—	—	—
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٩٧٢	—	٦٨	١٢٨٠	٤٧٣	٤٥٩٢
الاستهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	(١٥)	—	(٢٩)	(١١٠٦)	(٤٠٥)	(٣٠٢٤)
الاستهلاك	(٣٢)	—	—	(٧٩)	(٥)	(١٨٠)
الأصول المتصرف فيها	—	—	٢٩٤	٤٧	١١	٣٥٢
الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	(٤٧)	—	(٢٩)	(٨٩١)	(٣٩٩)	(٢٨٥٢)
صافي القيم الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٩٢٥	—	٣٩	٣٨٩	٧٤	١٧٤٠

الملاحظة ١٦
الأصول غير الملموسة

١٢٥ - تخضع جميع الأصول غير الملموسة المكتتة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، باستثناء التكاليف المرسلة المرتبطة بمشروع أو موجا، للإعفاء الانتقالي بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبالتالي فإنها لا تقيد.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المستحقة داخليا	من مصادر خارجية والحقوق	البرامجيات المكتتة التراخيص الأصول قيد	المجموع
التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	—	٣٧	—
الإضافات	—	—	—
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	—	٣٧	—
الإهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	—	(٥)	(٥)
الإهلاك	—	(٧)	(٧)
الإهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	—	(١٢)	(١٢)

البرامجيات المستحقة للتزايص الأصول قيد المستحقة داخليا من مصادر خارجية والحقوق الاستحداث المجموع			
صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	-	٢٥	-
٢٥	-	-	٢٥
الملاحظة ١٧			
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة			
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)		
المبالغ المستحقة الدفع للبائعين (حسابات مستحقة الدفع)	١ ٩٤٩	٢ ٢٢٤	
التحويلات المستحقة الدفع	١ ٩٩٠	٢ ٤٦٦	
المبالغ المستحقة الدفع للدول الأعضاء	٢ ٣٥٠	١	
المبالغ المستحقة الدفع لكيانات الأمم المتحدة الأخرى	١١ ١٢٣	٤ ٦٨٩	
المستحقات مقابل السلع والخدمات	٥ ٣٢٥	٤٥ ٣٨٧	
الحسابات المستحقة الدفع إلى جهات أخرى	٢١ ٦٩٦	٨ ٩٢٥	
مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	٤٤ ٤٣٣	٦٣ ٦٩٢	

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ١٨**المبالغ المقبوضة سلفا**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦ ديسمر ٢٠١٥	
المبالغ المقبوضة سلفا المتداولة	
٦٤ ٢٠١	٣٤ ٤٥٥
الإيرادات المؤجلة	
٦٤ ٢٠١	٣٤ ٤٥٥
مجموع المبالغ المقبوضة سلفا المتداولة	
—	—
مجموع المبالغ المقبوضة سلفا غير المتداولة	
٦٤ ٢٠١	٣٤ ٤٥٥
مجموع المبالغ المقبوضة سلفا	

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ١٩

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المتداولة	الخصوم غير المتداولة	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	المجموع في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٩٣٠	١٠١٤٤٥	١٠٢٣٧٥	٩٢٣٢٩
١٤١٨	١٤٤٨٨	١٥٩٠٦	١٦١٤٢
٢٢٨٣	٢٠٠٦٩	٢٢٣٥٢	٢٦١٢١
٤٦٣١	١٣٦٠٠٢	١٤٠٦٣٣	١٣٤٥٩٢
٥٤٤٤	-	٥٤٤٤	٣١٢٣
١٠٠٧٥	١٣٦٠٠٢	١٤٦٠٧٧	١٣٧٧١٥

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

١٢٦ - يتولى خبراء اكتوبريون مستقلون تقييم الخصوم الناشئة عن استحقاقات انتهاء الخدمة/ما بعد انتهاء الخدمة وبرنامج تعويضات العاملين في إطار التذييل دال الملحق بالنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، ويجري إقرارها وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ويجري التقييم الاكتواري عادة كل سنتين. وقد أجري آخر تقييم اكتواري شامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

التقييم الاكتواري: الافتراضات

١٢٧ - تستعرض المنظمة الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء الاكتواريون وتختارها في تقييم نهاية العام لتحديد الاحتياجات من المصروفات والمساهمات من أجل تحديد استحقاقات الموظفين. وترد أدناه الافتراضات الاكتوارية الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

الافتراضات الاكتوارية

(بالنسبة المئوية)

الافتراضات	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازات السنوية	التذييل دال/تعويضات العاملين
معدلات الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣,٤٩	٣,٦٧	٣,٧٣	
معدلات الخصم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣,٤٤	٣,٥٥	٣,٦١	
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤,٠٠-٦,٤	٢,٢٥	-	٢,٢٥
التضخم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٤,٠٠-٦,٠	٢,٢٥	-	٢,٢٥

(أ) بالنسبة إلى تقييم الخصوم الناشئة في إطار التذييل دال/تعويضات العاملين، طبق الخبراء الاكتواريون سعر الخصم المستخدم في مؤشر "سيتي غروب لمنحنيات الخصم للمعاشات التقاعدية" والمطبق في نهاية العام الذي تجري فيه التدفقات النقدية.

١٢٨ - وتُحسب أسعار الخصم باستخدام مزيج متوازن من ثلاثة افتراضات مرجحة لسعر الخصم على أساس عملة التدفقات النقدية المختلفة أي: دولار الولايات المتحدة (مؤشر مجموعة سيتي Citigroup لمنحنيات الخصم للمعاشات التقاعدية)، واليورو (منحنى العائد الخاص بالشركات في منطقة اليورو)، والفرنك السويسري (منحنى عائد السندات الاتحادية، إلى جانب الفارق الملاحظ بين المعدلات الحكومية ومعدلات سندات الشركات عالية الجودة). وافترضت معدلات خصم أقل بشكل طفيف لتقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بسبب الاختلاف الطفيف في معدلات التضخم عن المعدل المسجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٢٩ - ويجري تحديث تكاليف المطالبات الفردية المتعلقة بخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لكي تعكس المطالبات الأخيرة والخبرة المكتسبة فيما يتعلق بالاشتراك في هذه الخطط. ويُتقح الافتراض المتعلق بمعدل اتجاه تكلفة الرعاية الصحية ليعكس التوقعات الحالية على المدى القصير من الزيادات الحاصلة في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمناخ الاقتصادي السائد. وتحديث افتراضات اتجاهات التكاليف الطبية المستخدمة في التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لتشمل معدلات تصاعد للسنوات المقبلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تمثلت معدلات التصاعد تلك في زيادة الاشتراك السنوي في الرعاية الصحية بمعدل ثابت قدره ٤ في المائة (٢٠١٥: ٤ في المائة) بالنسبة لخطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة، ومعدلات تصاعد تكلفة الرعاية الصحية بنسبة ٦ في المائة (٢٠١٥: ٦,٤ في المائة) بالنسبة لجميع خطط التأمين الصحي الأخرى، باستثناء نسبة قدرها ٥,٧ في المائة (٢٠١٥: ٥,٧ في المائة) لخطة "مديكير" (Medicare) للتأمين الطبي في الولايات المتحدة و ٤,٩ في المائة (٢٠١٥: ٤,٩ في المائة) لخطة التأمين الصحي الخاصة بالأسنان في الولايات المتحدة، وانخفاضها تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة (٢٠١٥: ٤,٥ في المائة) على مدى عشر سنوات.

١٣٠ - وفيما يتعلق بتقييم استحقاقات العودة إلى الوطن حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، افترض أن معدل التضخم في تكاليف السفر سيبلغ ٢,٢٥ في المائة (٢٠١٥: ٢,٢٥ في المائة)، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشر المقبلة.

١٣١ - وافترض أن يزداد رصيد الإجازات السنوية بالمعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة لموظف معين: من ١ إلى ٣ سنوات، ١٠,٩ أيام؛ ومن ٤ إلى ٨ سنوات، يوم واحد؛ وأكثر من ٨ سنوات، ٥,٥ يوم إلى حد أقصاه ٦٠ يوماً. ويتسق هذا الافتراض مع تقييم عام ٢٠١٥ ولا يزال أسلوب الإسناد يستخدم في التقييم الاكتواري للإجازات السنوية.

١٣٢ - وبالنسبة للخطط المحددة الاستحقاقات، تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجدول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات والتقاعد والانسحاب والوفاء، فهي متسقة مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لإجراء التقييم الاكتواري الخاص به. ويستخدم التذييل دال/تعويضات العاملين الافتراضات المتعلقة بالوفيات استناداً إلى الجداول الإحصائية لمنظمة الصحة العالمية.

الملاحظة ٢٠

حركة الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين المعتمدة بمثابة خطط استحقاقات محددة

التسوية بين مجموع الخصوم الافتتاحية والختمية للاستحقاقات المحددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازات السنوية	المجموع ٢٠١٦
صافي الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٩٢٣٢٩	٢٢٧٤٩	١٦١٤٢
١٣١٢٢٠			
تكلفة الخدمة المتداولة	٥٨٤٤	١٦٠٤	٩٥٧
٨٤٠٥			
تكلفة الفائدة	٣٢٣٨	٧٦٦	٥٥٦
٤٥٦٠			
الاستحقاقات الفعلية المدفوعة	(٧٧١)	(٢٩٦٨)	(١٩١٤)
(٥٦٥٣)			
مجموع التكاليف المقيدة في بيان الأداء المالي لعام ٢٠١٦	٨٣١١	(٥٩٨)	(٤٠١)
٧٣١٢			
المجموع الفرعي	١٠٠٦٤٠	٢٢١٥١	١٥٧٤١
١٣٨٥٣٢			
(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية ^(١)	١٧٣٥	٢٠١	١٦٥
٢١٠١			
صافي الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	١٠٢٣٧٥	٢٢٣٥٢	١٥٩٠٦
١٤٠٦٣٣			

(أ) تبلغ قيمة المبلغ المتراكم للمكاسب والخسائر الاكتوارية المقيدة في بيان التغيرات في صافي الأصول ٢,١ مليون دولار.

تحليل درجة حساسية أسعار الخصم

١٣٣ - تحصل التغيرات في أسعار الخصم بفعل منحني الخصم، الذي يحسب اعتماداً على سندات الشركات. وقد تباين أداء أسواق السندات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وكان للتقلب تأثير في الافتراض المتعلق بأسعار الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق بأسعار الخصم بنسبة واحد في المائة، فإن تأثيره على الالتزامات سيكون على النحو الوارد أدناه.

تحليل درجة حساسية أسعار الخصم: الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازات السنوية
زيادة سعر الخصم بنسبة ١ في المائة	(٢١١٦٢)	(١٨٣٦)	(١٣١٢)
كنسبة مغوية من الخصوم في نهاية السنة	(٢١ في المائة)	(٨ في المائة)	(٨ في المائة)
انخفاض سعر الخصم بنسبة ١ في المائة	٢٨٩٥٥	٢٠٧٦	١٥٢٠
كنسبة مغوية من الخصوم في نهاية السنة	٢٨ في المائة	٩ في المائة	١٠ في المائة

تحليل درجة حساسية التكاليف الطبية

١٣٤ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل الذي من المتوقع أن تزداد به التكاليف الطبية في المستقبل. ويُنظر عند تحليل درجة الحساسية إلى التغير الحاصل في الخصوم بسبب التغيرات في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى، مثل سعر الخصم، على حالها. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، فهذا من شأنه التأثير في قياس الالتزامات المحددة الاستحقاقات، كما هو موضح أدناه.

تحليل درجة حساسية التكاليف الطبية: التغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لتحرك التكاليف الطبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	الزيادة	النقصان
التأثير على الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة	٢٨,٧٨ في المائة	٢٨,٩٥١ في المائة (٢١,٥٠٧ في المائة)
التأثير على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة الحالية	٣,٣٤ في المائة	٣,٤١٦ في المائة (٢,٤٦٢ في المائة)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	الزيادة	النقصان
التأثير على الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة	٢٨,٠٣ في المائة	٢٥,٨٨٢ في المائة (٢٠,٨٥ في المائة)
التأثير على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة الحالية	١,٣٩ في المائة	٣,٠٠٦ في المائة (٢,٣٥ في المائة)

معلومات أخرى عن الخطط المحددة الاستحقاقات

١٣٥ - الاستحقاقات المدفوعة لعام ٢٠١٦ هي تقديرات لما كان سيُدفع للموظفين الذين انتهت خدمتهم و/أو المتقاعدين خلال السنة بناء على نمط حياة الحقوق في إطار كل من الخطط التالية: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستبدال رصيد الإجازة السنوية. وتبيّن في الجدول أدناه تقديرات مدفوعات الاستحقاقات المحددة (القيمة الصافية بعد خصم اشتراكات المساهمين في هذه الخطط):

مدفوعات الاستحقاقات المحددة التقديرية، مخصوما منها اشتراكات المساهمين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية	المجموع
٩٦١	٢٣٦٣	١٤٦٨	٤٧٩٢

مدفوعات الاستحقاقات المحددة التقديرية لعام ٢٠١٧ مخصوما منها اشتراكات المساهمين

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعانة إلى الوطن	الإجازة السببية	المجموع	
٧٧١	٢٩٦٨	١٩١٤	٥٦٥٣	
مدفوعات الاستحقاقات المحددة التقديرية لعام ٢٠١٦ محصوما منها اشتراكات المساهمين				
معلومات عن السنوات السابقة: مجموع الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعانة إلى الوطن والإجازة السنوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦				
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				
٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١
١٣١ ٢٢٠	١٦٢ ٠٥٢	١١٣ ٨٨٨	١١٢ ٢٧٣	١٠٢ ١١١
القيمة الحالية للالتزامات المحددة الاستحقاقات				

المرتبات والبدلات المستحقة

١٣٦ - تشمل المرتبات والبدلات المستحقة ٢,٧ مليون دولار تتعلق باستحقاقات إجازة زيارة الوطن و ٢,٥ مليون دولار للمرتبات المستحقة الدفع. ويتعلق الرصيد المتبقي وقدره ٠,٢ مليون دولار باستحقاقات أخرى.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٣٧ - ينصّ النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يكلف مجلس المعاشات التقاعدية الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المقدرة للمستقبل كافية للوفاء بالتزاماته.

١٣٨ - ويتألف التزام الأمم المتحدة المالي حيال صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكها المقرر وفق المعدل المحدد من قبل الجمعية العامة (الذي يبلغ حالياً ٧,٩٠ في المائة للمساهمين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى حصتها في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدد مدفوعات تغطية العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦، بعد أن قررت أن هناك حاجة لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة من المنظمات الأعضاء في تغطية هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع المساهمات التي قدمها كل منها خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١٣٩ - وكشف التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن عجز اكتواري بنسبة ٠,٧٢ في المائة (عجز قدره ١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظرياً لتحقيق توازن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان يبلغ ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنةً بمعدل

الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧٠ في المائة. وسيُجرى التقييم الاكتواري المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٤٠ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغت النسبة الممولة للأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية ١٢٧,٥ في المائة (١٣٠,٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١)، بافتراض عدم إجراء تعديلات على المعاشات التقاعدية في المستقبل. وبلغت النسبة الممولة ٩١,٢٠ في المائة (٨٦,٢٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) عندما وُضع النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية في الحسبان.

١٤١ - وبعد تقييم مدى الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لم تكن هناك حاجة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى تسديد العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق لأن القيمة الاكتوارية للأصول كانت تتجاوز القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في إطار الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت كذلك القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المتراكمة في تاريخ التقييم. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى أحكام المادة ٢٦.

١٤٢ - وقد تم تسديد اشتراكات برنامج الأمم المتحدة للبيئة في صندوق المعاشات التقاعدية بالكامل في عام ٢٠١٦.

١٤٣ - ويقوم مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بمراجعة سنوية لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق المشترك. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته ويمكن الاطلاع على تلك التقارير في موقعه الشبكي (www.unjspf.org).

صندوق دفع التعويضات المقيد في المجلد الأول: التذييل دال/تعويضات العاملين

١٤٤ - يغطي صندوق دفع التعويضات المبالغ المدفوعة كتعويضات عن حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض التي تنجم عن أداء الواجبات الرسمية. وترد القواعد المنظمة لدفع التعويضات في التذييل دال من النظام الإداري للموظفين. ويمكن الصندوق المنظمة من الاستمرار في الوفاء بالتزامها بتسديد مدفوعات التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو المرض. ويستمد الصندوق إيراداته من رسم قدره ١,٠ في المائة من صافي المرتب الأساسي للموظفين المشمولين، بما في ذلك تسوية مقر العمل. ويغطي الصندوق المطالبات المقدمة من الأفراد بموجب التذييل دال، والتي تغطي الاستحقاقات الشهرية عن الوفاة والعجز والمبالغ المقطوعة المدفوعة على سبيل التعويض عن الإصابة أو المرض، وكذلك النفقات الطبية.

تأثير قرارات الجمعية العامة في استحقاقات الموظفين

١٤٥ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٤٤/٧٠ الذي أقرت بموجبه بعض التعديلات على شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. وترد فيما يلي بعض التغييرات التي قد تؤثر في حساب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل وباستحقاقات نهاية الخدمة.

التغيير	التفاصيل
زيادة السن الإلزامية لإنهاء الخدمة	السن الإلزامية لتقاعد الموظفين الذين انضموا إلى الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده ٦٥ عاماً؛ أما بالنسبة للذين انضموا إلى الأمم المتحدة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فتبلغ ٦٠ أو ٦٢ عاماً. وقررت الجمعية العامة أن ترفع المنظمات المنضوية ضمن النظام الموحد للأمم المتحدة السن الإلزامية لإنهاء خدمة الموظفين المعيّنين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ عاماً في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة. ويُتوقع أن يؤثر هذا التغيير عند تنفيذه، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بالنسبة للأمانة العامة للأمم المتحدة، في حسابات الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين التي ستُجرى مستقبلاً.
هيكل المرتبات الموحد	كانت جداول مرتبات الموظفين المعيّنين دولياً (الفئة الفنية وفئة الخدمة الميدانية) تستند في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى معدلات مرتبات المعيلين أو غير المعيلين. وانعكست تلك المعدلات على مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وقد أقرت الجمعية العامة جدول مرتبات موحداً أدى إلى إلغاء معدلات مرتبات غير المعيلين والمُعيلين منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. واستعاض عن معدل مرتبات المعيلين ببدايات للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. وترافق تطبيق هيكل المرتبات الموحد مع تطبيق صيغة منقحة لكل من جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ولم يكن القصد من تنفيذ جدول المرتبات الموحد أن يؤدي إلى تخفيض المدفوعات المسددة للموظفين. ومع ذلك، فمن المتوقع أن يؤثر جدول المرتبات الموحد على حساب وتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن، وكذلك على استحقاقات الإجازة السنوية المتراكمة. وفي الوقت الحاضر، يُحسب استحقاق الإعادة إلى الوطن على أساس المرتب الإجمالي والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة، في حين أن الإجازة السنوية المستبدلة تُحسب على أساس المرتب الإجمالي وتسوية مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في تاريخ انتهاء الخدمة.
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	يحق للموظفين الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، شريطة أن يكون الموظف قد بقى في الخدمة لمدة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل خارج بلد جنسيته. وعُدلت الجمعية العامة شرط المدة المؤهلة لتلقي منحة الإعادة إلى الوطن من سنة إلى خمس سنوات بالنسبة للموظفين المزمع تعيينهم في المستقبل، بينما يظل شرط مدة السنة الواحدة سارياً على الموظفين الحاليين. ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير على حساب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.

١٤٦ - وسوف ينعكس أثر التغييرات بالكامل في التقييم الاكتواري المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٧.

الملاحظة ٢١ المخصصات

١٤٧ - في وقت إعداد هذا التقرير، لم يكن لدى المنظمة أي مطالبات قانونية تقتضي قيد مخصصات.

حركة المخصصات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الدعاوى والمطالبات		
المخصصات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	١٩٢	
المخصصات الإضافية المرصودة	-	
المبالغ المعكوسة	-	
المبالغ المستخدمة	١٩٢	
المخصصات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	-	

الملاحظة ٢٢

الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^١	
الخصوم المتعلقة بترتيبات مشروطة	٨١ ٥٨٣	٩٦ ٠٥٨
مجموع الخصوم الأخرى	٨١ ٥٨٣	٩٦ ٠٥٨

(أ) أعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ٢٣

صافي الأصول

الفائض/العجز المتراكم

١٤٨ - يتضمن الفائض المتراكم غير المقيد العجز المتراكم للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، أي صافي قيمة الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية.

١٤٩ - ويبين الجدول التالي حالة أرصدة وحركات صافي أصول المنظمة حسب القطاع.

أرصدة وحركات صافي الأصول^(١)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦				٢٠١٥			
إلغاء الصندوق الاستئماني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للأنشطة				إلغاء الصندوق الاستئماني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للأنشطة			
الصندوق المتعدد الأطراف/الصندوق تسوية الإيرادات				الصندوق المتعدد الأطراف/الصندوق ٣١ كانون الأول/ديسمبر			
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	تحويلات أخرى ^(د)	الموجلة ^(ج)	المتعدد الأطراف ^(ب)	القائض/المعجز	٢٠١٥، بعد التغيير	المتعدد الأطراف ^(ب)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
رصيد الصناديق غير المقيّد							
١١ ٦١٧	-	-	-	(٤٩٢)	١٢ ١٠٩	-	١٢ ١٠٩
صندوق البيئة							
١٠١٨ ٦٣٣	(٣٥٦)	(٢٦ ٣٧٢)	(٨ ٧٧٦)	١٧٥ ٢٩٠	٨٧٨ ٨٤٧	(٤٤ ٦١٥)	٩٢٣ ٤٦٢
أوجه الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة							
١١٩ ٤١١	١٩١	-	-	٢٩ ٢٤٦	٨٩ ٩٧٤	-	٨٩ ٩٧٤
الاتفاقيات والبروتوكولات							
٣٢٤ ٠٥١	٣٣٤١	-	-	(١٦ ٩٧٨)	٣٣٧ ٦٨٨	-	٣٣٧ ٦٨٨
الصندوق المتعدد الأطراف							
١١ ٣٢٧	(١٢١)	-	-	١ ٦٤٣	٩ ٨٠٥	-	٩ ٨٠٥
دعم البرامج							
(١٠٥ ٥٦٣)	١ ٢٧١	-	-	(٥ ٢٧٥)	(١٠١ ٥٥٩)	-	(١٠١ ٥٥٩)
التزامات نهاية الخدمة							
١ ٣٧٩ ٤٧٦	٤ ٣٢٦	(٢٦ ٣٧٢)	(٨ ٧٧٦)	١٨٣ ٤٣٤	١ ٢٢٦ ٨٦٤	(٤٤ ٦١٥)	١ ٢٧١ ٤٧٩
المجموع الفرعي لرصيد الصناديق غير المقيّد							
الاحتياطيات							
٢٠ ٠٠٠	-	-	-	-	٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠
صندوق البيئة							
٩٢٥	١٢٧	-	-	-	٧٩٨	-	٧٩٨
أوجه الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة							
٩ ٣٢٤	١٥٨	-	-	-	٩ ١٦٦	-	٩ ١٦٦
الاتفاقيات والبروتوكولات							
-	-	-	-	-	-	-	-
الصندوق المتعدد الأطراف							
٤ ٥٠٠	-	-	-	-	٤ ٥٠٠	-	٤ ٥٠٠
دعم البرامج							
-	-	-	-	-	-	-	-
التزامات نهاية الخدمة							
٣٤ ٧٤٩	٢٨٥	-	-	-	٣٤ ٤٦٤	-	٣٤ ٤٦٤
المجموع الفرعي للاحتياطيات							
مجموع صافي الأصول							
٣١ ٦١٧	-	-	-	(٤٩٢)	٣٢ ١٠٩	-	٣٢ ١٠٩
صندوق البيئة							

٢٠١٥				٢٠١٦			
إلغاء الصندوق الاستئماني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأنشطة				إلغاء الصندوق الاستئماني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأنشطة			
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الصندوق المتعدد الأطراف/الصندوق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بعد التغيير	الفائض/العجز	الصندوق المتعدد الأطراف (ب)	الصندوق المتعدد الأطراف/الصندوق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بعد التغيير	تحويلات أخرى (ج)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٩٢٤ ٢٦٠	(٤٤ ٦١٥)	٨٧٩ ٦٤٥	١٧٥ ٢٩٠	(٨ ٧٧٦)	(٢٦ ٣٧٢)	(٢٢٩)	١ ٠١٩ ٥٥٨
٩٩ ١٤٠	-	٩٩ ١٤٠	٢٩ ٢٤٦	-	-	٣٤٩	١٢٨ ٧٣٥
٣٣٧ ٦٨٨	-	٣٣٧ ٦٨٨	(١٦ ٩٧٨)	-	-	٣٣٤١	٣٢٤ ٠٥١
١٤٣ ٠٥	-	١٤٣ ٠٥	١ ٦٤٣	-	-	(١٢١)	١٥٨ ٢٧
(١٠١ ٥٥٩)	-	(١٠١ ٥٥٩)	(٥ ٢٧٥)	-	-	١ ٢٧١	(١٠٥ ٥٦٣)
١ ٣٠٥ ٩٤٣	(٤٤ ٦١٥)	١ ٢٦١ ٣٢٨	١٨٣ ٤٣٤	(٨ ٧٧٦)	(٢٦ ٣٧٢)	٤ ٦١١	١ ٤١٤ ٢٢٥

أوجه الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (أ)

الاتفاقيات والبروتوكولات (ب)

الصندوق المتعدد الأطراف

دعم البرامج

التزامات نهاية الخدمة

مجموع صافي الأصول

(أ) حركات صافي الأصول، بما في ذلك أرصدة الصندوق، تقوم على أساس المعايير المحاسبية الدولية.

(ب) لوصف أثر المعاملات بين الصندوق المتعدد الأطراف (رمز تعريف الصندوق MFL، قطاع الصندوق المتعدد الأطراف) والصندوق الاستئماني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأنشطة الصندوق المتعدد الأطراف (رمز تعريف الصندوق IML، دعم قطاع برنامج العمل) بصورة عادلة، نفذ إلغاء بيان مالي تراكمي قدره ٤٤,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٥٣,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في بيان المركز المالي في شكل تحويلات للسلف وصافي أصول. انظر الملاحظة ٤.

(ج) تخصيص قيد رسوم الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمية لأول مرة (رمز تعريف الصندوق FBL) وفقاً لفترة تنفيذ المشروع التي يتم الإشراف عليها من قبل الإدارة. التحويل إلى الإيرادات المؤجلة للمبلغ التراكمي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ والذي سيتم إهلاكه خلال فترة تنفيذ المشروع المتبقية.

(د) يشمل ائتماناً بمبلغ ٣,٣ ملايين دولار لتسوية الصندوق المتعدد الأطراف يتعلق بتقارير نفقات الشركاء المنفذين في السنة السابقة الواردة في عام ٢٠١٦، ومساهمات صندوق إعادة إلى الوطن في فترة سابقة قدرها ٣,٤ ملايين دولار سجلت في عام ٢٠١٦ قابلتها خسائر اكتوارية قدرها ٢,١ مليون دولار وتحويل صاف إلى الاحتياطيات قدره ٠,٣ مليون دولار، بالإضافة إلى تعويض التحويلات من قطاع إلى آخر.

(هـ) انظر أيضاً المرفق الأول.

(ز) انظر أيضاً المرفق الثاني.

الملاحظة ٢٤

الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية

الأنصبة المقررة

١٥٠ - سُجِّلَت الأنصبة المقررة البالغة ٢١٣,٧ مليون دولار (٢٠١٥: ٢٢٣,١ مليون دولار) وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر الأطراف وسياسات الأمم المتحدة، استناداً إلى جدول الأنصبة المقررة في الميزانية المتفق عليها. على أن مبلغ ٢٤ مليون دولار (٢٠١٥: ٢٠,٢ مليون دولار) من أصل تلك الأنصبة هو عبارة عن اعتماد مخصص من الأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٥١ - وتحصل المنظمة كل سنتين على اعتماد مخصص من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وهذا الاعتماد مدرج في الأنصبة المقررة. ويبلغ عن هذه الأنصبة في إطار المجلد الأول، الكيان ذو الصلة، إلا أنها تُدرج أيضاً في هذه البيانات بغرض استكمالها. كما تخصص الأموال، داخل المنظمة، لعمليات التنفيذ التي تُدرج في بيان الأداء المالي على أنها تحويلات ومخصصات أخرى.

الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦ / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥		
		الأنصبة المقررة
٢٠٣ ٠٧٣	١٩٦ ٧٦٨	النصيب المقرر
(١٨٠)	(٧ ٠٤٩)	التحويلات الثنائية من الصندوق المتعدد الأطراف
٢٠٢ ٨٩٣	١٨٩ ٧١٩	المجموع الفرعي
٢٠ ٢٢٦	٢٣ ٩٧٠	المخصصات من الميزانية الأساسية
٢٢٣ ١١٩	٢١٣ ٦٨٩	مجموع الأنصبة المقررة

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦ / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)		
		التبرعات
٤٠٤ ١٢٩	٤٩٩ ٢٥٢	التبرعات النقدية
٢ ١٠١	٢ ٠٣٧	التبرعات - الأراضي وأماكن العمل
٤٠٦ ٢٣٠	٥٠١ ٢٨٩	مجموع التبرعات
(٤ ٣٤٦)	(٢ ٣٩٧)	المبالغ المردودة
٤٠١ ٨٨٤	٤٩٨ ٨٩٢	صافي التبرعات

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

التحويلات والمخصصات الأخرى

١٥٢ - تشمل الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية التحويلات والمخصصات الأخرى، ولا سيما الواردة من كيانات الأمم المتحدة.

التحويلات والمخصصات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)
٢٥ ٨٥٤	٢٦ ١١٣
التحويلات والمخصصات الأخرى	

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الخدمات العينية

١٥٣ - لا تُسجل الخدمات العينية المقدمة خلال السنة باعتبارها إيرادات، ومن ثم فهي لا تُدرج ضمن إيرادات التبرعات العينية المذكورة أعلاه. ويرد أدناه بيان الخدمات العينية المؤكدة خلال السنة.

الخدمات العينية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)
٩٦٨	١ ٢٨٤
المساعدة التقنية/خدمات الخبراء	
١٠ ٦٠٧	٧ ٥٥٩
الدعم الإداري	
-	١٩٥
المشاركة في التدريب	
١١ ٥٧٥	٩ ٠٣٨
المجموع	

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ٢٥

الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)
٨١٦	-
المبالغ المستردة من مصروفات السنوات السابقة	
٧٢١	٢٢٣
إيرادات أخرى/متنوعة	
١ ٥٣٧	٢٢٣
مجموع الإيرادات الأخرى المتأتية من المعاملات التبادلية	

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ٢٦

المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

١٥٤ - تشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، والتكليف بمهمة، والإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى.

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
١٣٦ ٧٣٦	١٤٣ ٣٨٠	المرتبات والأجور والاستحقاقات الأخرى
٣٥ ٢٢٥	٢٦ ٩٩٠	المعاشات التقاعدية واستحقاقات التأمين
١٧١ ٩٩١	١٧٠ ٣٧٠	مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

١٥٥ - تشمل تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور الخبراء الاستشاريين ورسوم المتعاقدين، وأجور الخبراء المخصصين، والتعويضات والبدلات المصروفة للأفراد غير العسكريين.

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
٢٣ ١٠٩	٣٢ ٥٢٦	الخبراء الاستشاريون والمتعاقدون والمتطوعون
٢٣ ١٠٩	٣٢ ٥٢٦	مجموع التعويضات والبدلات المدفوعة لغير الموظفين

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

المنح والتحويلات الأخرى

١٥٦ - تشمل المنح والتحويلات الأخرى الهبات المقدمة إلى الشركاء والكيانات الأخرى ومصروفات الوكالات المنفذة؛ انظر الملاحظة ٣٢ لمزيد من التفاصيل.

المنح والتحويلات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
٣٨٩١	١٦ ٣٦٣	المنح المقدمة إلى المستفيدين النهائيين
٢٥٨ ١٣١	٢٣٠ ٤٧٣	المصروفات المتعلقة بالتحويلات إلى الشركاء المنفذين
٢٦٢ ٠٢٢	٢٤٦ ٨٣٦	مجموع المنح والتحويلات الأخرى

اللوازم والأصناف الاستهلاكية

١٥٧ - تشمل اللوازم والأصناف الاستهلاكية أصنافاً استهلاكية والوقود ومواد التشحيم وقطع الغيار، على النحو المبين أدناه.

اللوازم والأصناف الاستهلاكية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
١٠	٢	الوقود ومواد التشحيم
٤١	٧	قطع الغيار
٢٨٨	٤٧١	الأصناف الاستهلاكية
٣٣٩	٤٨٠	مجموع اللوازم والأصناف الاستهلاكية

(أ) أعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

السفر

١٥٨ - يشمل السفر سفر الموظفين والممثلين على النحو المبين أدناه.

مصروفات السفر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
١٣ ٠٨٢	١٦ ٨٥٠	سفر الموظفين
١٢ ٨٠٠	١٢ ٥١٠	سفر الممثلين
٢٥ ٨٨٢	٢٩ ٣٦٠	مجموع مصروفات السفر

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

مصروفات التشغيل الأخرى

١٥٩ - تشمل مصروفات التشغيل الأخرى نفقات الصيانة، والمرافق، والخدمات التعاقدية، والتدريب، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، والبدايات المرصودة لتغطية مصروفات الديون المدومة وشطب الديون.

مصروفات التشغيل الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	
٦	٧١	النقل الجوي
٢٢٧	٣٦٤	النقل البري
١٩١٧	٩٥٤٣	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٩٩٧١٨	٦٢٧١٦	الخدمات التعاقدية الأخرى
١٤٦١	٢٠٣١	شراء البضائع
٢٩٢	٤٥	عمليات اقتناء الأصول غير الملموسة
٣١٢٨	٨٥٢٧	الإيجار - المكاتب وأماكن العمل
٥١٩	٥٠٣	استئجار المعدات
٧٩٦	٤٠٣٢	الصيانة والتصلح
٢٣٠١٣	٥٨٨٧	مصروفات الديون المدومة/المشكوك في إمكانية تحصيلها
٢١٥٧	٥٦٣١٥	صافي خسائر صرف العملات الأجنبية
٣٥٥	٣٩٦	مصروفات تشغيل متنوعة/أخرى.
٥٨ ٢٨٦	٥٦ ٥٦٩	مجموع مصروفات التشغيل الأخرى

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

خسائر صرف العملات من آلية سعر الصرف الثابت

١٦٠ - يقوم الصندوق المتعدد الأطراف بتشغيل آلية سعر الصرف الثابت (بناء على ما أقره في البداية اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في قراره XI/6 المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وتمديده للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ بموجب القرار XXVI/11 المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) التي تسمح للأطراف، رهنا باستيفاء معايير معينة، بأن تختار دفع اشتراكاتها لفترة السنوات الثلاث المقبلة سلفاً، بعملائها الخاصة، بسعر صرف محدد سلفاً إلى دولار الولايات المتحدة المحدد مسبقاً قبل فترة السنوات الثلاث. ونتجت خسائر الصرف البالغة ١٧,٤ مليون دولار (٢٠,٧ مليون دولار في عام ٢٠١٥) عن الفرق بين المعادل الفعلي بدولارات الولايات المتحدة للاشتراكات المقبوضة مقابل المبالغ المستحقة القبض بالدولار الأمريكي التي قُيدت في حسابات برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

خسائر صرف العملات من آلية سعر الصرف الثابت

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
١٧ ٤٢٨	٢٠ ٧١٨

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

المصروفات الأخرى

١٦١ - يتّصل معظم المصروفات الأخرى بالضيفاء والحفلات الرسمية والتبرع بالأصول أو تحويلها.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٢ ٠٣٧	٢ ١٠٢
٦١	١٧٠
٢ ٠٩٨	٢ ١٩٦

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ٢٧

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

موجز الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	
الأصول المالية		
القيمة العادلة بفائض أو عجز		
٣٢٩ ٣١٢	٣٠٠ ٤٥٦	الاستثمارات القصيرة الأجل - صندوقا النقدية المشتركين
٣٢٩ ٣١٢	٣٠٠ ٤٥٦	مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل
٢٢٠ ١٥٩	١٤٤ ٦٧٧	الاستثمارات الطويلة الأجل - صندوقا النقدية المشتركين
٢٢٠ ١٥٩	١٤٤ ٦٧٧	مجموع الاستثمارات الطويلة الأجل
٥٤٩ ٤٧١	٤٤٥ ١٣٣	مجموع القيمة العادلة بفائض أو عجز
القروض والحسابات المستحقة القبض		
١٠٩ ٦٤٤	١٦٩ ٦٩٧	النقدية ومكافآت النقدية - صندوقا النقدية المشتركين
٩	١٧	النقدية ومكافآت النقدية - غير ذلك
٣١ ٩٤٧	٢٣ ٦٧٢	الأنصبة المقررة
٥٢٠ ٩٥٦	٦٦٦ ٢٩٨	التبرعات
٢ ٢٢٢	٢ ٤٢٣	حسابات أخرى مستحقة القبض
٦٦٤ ٧٧٨	٨٦٢ ١٠٧	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
١ ٢١٤ ٢٤٩	١ ٣٠٧ ٢٤٠	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
٦٥٩ ١١٥	٦١٤ ٨٣٠	ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشتركين
الخصوم المالية		
٦٣ ٦٩٢	٤٤ ٤٣٣	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
-	-	الخصوم الأخرى (باستثناء الالتزامات المشروطة)
٦٣ ٦٩٢	٤٤ ٤٣٣	مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية
موجز صافي الإيرادات من صندوق النقدية المشتركين		
٤ ١٠١	٦ ٣٧٣	إيرادات الاستثمار
(١ ١٩٧)	(١ ٧٥٥)	مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية
٢ ٩٠٤	٤ ٦١٨	صافي إيرادات صندوق النقدية المشتركين
١ ٢٨١	١٨٦	إيرادات الاستثمار الأخرى
٤ ١٨٥	٤ ٨٠٤	مجموع صافي الإيرادات المتأتية من الأدوات المالية

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

إدارة المخاطر المالية

لمحة عامة

١٦٢ - تواجه المنظمة المخاطر المالية التالية:

(أ) مخاطر الائتمان؛

(ب) مخاطر السيولة؛

(ج) مخاطر السوق.

١٦٣ - وتقدم هذه الملاحظة والملاحظة ٢٨، الأدوات المالية: صندوقا النقدي المشتركان، معلومات عن مدى تعرّض المنظمة للمخاطر المالية، وعن الأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها، وعن إدارة رأس المال.

إطار إدارة المخاطر

١٦٤ - تتوافق ممارسات المنظمة في مجال إدارة المخاطر مع نظامها المالي وقواعدها المالية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بإدارة الاستثمارات. وتعرّف المنظمة رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتمثل الأهداف المتوخاة من وراء ذلك في الحفاظ على قدرتها على الاستمرار كمنشأة قائمة، وعلى تمويل قاعدة أصولها وتحقيق أهدافها. وتدير المنظمة رأس مالها في ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول الأساسية، ومتطلبات رأس مالها المتداول الحالي والمستقبلي.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

١٦٥ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية إذا لم يوف الطرف المناظر في أداة مالية بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات والودائع لدى المؤسسات المالية، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض التي لم تُسدّد. والقيمة الدفترية للأصول المالية، مطروحاً منها محصنات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها، هي أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان.

إدارة مخاطر الائتمان

١٦٦ - تتركز وظيفة إدارة الاستثمارات في مقر الأمم المتحدة، وفي الظروف العادية لا يُسمح للأقسام الأخرى بمزاولة أنشطة الاستثمار. ويجوز أن يحصل أي قسم على موافقة استثنائية عندما تبرر الظروف الاستثمار على الصعيد المحلي في إطار معايير محددة تتوافق مع المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات.

التبرعات المستحقة القبض والمبالغ المستحقة القبض الأخرى

١٦٧ - إن جزءاً كبيراً من التبرعات المستحقة القبض مستحق من حكومات ذات سيادة ووكالات فوق وطنية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة الأخرى غير المعرضة لمخاطر ائتمانية كبيرة. وحين كتابة هذا التقرير، لم يكن للمنظمة أي ضمان يكفل لها إمكانية تحصيل المبالغ المستحقة القبض.

المخصصات المرصودة للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

١٦٨ - تقيّم المنظمة المخصصات المرصودة للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها في تاريخ إعداد كل تقرير. ويُرصد مبلغ عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن المنظمة لن تحصل كامل المبلغ المستحق لها. وتُستخدم الأرصدة المقيدة لمخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما توافق الإدارة على شطب مبالغ بموجب النظام المالي والقواعد المالية أو تُعكس قيودها عند ورود مبالغ مستحقة القبض اضمحلت قيمتها سابقاً. وفي ما يلي التغير الحاصل في حساب هذه المخصصات خلال السنة.

التغيرات في المخصصات المرصودة للحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦	٢٠١٥
في ١ كانون الثاني/يناير	١٩٠ ٣١١
مخصصات إضافية للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	١٨٢ ٧٥٩
حسابات مستحقة القبض مشطوبة خلال الفترة لأنها غير قابلة للتحصيل	٧ ٥٥٢
القيود العكسية المتصلة بالمبالغ غير المستخدمة	-
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	١٩٠ ٣١١
٢٠٣ ٥٢٢	

١٦٩ - يرد أدناه بيان تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض والمبالغ المخصصة لها.

تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إجمالي المبالغ المستحقة القبض	المخصصات
أقل من سنة واحدة	١٢ ٠١٥
من سنة إلى سنتين	٩ ٧٩١
من سنتين إلى ثلاث سنوات	-
من ثلاث إلى أربع سنوات	٧ ٢٨٦
أكثر من أربع سنوات	٤ ٥٤٩
مبالغ خاصة	١٨٢ ٠٣١
المجموع	٢١٥ ٦٧٢
١٩٢ ٠٠٠	

تقديم التبرعات المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المخصصات	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	
-	٦٥١٧٠٣	أقل من سنة واحدة
-	-	من سنة إلى سنتين
٣٧٥٣	١٥٠١٤	من سنتين إلى ثلاث سنوات
٥٠٠٢	٨٣٣٧	من ثلاث إلى أربع سنوات
-	-	أكثر من أربع سنوات
٢١٩١	٢١٩١	مبالغ خاصة
١٠٩٤٦	٦٧٧٢٤٤	المجموع

تقديم الحسابات المستحقة القبض الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المخصصات	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	
-	٢٠٥٧	أقل من سنة واحدة
١١٩	٤٧٦	من سنة إلى سنتين
١٤	٢٣	من سنتين إلى ثلاث سنوات
٤٤٣	٤٤٣	مبالغ خاصة
٥٧٦	٢٩٩٩	المجموع

النقدية ومكافئات النقدية

١٧٠ - كان لدى المنظمة نقدية ومكافئات نقدية بلغت قيمتها ١٦٩,٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (٢٠١٥: ١٠٩,٦ مليون دولار)، وهو أقصى درجة تعرض هذه الأصول لمخاطر الائتمان. ويُحتفظ بالنقدية ومكافئات النقدية لدى الأطراف المناظرة من المصارف والمؤسسات المالية المصنفة في الرتبة "A-" وما فوق، استناداً إلى تصنيف وكالة فيتش Fitch لتقدير الجدارة المالية.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

١٧١ - إن مخاطر السيولة هي احتمال ألا تكون لدى المنظمة الأموال الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه المنظمة في إدارة السيولة هو ضمان حصولها دائماً على السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، سواء في ظل ظروف طبيعية أو وقت الشدة، دون تكبد خسائر غير مقبولة أو احتمال المساس بسمعة المنظمة.

١٧٢ - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية بتحمل النفقات بعد تلقي الأموال من الجهة المانحة، مما يخفف بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة في ما يتعلق بالمساهمات، التي هي إلى حد كبير تدفقات نقدية

سنوية ثابتة. ولا يُسمح بالاستثناءات في تكبد المصروفات قبل تلقي الأموال إلا في حالة التقيّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

١٧٣ - وتضع المنظمة توقعات للتدفقات النقدية وترصد التوقعات المتوالية عن متطلبات السيولة لضمان أن تكون لديها النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. وتتم الاستثمارات مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناء على توقعات تدفق النقدية. وتحتفظ المنظمة بجزء كبير من استثماراتها في شكل مكافآت نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

الخصوم المالية

١٧٤ - يستند التعرض لمخاطر السيولة إلى فكرة أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بما عليه من التزامات مالية. وهذا أمر مستبعد جدا بسبب المبالغ المستحقة القبض والنقدية والاستثمارات المتاحة للكيان والسياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لضمان وجود الموارد المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن المنظمة قد قدمت أي ضمان لقاء أي التزامات أو التزامات محتملة، ولم تقم الأطراف الثالثة خلال السنة بإلغاء أي من الحسابات المستحقة الدفع أو الالتزامات الأخرى. ويرد أدناه بيان بأجال استحقاق الالتزامات المالية استناداً إلى أقرب موعد يمكن أن تُطالب فيه المنظمة بتسوية كل التزام مالي على حدة.

آجال استحقاق الالتزامات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أقل من ٣ أشهر	من ٣ أشهر إلى ١٢ شهر	أكثر من ١٢ شهر
٤٤ ٤٣٣	-	٥ ٣٢٥ ٣٩ ١٠٨

آجال استحقاق الالتزامات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ من دون خصم: الحسابات المستحقة الدفع والحسابات المستحقة الدفع التي حان موعد تسديدها

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السوق

١٧٥ - مخاطر السوق هي احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، في إيرادات المنظمة أو قيمة أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن حدود مقبولة مع تحقيق المستوى الأمثل في وضع المنظمة المالي.

مخاطر أسعار الفائدة

١٧٦ - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية في المستقبل نتيجة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، عندما يرتفع سعر الفائدة تنخفض قيمة السندات المالية ذات سعر الفائدة الثابت، والعكس صحيح. وتقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدة السندات المالية ذات سعر الفائدة الثابت، والمدة رقم يعبر عنه بالسنوات. وكلما طالت هذه

المدة ازدادت مخاطر أسعار الفائدة. ويكمن التعرض لمخاطر أسعار الفائدة بشكل رئيسي في صندوق النقدية المشتركين، وهو ما يرد في الملاحظة ٢٧.

مخاطر العملات

١٧٧ - تشير مخاطر العملات إلى احتمال تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المقبلة للصكوك المالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. وللمنظمة معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملتها الوظيفية، وتعرض لمخاطر العملات الناجمة عن تقلبات أسعار صرف العملات. وتقضي السياسات الإدارية والمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات بأن تدير المنظمة مستوى تعرضها لمخاطر العملات.

١٧٨ - وتقوم أصول المنظمة وخصومها في المقام الأول بدولارات الولايات المتحدة. وترتبط الأصول المالية المقومة بغير دولارات الولايات المتحدة أساسا بالاستثمارات، إضافة إلى النقدية ومكافئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض المحتفظ بها لغرض دعم الأنشطة التشغيلية المحلية التي تجرى معاملاتها بعملات محلية. وتبقي المنظمة حيازاتها من الأصول المقومة بالعملات المحلية عند أدنى حد، وتحفظ بحسابات مصرفية بدولارات الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك. وتُخفّف المنظمة من مستوى التعرض لمخاطر العملات عن طريق هيكلة المساهمات الواردة من الجهات المانحة بالعملات الأجنبية لتتوافق مع احتياجات التشغيل من العملات الأجنبية. وأشد مظاهر التعرض لمخاطر العملات يتعلّق بالنقدية ومكافئات النقدية الخاصة بصندوق النقدية المشترك. ووقت كتابة هذا التقرير، كانت الأرصدة المقومة بغير دولارات الولايات المتحدة في هذه الأصول المالية مقومة أساسا باليورو والفرنك السويسري، إلى جانب أكثر من ٣٠ عملة أخرى، على النحو المبين أدناه.

تعرض صندوق النقدية المشتركين لمخاطر تقلب أسعار العملات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بالفرنك السويسري أخرى المجموع	بدولارات الولايات المتحدة باليورو		
			تعرض صندوق النقدية المشتركين لمخاطر تقلب سعر العملات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
٦١٤ ٨٣٠	-	-	٦١٤ ٨٣٠

تحليل درجة الحساسية

١٧٩ - كان من شأن ارتفاع أو تراجع أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة بالنسبة لليورو والفرنك السويسري في تاريخ كتابة التقرير أن يؤثر في تحديد قيمة الاستثمارات المقومة بعملة أجنبية وأن يؤدي إلى زيادة أو نقصان صافي الأصول والفائض أو العجز بمقدار المبالغ المبينة أدناه. ويستند هذا التحليل إلى تغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية اعتُبرت في حدود المعقول عند تاريخ كتابة التقرير. ويفترض هذا التحليل بقاء جميع المتغيرات الأخرى على حالها، ولا سيما أسعار الفائدة.

التأثير على صافي الأصول، الفائض أو العجز

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	
انخفاض سعر العملة	ارتفاع سعر العملة	انخفاض سعر العملة	ارتفاع سعر العملة
(١ ٥٣٢)	١ ٥٣٢	(١ ٢٩٧)	١ ٢٩٧
		(تغير بنسبة ١٠ في المائة)	
(١٠ ٦٧٧)	١٠ ٦٧٧	(٨ ٤٤٥)	٨ ٤٤٥
		(تغير بنسبة ١٠ في المائة)	

مخاطر أسعار السوق الأخرى

١٨٠ - المنظمة ليست عرضة لمخاطر أخرى كبيرة تتعلق بتقلب الأسعار، لأنها تتعرض بقدر محدود لمخاطر الأسعار المرتبطة بالمشتريات المتوقعة من سلع معينة تستخدم بانتظام في العمليات. ويحتل إذا طرأ تغير على تلك الأسعار أن يؤدي هذا التغير إلى تغير محدود في التدفقات النقدية.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

١٨١ - نظراً للطابع القصير الأجل للنقدية ومكافئات النقدية، بما في ذلك الودائع المصرفية لأجل لصندوق النقدية المشترك التي لا تزيد آجال استحقاقها الأصلية عن ثلاثة أشهر، والمبالغ المستحقة القبض والمبالغ المستحقة الدفع، تعتبر القيمة الدفترية تقديراً تقريبياً معقولاً للقيمة العادلة.

تراتبية القيمة العادلة

١٨٢ - يحلل الجدول أدناه الأدوات المالية المعروضة بالقيمة العادلة من خلال مستويات تراتبية القيمة العادلة. وتعرف هذه المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: أسعار معلنة (غير معدلة) في الأسواق النشطة لأصول أو خصوم متطابقة؛

(ب) المستوى ٢: مدخلات من غير الأسعار المعروضة المندرجة في المستوى ١، وهي مدخلات قابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من أسعار)؛

(ج) المستوى ٣: مدخلات للأصول أو الخصوم غير مستندة إلى بيانات السوق القابلة للرصد (أي أنها مدخلات غير قابلة للرصد).

١٨٣ - وتستند القيمة العادلة للصكوك المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعروضة وقت كتابة هذا التقرير، وتحدد الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية المستقاة من أطراف ثالثة. وتعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة جاهزة ومتاحة يُيسر وانتظام من سوق البورصة أو من تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام وفق مبدأ الحياد والتساوي. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في صندوق النقدية المشتركين هو سعر العرض الحالي.

تراتبية القيمة العادلة للحصة التناسبية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢	المستوى ١
الأصول المالية المحتسبة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز					
١٢ ٦٤١	-	١٢ ٦٤١	٤٧ ٦٦٧	-	٤٧ ٦٦٧
١٨٥ ٠٣٠	-	١٨٥ ٠٣٠	١٣٠ ٠٥٢	-	١٣٠ ٠٥٢
١٠ ٥٢٤	-	١٠ ٥٢٤	٨ ٥٣٠	-	٨ ٥٣٠
١١ ٨٠٩	-	١١ ٨٠٩	١٤ ٥٦٨	-	١٤ ٥٦٨
٩٢ ٢٣٣	-	٩٢ ٢٣٣	٤٠ ٠٨٦	-	٤٠ ٠٨٦
٨٠ ١٥٤	-	٨٠ ١٥٤	١٠ ١٩٩	-	١٠ ١٩٩
١٥٧ ٠٨٠	١٥٧ ٠٨٠	-	١٩٤ ٠٣١	١٩٤ ٠٣١	-
٥٤٩ ٤٧١	١٥٧ ٠٨٠	٣٩٢ ٣٩١	٤٤٥ ١٣٣	١٩٤ ٠٣١	٢٥١ ١٠١
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي					

١٨٤ - وتحدد القيمة العادلة للأدوات المالية التي لا تُداول في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم. وتساعد تقنيات التقييم هذه على تحقيق أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد حيثما توافرت. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للصك قابلة للرصد، يُدرج الصك في المستوى ٢.

١٨٥ - ولم تكن هناك أي أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم مقومة بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين مستويات تراتبية القيمة العادلة.

الملاحظة ٢٨

الأدوات المالية: صندوق النقدية المشترك

١٨٦ - إضافة إلى ما يحوزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفة مباشرة من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات، يشترك المكتب في صندوق النقدية المشترك الرئيسي لخزانة الأمم المتحدة. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي من أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية المحتفظ بها بعدد من العملات وباستثمارات بدولارات الولايات المتحدة.

١٨٧ - ولتجميع الأموال تأثيراً إيجابياً على أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام، نظراً لتحقيق وفورات الحجم، وبفضل القدرة على توزيع المخاطر المحتملة لمنحى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول صندوق النقدية المشترك (النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل) والإيرادات إلى الرصيد الرئيسي لكل كيان مشترك.

١٨٨ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، شاركت المنظمة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي الذي بلغ مجموع قيمة الأصول التي بحوزته ٩ ٠٣٣,٦ مليون دولار (٢٠١٥: ٧ ٧٨٣,٩ مليون دولار)،

واستحق للمنظمة ٦١٤,٨ مليون دولار من هذا المبلغ (٢٠١٥: ٦٥٩,٤ مليون دولار)، وبلغت حصتها من الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي مبلغ ٤,٩ ملايين دولار (٢٠١٥: ١,٤ مليون دولار).

موجز أصول وخصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي

الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	
٤ ٣٨٩ ٦١٦	الاستثمارات القصيرة الأجل
٢ ١٢٥ ٧١٨	الاستثمارات الطويلة الأجل
٦ ٥١٥ ٣٣٤	مجموع القيمة العادلة المحققة باستثمارات الفائض أو العجز
قروض وحسابات مستحقة القبض	
٢ ٤٩٣ ٣٣٢	النقدية ومكافآت النقدية
٢٤ ٩٦١	إيرادات الاستثمار المستحقة
٢ ٥١٨ ٢٩٣	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
٩ ٠٣٣ ٦٢٧	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
خصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
٦١٤ ٨٣٠	حسابات مستحقة الدفع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
٨ ٤١٨ ٧٩٧	المبالغ المستحقة الدفع إلى المشاركين في صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٩ ٠٣٣ ٦٢٧	مجموع الخصوم
-	صافي الأصول

إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشترك الرئيسي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي

٧٣ ٩٠٣	إيرادات الاستثمار
(١٣ ٤٧٤)	مكاسب (خسائر) غير محققة
٦٠ ٤٢٩	الإيرادات المتأتية من استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي
(٥ ١٠٥)	مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية
(٦٤٦)	الرسوم المصرفية
(٥ ٧٥١)	مصروفات تشغيل صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٥٤ ٦٧٨	إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشترك الرئيسي

موجز الأصول والخصوم في صندوق النقدية المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	صندوق النقدية المشترك باليورو	صندوق النقدية المجموع
الأصول المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز		
٣ ٨٨٨ ٧١٢	١٠ ٩٤١	٣ ٨٩٩ ٦٥٣
الاستثمارات القصيرة الأجل		
٢ ٦١٧ ٦٢٦	—	٢ ٦١٧ ٦٢٦
الاستثمارات طويلة الأجل		
٦ ٥٠٦ ٣٣٨	١٠ ٩٤١	٦ ٥١٧ ٢٧٩
مجموع القيمة العادلة المحققة باستثمارات الفائض أو العجز		
قروض وحسابات مستحقة القبض		
١ ٢٦٥ ٠٦٨	٣٢ ٦٣٧	١ ٢٩٧ ٧٠٥
النقدية ومكافآت النقدية		
١٢ ٤٦٢	٣	١٢ ٤٦٥
إيرادات الاستثمار المستحقة		
١ ٢٧٧ ٥٣٠	٣٢ ٦٤٠	١ ٣١٠ ١٧٠
مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض		
٧ ٧٨٣ ٨٦٨	٤٣ ٥٨١	٧ ٨٢٧ ٤٤٩
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية		
خصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي		
٦٥٤ ٦٧٣	٤ ٧٧٣	٦٥٩ ٤٤٦
حسابات مستحقة الدفع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة		
٧ ١٢٩ ١٩٥	٣٨ ٨٠٨	٧ ١٦٨ ٠٠٣
المبالغ المستحقة الدفع إلى المشاركين في صندوق النقدية المشترك الرئيسي		
٧ ٧٨٣ ٨٦٨	٤٣ ٥٨١	٧ ٨٢٧ ٤٤٩
مجموع الخصوم		
—	—	—
صافي الأصول		

موجز إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشترك الرئيسي للسنة المنتهية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
٥١ ٩٤٤	إيرادات الاستثمار
(١٠ ٨٢٤)	مكاسب/(خسائر) غير محققة
٤١ ١٢٠	الإيرادات المتأتية من استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي
(١١ ٧٢٠)	مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية
(٥٢٥)	الرسوم المصرفية
(١٢ ٢٤٥)	مصروفات تشغيل صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٢٨ ٨٧٥	إيرادات ومصروفات صندوق النقدية المشترك الرئيسي

إدارة المخاطر المالية

- ١٨٩ - خزانة الأمم المتحدة هي الجهة المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر في ما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار.
- ١٩٠ - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري مشترك. وينصب التركيز على جودة الاستثمار والسلامة والسيولة بقدر أكبر من التركيز على عنصر الأهداف المتعلقة بمعدل العائد السوقي.
- ١٩١ - وتقيم لجنة للاستثمارات بصفة دورية الأداء الاستثماري وتقيم أيضاً الامتثال للمبادئ التوجيهية وتصدر توصيات بتحديث هذه المبادئ.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

- ١٩٢ - تقتضي المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية لجهات الإصدار والأطراف النظرية. ويجوز أن تشمل الاستثمارات المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية، والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تمل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوق النقدية المشترك الرئيسي في المشتقات مثل الأوراق المالية المدعومة بأصول والمدعومة برهن عقاري أو المنتجات السهمية.
- ١٩٣ - وتشترط المبادئ التوجيهية عدم الاستثمار في جهات إصدار يكون تقدير جدارتها الائتمانية دون المواصفات المطلوبة، كما تنص على حدود قصوى للتركيزات مع جهات إصدار معينة. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات.
- ١٩٤ - وتقديرات الجدارة الائتمانية المستخدمة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي هي التقديرات التي تحددها كبرى وكالات تقدير الجدارة الائتمانية؛ وتستخدم تصنيفات وكالة ستاندرد آند بورز (Poor's & Standard) ووكالة موديز (Moody's) ووكالة فيتش (Fitch) في تصنيف السندات والأدوات المالية المخفّضة، في حين يُستخدم تصنيف وكالة فيتش للجدارة المالية في تصنيف الودائع المصرفية لأجل. وفيما يلي تقييمات الجدارة الائتمانية في نهاية السنة:

استثمارات صندوق النقدية المشترك حسب تقديرات الجدارة الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بالنسبة المئوية)

تقديرات الجدارة الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥				تقديرات الجدارة الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦				الصندوق النقدية المشترك الرئيسي
								السندات (التقديرات على المدى الطويل)
AAA	AA+/AA/AA-	لم تُقدر جدارتها		AAA	AA+/AA/AA-	BBB	لم تُقدر جدارتها	
٣٧,٧	٥٤,٢	٨,١	وكالة ستاندرد آند بورز	٥٥,١	٥٠,٦	٥,٧	وكالة ستاندرد آند بورز	٣٣,٦
٦١,٩	٢٦,٥	١١,٦	وكالة فيتش	٢٨,٣	٩,٣		وكالة فيتش	٦٢,٤

تقديرات الجدارة الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥			تقديرات الجدارة الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦			الصندوق النقدي المشترك الرئيسي
Aa1/Aa2/Aa3	Aaa	وكالة موديز	Aa1/Aa2/Aa3	Aaa	وكالة موديز	
٣٤,٢	٦٥,٨		٤٩,٧	٥٠,٣		
			الأوراق التجارية (التقديرات على المدى القصير)			
A-1+/A-1		وكالة ستاندرد آند بورز	A-1		وكالة ستاندرد آند بورز	
١٠٠,٠			١٠٠,٠			
F1+		وكالة فيتش	F1		وكالة فيتش	
١٠٠,٠			١٠٠,٠			
P-1		وكالة موديز	P-1		وكالة موديز	
١٠٠,٠			١٠٠,٠			
			اتفاق الشراء العكسي (التقديرات على المدى القصير)			
A-1+		وكالة ستاندرد آند بورز	A-1+		وكالة ستاندرد آند بورز	
١٠٠,٠			١٠٠,٠			
F1+		وكالة فيتش	F1+		وكالة فيتش	
١٠٠,٠			١٠٠,٠			
P-1		وكالة موديز	P-1		وكالة موديز	
١٠٠,٠			١٠٠,٠			
			الودائع لأجل (تقديرات وكالة فيتش للجدارة)			
a+/a	aa/aa-	Aaa	a+/a	aa/aa-	Aaa	
٤٦,٤	٥٣,٦	وكالة فيتش	٥١,٩	٤٨,١	-	وكالة فيتش

١٩٥ - وتراقب خزانة الأمم المتحدة بعناية تقديرات الجدارة الائتمانية، وبالنظر إلى أن المنظمة لا تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات الجدارة الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إخلال أي طرف مقابل بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

١٩٦ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي معرض لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياجات المشاركين لسحب مبالغ في خلال مهلة قصيرة ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات المشاركين متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات للصندوقين خلال مهلة يوم لدعم الاحتياجات التشغيلية. لذلك، تعتبر مخاطر السيولة في ما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي مخاطر منخفضة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر أسعار الفائدة

١٩٧ - يشكل صندوق النقدية المشترك الرئيسي المصدر الرئيسي الذي يعرض المنظمة لمخاطر تقلب أسعار الفائدة نظرا إلى أن النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات ذات المعدل الثابت هي أدوات مالية تدر فوائدا. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان الصندوق المشترك الرئيسي يستثمر بشكل رئيسي

في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدها الأقصى عن خمس سنوات (٢٠١٥: خمس سنوات). وبلغ متوسط مدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٠,٧١ سنة (٢٠١٥: ٠,٨٦ سنة)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

تحليل درجة حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة

١٩٨ - يبين التحليل مدى زيادة أو نقصان القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي المسجلة وقت كتابة هذا التقرير إذا ما تغيرَ منحني العائد الكلي استجابة لتغيرات أسعار الفائدة. وبما أن الاستثمارات تُحسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير الحاصل في القيمة العادلة يمثل الزيادة أو النقصان في الفائض أو العجز وصافي الأصول. ويبين الجدول أدناه تأثير التغير، صعوداً أو هبوطاً، إلى حد ٢٠٠ نقطة أساس في منحني العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وتغيرات نقاط الأساس هي للتوضيح.

تحليل درجة حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

التغير في منحني العائد (نقاط الأساس)	٢٠٠-	١٥٠-	١٠٠-	٥٠-	صفر	٥٠+	١٠٠+	١٥٠+	٢٠٠+
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)									
المجموع	١٢٤,٣٥	٩٣,٢٦	٦٢,١٧	٣١,٠٨	-	٣١,٠٨	(٦٢,١٤)	(٩٣,٢١)	(١٢٤,٢٧)

تحليل درجة حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

التغير في منحني العائد (نقاط الأساس)	٢٠٠-	١٥٠-	١٠٠-	٥٠-	صفر	٥٠+	١٠٠+	١٥٠+	٢٠٠+
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)									
المجموع	١٢٨,٩٩	٩٧,٧٤	٦٤,٤٨	٣٢,٢٤	-	٣٢,٢٣	(٦٤,٤٦)	(٩٦,٦٩)	(١٢٨,٩١)

أسعار السوق الأخرى

١٩٩ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي غير معرض لمخاطر أسعار أخرى مهمة إذ إنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقاً مالية ولا يشتري أوراقاً مالية برهن، وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

التصنيفات المحاسبية والتسلسل الهرمي للقيمة العادلة

٢٠٠ - يُبلغ عن جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو عجز. بالنسبة للنقدية ومكافئات النقدية المسجلة بقيمتها الاسمية، فإن هذه القيمة تُعتبر قيمة تقريبية للقيمة العادلة.

٢٠١ - وتعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

المستوى ١: الأسعار المعلنة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة.
المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعلنة المدرجة في المستوى ١ القابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من الأسعار).
المستوى ٣: مدخلات الأصول أو الخصوم غير المستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

٢٠٢ - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعلنة وقت كتابة هذا التقرير، وتحدد الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعلنة جاهزة ومتاحة يئسر وانتظام من سوق بورصة أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس غير تفضيلي. وسعر السوق المعلن الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك هو سعر العرض الحالي.

٢٠٣ - وتُحدّد القيمة العادلة للأدوات المالية التي لا تُتداول في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم التي تحقق أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، تُدرج الأداة في المستوى ٢.

٢٠٤ - ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول صندوق النقدية المشترك التي قيسَت بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم مقومة بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢	المستوى ١
الأصول المالية المحتسبة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز					
١٤٩ ٦٨٢	-	١٤٩ ٦٨٢	٦٩٧ ٦٧٦	-	٦٩٧ ٦٧٦
السندات - الشركات					
٢ ١٩٠ ٩٦٥	-	٢ ١٩٠ ٩٦٥	١ ٩٠٣ ٥٥٧	-	١ ٩٠٣ ٥٥٧
السندات - الوكالات غير وكالات الولايات المتحدة					
١٢٤ ٦١٢	-	١٢٤ ٦١٢	١٢٤ ٨٥٤	-	١٢٤ ٨٥٤
السندات - الصناديق السيادية غير صناديق الولايات المتحدة					
١٣٩ ٨٢٨	-	١٣٩ ٨٢٨	٢١٣ ٢٢٤	-	٢١٣ ٢٢٤
السندات - سندات خزينة الولايات المتحدة					
١ ٠٩٢ ١٣٩	-	١ ٠٩٢ ١٣٩	٥٨٦ ٧٣٩	-	٥٨٦ ٧٣٩
٩٤٩ ١١٢	-	٩٤٩ ١١٢	١٤٩ ٢٨٤	-	١٤٩ ٢٨٥
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الأوراق التجارية					
١ ٨٦٠ ٠٠٠	١ ٨٦٠ ٠٠٠	-	٢ ٨٤٠ ٠٠٠	٢ ٨٤٠ ٠٠٠	-
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الودائع لأجل					
٦ ٥٠٦ ٣٣٨	١ ٨٦٠ ٠٠٠	٤ ٦٤٦ ٣٣٨	٦ ٥١٥ ٣٣٤	٢ ٨٤٠ ٠٠٠	٣ ٦٧٥ ٣٣٤
المجموع					

الملاحظة ٢٩

الأطراف المعنية

موظفو الإدارة الرئيسيون

٢٠٥ - موظفو الإدارة الرئيسيون هم أولئك الذين لديهم القدرة على التأثير بقوة في القرارات المالية والتشغيلية للمنظمة. وبالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يُمكن اعتبار أن مجموعة موظفي الإدارة الرئيسيين تضم المدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي للبرنامج ورئيس مكتب البرنامج في نيويورك والأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

٢٠٦ - وتشمل الأجور الإجمالية المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات الصافية، وتسويات مقر العمل، والاستحقاقات الأخرى مثل المنح والإعانات ومساهمة رب العمل في المعاش التقاعدي واشتراكات التأمين الصحي.

٢٠٧ - ودُفع مبلغ ١,٢٨ مليون دولار لموظفي الإدارة الرئيسيين في المنظمة خلال السنة المالية؛ وتأتي هذه المدفوعات وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وجداول المرتبات المعلنة للأمم المتحدة والوثائق الأخرى المتاحة لاطلاع الجمهور.

تعويضات موظفي الإدارة الرئيسيين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

موظفو الإدارة الرئيسيون	أفراد الأسرة القريبون	المجموع
٤	-	٤
عدد الوظائف (معادل الدوام الكامل)		
إجمالي الأجور		
١ ٢٧٧	-	١ ٢٧٧
المرتب وتسوية مقر العمل		
٨	-	٨
التعويضات/الاستحقاقات الأخرى		
١ ٢٨٥	-	١ ٢٨٥
مجموع الأجور للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦		

٢٠٨ - إن الاستحقاقات غير النقدية وغير المباشرة المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين هي استحقاقات غير مادية.

٢٠٩ - ولم يكن لأي من موظفي الإدارة العليا أقرباء يعملون لدى المنظمة على مستوى الإدارة العليا. والسلف المقدم إلى موظفي الإدارة الرئيسيين تُخصم من استحقاقاتهم وفقاً للنظامين الأساسي والإداري للموظفين؛ وهذه السلف التي تقتطع من الاستحقاقات متوفرة على نطاق واسع لجميع موظفي المنظمة.

معاملات الكيانات ذات الصلة

٢١٠ - في سياق الأعمال العادية، ولتحقيق وفورات عند إجراء معاملات، غالباً ما يتولى كيان وحيد مكلف بإعداد التقارير المالية القيام بالمعاملات المالية للمنظمة، نيابة عن كيان آخر. وقبل بدء العمل بنظام أوموجا، كان يتعين متابعة تلك المعاملات وتسويتها يدوياً. وفي نظام أوموجا، تجري التسوية حينما يُدفع إلى مقدم الخدمة أجره.

الملاحظة ٣٠

عقود الإيجار والالتزامات

عقود الإيجار التمويلي

٢١١ - المنظمة لا تبرم في العادة عقود إيجار تمويلي لاستخدام الأراضي والمباني والمعدات الدائمة والمؤقتة، ولم يكن لديها أي عقود إيجار تمويلي خلال هذه الفترة.

عقود الإيجار التشغيلي

٢١٢ - تبرم المنظمة عقود الإيجار التشغيلي لاستخدام الأراضي والمباني والمعدات الدائمة والمؤقتة. وقد بلغ مجموع مدفوعات الإيجار المقيدة ضمن النفقات المصروفة للسنة ٧ ملايين دولار. ويرد أدناه بيان الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار المستقبلية بموجب ترتيبات غير قابلة للإلغاء.

الالتزامات الدنيا لعقود الإيجار التشغيلي المستقبلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الحد الأدنى لمدفوعات عقود الإيجار الحد الأدنى لمدفوعات عقود الإيجار
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

٧ ٣٢٥	٦ ٨٧٩	المستحقة في أقل من سنة واحدة
٥ ٨٧٩	٤ ٤٢٤	المستحقة خلال فترة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات
-	-	المستحقة بعد أكثر من ٥ سنوات
١٣ ٢٠٤	١١ ٣٠٣	مجموع الحدود الدنيا لالتزامات عقود الإيجار التشغيلي

٢١٣ - تتراوح مدة عقود الإيجار المذكورة بين سنة واحدة وست سنوات، وبعضها يسمح بالتمديد و/أو الإنهاء المبكر في غضون ٣٠ أو ٦٠ أو ٩٠ يوما. وتبين المبالغ الالتزامات المستقبلية للحد الأدنى لمدة الإيجار مع مراعاة أن مدفوعات الإيجار السنوية الواردة في العقد تزيد وفقا للاتفاقات التعاقدية. ولا تتضمن أي من هذه الاتفاقات خيارات للشراء.

الالتزامات التعاقدية

٢١٤ - في تاريخ الإبلاغ، كان مقدار الالتزامات المتعلقة بالملوكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة والشركاء المنفذين والسلع والخدمات المتعاقد عليها، ولكنها لم تسلم، على النحو المبين أدناه. وهذه تشمل العقود مع الشركاء من أجل المشاريع المتعددة السنوات.

الالتزامات التعاقدية حسب الفئة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ^(١)		
السلع والخدمات	٢٠ ٧٥٩	٢١ ١٤٠
الشركاء المنفذون	٤٥٠ ٩٦٥	٢٨١ ٧٩٦
الشركاء المنفذون في الصندوق المتعدد الأطراف	٣٢٤ ٨٦٦	٢٣٧ ٧٣١
مجموع الالتزامات التعاقدية	٧٩٦ ٥٩٠	٥٤٠ ٦٦٧

(أ) أُعيد بيان المقارنات كي يتطابق مع طريقة العرض الحالية التي تشمل السلف المدفوعة للشركاء.

الملاحظة ٣١

الخصوم المحتملة والأصول المحتملة

الخصوم المحتملة

٢١٥ - تتعرض المنظمة لمجموعة متنوعة من المطالبات التي تنشأ من وقت لآخر في المسار العادي لأعمالها. وتنقسم هذه المطالبات إلى فئتين رئيسيتين هما: المطالبات التجارية والمطالبات بموجب القانون الإداري. وفي تاريخ إعداد هذا التقرير، كانت هناك مطالبة بموجب القانون الإداري تُقدر بمبلغ ٠,٠٦ مليون دولار لا تزال معروضة على مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة.

٢١٦ - ونظراً لعدم معرفة ما ستؤول إليه هذه المطالبات على وجه الدقة، لم يُسجل رصد أية مخصصات أو نفقات، لأنه لا يمكن تقدير احتمالات وقوعها ولا مبلغها وتوقيت دفع الأموال عنها بشكل مؤكد. وتمشياً مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يتم الإفصاح عن الخصوم المحتملة للمطالبات المعلقة عندما لا يمكن معرفة احتمال نتائجها ولا يمكن تقدير الخسائر تقديراً معقولاً.

الأصول المحتملة

٢١٧ - وفقاً للمعيار ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تفصح المنظمة عن الأصول المحتملة عندما يقع حدث معين ينشأ عنه احتمال دخول موارد إلى المنظمة في صورة منافع اقتصادية أو خدمات محتملة، وتكون هناك معلومات كافية لتقييم احتمالات دخول تلك الموارد. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، لم تكن هناك أي أصول احتمالية ذات أهمية مادية تولدت عن إجراءات قانونية اتخذتها المنظمة أو عن حصتها في مشاريع مشتركة ويُحتمل أن تُسفر عن إيرادات اقتصادية كبيرة.

الملاحظة ٣٢

المنح والتحويلات الأخرى

٢١٨ - ترد فيما يلي الفئات التي أنفقت فيها الأموال المقدمة إلى الشركاء المنفذين.

المنح والتحويلات الأخرى: الإبلاغ عن النفقات حسب الفئة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
٣٨٩١	١٦٣٦٣	المنح المقدمة إلى المستفيدين النهائيين
		المنح المقدمة إلى الشركاء المنفذين
٤٣٢١١	٤٦٦٢٢	تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد
٢٢٢٣	٢١٠٤	اللوازم والسلع الأساسية والمواد
٢٤٦١	١٨٣٥	المعدات والمركبات والأثاث
٢٨٦١٨	٢١٨٩١	الخدمات التعاقدية
١٢٨١٠	١٢٦١٤	لسفر
٤٧٢٢٦	٣٤٤٩٣	التحويلات والمنح المقدمة إلى النظراء
		تكاليف التشغيل العامة والتكاليف
٦٦٠٩	٤٧٥٨	المباشرة الأخرى
٩٠٨	١١٦	تكاليف الدعم غير المباشرة (الشركاء المنفذون)
١٤٧٩٥٧	١٤٠٧٩٦	المجموع الفرعي للمنح المقدمة إلى الشركاء المنفذين
١٢٧٦٥٣	١١٦١٤٠	إنفاق الصندوق المتعدد الأطراف
(١٣٥٨٨)	(١٠١٠٠)	مخصوما منها: مصروفات الإلغاء
١١٤٠٦٥	١٠٦٠٤٠	صافي نفقات الصندوق المتعدد الأطراف
٢٦٢٠٢٢	٢٤٦٨٣٦	مجموع المنح والتحويلات الأخرى

٢١٩ - ويقوم بتنفيذ المبلغ الوارد في إطار الصندوق المتعدد الأطراف أربعة شركاء منفذون على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	
١٦٠٤٧	٩٠٠٩	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٢٩٠٤٠	٢٣١٨٩	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
٥٣٥٤٧	٤٧٨٨٣	البنك الدولي
٢٩٠١٩	٣٦٠٥٩	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
١٢٧٦٥٣	١١٦١٤٠	المجموع

٢٢٠ - وتسجل مبالغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي استنادا إلى نفقات لم تُراجع حساباتها، بناء على موافقة اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بغية تمكين برنامج البيئة من الامتثال لواجب إصدار البيانات المالية بحلول ٣١ آذار/مارس من

العام التالي. بيد أن هناك اتفاقاً تقدّم الوكالات المنفذة بموجبه نفقات لم تُراجع حساباتها فور إعدادها، على ألا يتجاوز ذلك موعداً أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر من العام التالي.

٢٢١ - وتحويلات السُّلف المأذون بها من الصندوق المتعدد الأطراف للوكالات المنفذة تصدر عن كامل فترة تنفيذ مشاريع متعددة السنوات. وتصنف المبالغ التي يتوقع تلقي تقارير مصروفاتها بحلول نهاية ٢٠١٧، المحسوبة على أساس متوسط مستويات النفقات المبلغ عنها في تقارير السنوات السابقة، أصولاً متداولة في بيان المركز المالي وتصنف الأرصدة أصولاً غير متداولة.

٢٢٢ - قدمت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تقرير مصروفات في ٢٠١٦ يخفض النفقات التراكمية التي أبلغ عنها بمقدار ٣,٣٤ ملايين دولار. وقد سجل هذا في بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

الملاحظة ٣٣

التبرعات المخصصة للسنوات المقبلة

٢٢٣ - في حوزة المنظمة مبلغ قدره ٥١ مليون دولار من التبرعات الموقّعة المخصصة للتنفيذ خلال السنوات المقبلة.

الملاحظة ٣٤

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

٢٢٤ - لم تطرأ أحداث مادية، إيجابية أو سلبية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدار هذه البيانات من شأنها أن تؤثر في هذه البيانات تأثيراً مهماً.

الملاحظة ٣٥

بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

صندوق البيئة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	المرجع
		التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية
٤٩٤	(٤٩٢)	الفائض/(العجز) للسنة
		الحركات غير النقدية
١٠٧	١٦٠	الاستهلاك والإهلاك
-	(٥)	التحويلات والممتلكات الممنوحة، والمنشآت والمعدات، والأصول غير المادية
		التغيرات في الأصول
(٤ ٦٢٥)	٥ ٥٦٥	(الزيادة)/النقصان في التبرعات المستحقة القبض
-	٢ ١٢٢	(الزيادة)/النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض
(٥٩٦)	١ ٣٧٣	(الزيادة)/النقصان في تحويلات السلف
١ ٣٥٢	١ ٠٦١	(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى

المرجع	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥
التغيرات في الخصوم		
الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	(٣ ٢٨٠)	١ ٨٧٢
الزيادة/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفاً	(٤١)	(٤٢٣)
الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين المستحقة الدفع	(٤)	١ ١٥٧
الزيادة/(النقصان) في المخصصات	(١٩٢)	(١ ٤١٨)
الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى	-	(٤١٥)
إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية	(١١٢)	(١٤٤)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية	٦ ١٥٥	(٢ ٦٣٩)
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية		
الحصة التناسبية لصافي الزيادة في صندوق النقدية المشترك	(٢ ١٣٧)	(٨٧٧)
إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية	١١٢	١٤٤
اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات	-	(١ ٣٨٧)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة الاستثمارية	(٢ ٠٢٥)	(٢ ١٢٠)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) أنشطة التمويل	-	-
صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافآت النقدية	٤ ١٣٠	(٤ ٧٥٩)
النقدية ومكافآت النقدية - بداية السنة	٣ ٤٤٠	٨ ١٩٩
النقدية ومكافآت النقدية - نهاية السنة	٧ ٥٧٠	٣ ٤٤٠

(أ) أُعيد بيان أرقام المقارنة كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظة ٣٦

بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
الصندوق المتعدد الأطراف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية		
الفائض/(العجز) للسنة	(١٦ ٩٧٨)	٢ ٤٢٦
الحركات غير النقدية		
الاستهلاك والإهلاك	٢	٤٣
التغيرات في الأصول		
الزيادة/(النقصان) في الأنصبة المقررة المستحقة القبض	(٨٧٨)	٣٣ ٥٢٩
الزيادة/(النقصان) في التبرعات المستحقة القبض	(١٢٧)	-
الزيادة/(النقصان) في المبالغ الأخرى المستحقة القبض	٨ ٦٤١	-
الزيادة/(النقصان) في تحويلات السلف	(٢٥ ٠٤٥)	(٦١ ٤٥١)
الزيادة/(النقصان) في الأصول الأخرى	(٥٠)	(١ ٠٤٠)

المرجع	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥
التغيرات في الخصوم		
الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	١٤ ٥٠٠	(١٢ ٦٣١)
الزيادة/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفاً	١ ٩٦٠	٢ ٨٤٠
الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين المستحقة الدفع	١٠٩	٣٦
الزيادة/(النقصان) في المخصصات	—	(٥٧)
الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى	(٤٨)	(١١٣)
إيرادات الاستثمار المعروضة كأ أنشطة استثمارية	(٨٢٠)	(١ ٦٩٤)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية	(١٨ ٧٣٤)	(٣٨ ١١٢)
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية		
الحصة التناسبية لصافي الزيادة في صندوق النقدية المشترك	١ ٦ ٨٥٤	١ ٠ ٦٥
إيرادات الاستثمار المعروضة كأ أنشطة استثمارية	٨٢٠	١ ٦ ٩٤
اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات	—	٤٥
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية	١٧ ٦٧٤	٢ ٨٠٤
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل		
التسويات في صافي الأصول	٣ ٣٤٠	٣٠ ٨٤٣
صافي التدفقات النقدية المتأتية من/(المستخدمة في) أنشطة التمويل	٣ ٣٤٠	٣٠ ٨٤٣
صافي الزيادة/(النقصان) في النقدية ومكافآت النقدية	٢ ٢٨٠	(٤ ٤٦٥)
النقدية ومكافآت النقدية - بداية السنة	٩ ٠٢٧	١٣ ٤٩١
النقدية ومكافآت النقدية - نهاية السنة	١١ ٣٠٧	٩ ٠٢٧

(أ) أُعيد بيان أرقام المقارنة كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

المرفق الأول

أشكال الدعم الأخرى المقدمة للجزء المتعلق ببرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

جدول صافي الأصول والإيرادات والمصروفات على مستوى الصناديق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

رمز تعريف	وصف الصندوق	صافي الأصول، الفائض المتراكم لصافي صافي الأصول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	صافي الأصول، التسويات/ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	الإيرادات	المصروفات	التحويلات	صافي الأصول في
الصندوق	وصف الصندوق	الأصول، غير المقيد	الأصول، غير المقيد	الإيرادات	المصروفات	التحويلات	صافي الأصول في
CCL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لإدارة برنامج الصندوق الخاص بتغير المناخ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية	٨ ٩٤٣	—	٨ ٩٤٣	١١ ١٥٤	١ ٤١٦	١٨ ٦٨١
FBL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ نظام مرفق البيئة العالمية القائم على جباية رسوم لتمويل تنفيذ المشاريع	٣٣ ٦٩٧	—	٣٣ ٦٩٧	١٤ ٣٦٢	٧ ٦٨٦	١٤ ٠٠٢
GFL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية	٤١١ ٦١٨	—	٤١١ ٦١٨	١٥٩ ١٠٣	٦٦ ٣٤٥	٥٠٤ ٣٧٦
LDL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني في إدارة برنامج العمل الوطني للتكيف لأقل البلدان نمواً المشترك بين مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤٠ ٤٣٠	—	٤٠ ٤٣٠	٤٥ ٢٥٨	٤ ٢٦٨	٨١ ٤٢٠
NPL	الصندوق الاستثماري لصندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا	٢ ٨٦٩	—	٢ ٨٦٩	٢ ٦٢٦	٢ ٦٦	٥ ٢٢٩
المجموع الفرعي، صندوق البيئة العالمية		٤٩٧ ٥٥٧	—	٤٩٧ ٥٥٧	٢٣٢ ٥٠٣	٧٩ ٩٨١	٦٢٣ ٧٠٨
AEL	الصندوق الاستثماري العام لأغراض التقييم البيئي بعد النزاعات	٢٥ ٣٣٥	—	٢٥ ٣٣٥	٥٥٥٨	٨٠٠٧	٢٢ ٨٨٦
AFB	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لأغراض أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره كياناً منفصلاً متعدد الأطراف لمجلس صندوق التكيف	١١ ٧٢٦	—	١١ ٧٢٦	١٣٩	٢٠٧٩	٩ ٧٨٦
AHL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في أوروبا ولتقوية التعاون البيئي لعموم أوروبا (بتمويل من حكومة هولندا)	٦	—	٦	—	—	٦
AML	الصندوق الاستثماري العام للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة	٢ ٨١٩	—	٢ ٨١٩	٢٠٨	٢٦٩	٢ ٧٥٨
BKL	الصندوق الاستثماري العام لتنظيف النقاط الساخنة في أعقاب نزاعات كوسوفو وإعداد مبادئ توجيهية للتقييم والإجراءات العلاجية للأضرار البيئية في أعقاب النزاعات	٤١	—	٤١	—	—	٤١

رمز تعريف	وصف الصندوق	صافي الأصول، الفائض المتراكم لصافي الأصول الأصول، غير المقيّد	صافي الأصول ١ كانون الثاني/ الاحتياطية، غير المقيّد	صافي الأصول، الإيرادات	المصروفات	التحويلات	صافي الأصول في التسويات/ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
BLL	الصندوق الاستئماني العام لدعم فرقة عمل البلقان المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية المشترك برنامج الأمم المتحدة للبيئة/موئل الأمم المتحدة	٩٣	٩٣	١	١	-	٩٣
BPL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق المبرم مع بلجيكا	٢٣٦	٢٣٦	٢	٥	-	٢٣٣
CFL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن التعاون الاستراتيجي بين وزارة حماية البيئة في الصين وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٣ ٦٧٩	٣ ٦٧٩	٢ ٠١٦	١ ٢٨٨	-	٤ ٤٠٧
CIL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية لأنشطة الإصلاح في أعقاب حادثة النفايات السامة في أبيدجان، كوت ديفوار	٦٤	٦٤	-	-	-	٦٤
CLL	الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ	١٤ ٠٨٧	١٤ ٠٨٧	٤ ٨٥٩	٥ ٢٢٨	-	١٣ ٧١٨
CML ^(١)	الصندوق الاستئماني لدعم تنفيذ البرنامج الخاص للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات	١ ١٤٧	١ ١٤٧	٢ ٣٥١	٦٨	-	٣ ٤٣٠
CNL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لصندوق توازن المناخ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٨٦٤	٨٦٤	١٣٨	٢١٩	-	٧٨٣
CPL	التبرعات المناظرة لدعم أنشطة صندوق البيئة	١١٧ ٠٢٩	١١٧ ٠٢٩	٤٩ ٤٨٢	٥٠ ٠٥٩	-	١١٦ ٤٥٢
CWL	الصندوق الاستئماني العام للمجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه	١	١	(٢)	(٤)	-	٣
DPL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لاتفاق الشراكة بين حكومة هولندا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٤٥	٤٥	-	٢٠	-	٢٥
DUL	الصندوق الاستئماني العام لدعم أنشطة وحدة السدود والتنمية في تنسيق متابعة أعمال اللجنة العالمية المعنية بالسدود	٤٩	٤٩	-	-	-	٤٩
EBL	الصندوق الاستئماني العام لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي	٢٥٩	٢٥٩	٢	-	-	٢٦١
ECL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم تنفيذ الاتفاق رقم ٢١ المتعلق بالمساهمات (0401/2011/608174/SUB/E2)	١ ٨٥٦	١ ٨٥٦	٨ ٠٩٣	٥ ٧٤١	-	٤ ٢٠٨
EEL	الصندوق الاستئماني العام للطوارئ البيئية	٢٣	٢٣	-	-	-	٢٣

رمز تعريف	وصف الصندوق	الصندوق المتراكم لصافي	صافي الأصول	صافي الأصول،	صافي الأصول في	التسويات/ ٣١ كانون الأول/	صافي الأصول في
الصندوق	الأصول، غير المقيّد	الاحتياطية، غير المقيّد	يناير ٢٠١٦	الإيرادات	المصروفات	التحويلات	ديسمبر ٢٠١٦
EML	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني للقيام بأنشطة التوعية البيئية ووسائل تحقيقها في البلدان النامية (بتمويل من الحكومة الألمانية)	٢٤٢	-	٢٤٢	٢	-	٢٤٤
ESS	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ أنشطة التكيف القائمة على النظام الإيكولوجي	٥٧٩٦	-	٥٧٩٦	٣٠	٢١٤٢	٣٦٨٤
ETL	الصندوق الاستئماني لشبكة التدريب البيئي لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٢١٤	-	٢١٤	٦٨	٥٤	٢٢٨
EUL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم تنفيذ الاتفاق رقم DCI-ENV/2010/258-800 المتعلق بالمساهمات	٦٣٩٦	-	٦٣٩٦	٥٥٥٨	٦٧٠١	٥٢٥٣
FIL	الصندوق الاستئماني العام لدعم أنشطة مبادرة الخدمات المالية الخاصة بالبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٦٩١٧	-	٦٩١٧	٢٨٤٣	٢٨٢٧	٦٩٣٣
FSL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لدعم تنفيذ مرفق المساعدة الرأسمالية الأولية	١٣٨٦٦	-	١٣٨٦٦	٧٢	٥٩٥٦	٧٩٨٢
FTL	أنشطة صندوق رأس المال المتجدد	٧١	-	٧١	٢٧	٨	٩٠
GIL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير خبراء لقاعدة بيانات الموارد العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (بتمويل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)	٦٥	-	٦٥	-	-	٦٥
GPL	الصندوق الاستئماني العام لدعم تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وتبادل المعلومات والمساعدات التقنية ذات الصلة	١٣٢١	-	١٣٢١	٦٧٥	٤٣٣	١٥٦٣
GRL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الاقتصادات الخضراء في بلدان جوار الاتحاد الأوروبي الشرقية ووسط آسيا	٨٨٦	-	٨٨٦	٣١٤	٢٩٩	٩٠١
IAL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لصندوق أيرلندا البيئي المتعدد الأطراف لتقديم المعونة لأفريقيا	١٢٥٤	-	١٢٥٤	٦	٥٥٢	٧٠٨
IEL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتحسين البيئة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٥٧٨	-	٥٧٨	٥	٤	٥٧٩
IML	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأنشطة الصندوق المتعدد الأطراف	٤٦٢٠٩	-	٤٦٢٠٩	٢٢٠٨٥	١٣٥٨٧	٥٤٧٠٧

رمز تعريف	وصف الصندوق	الأصول، غير المقيد	الاحتياطية، غير المقيد	٢٠١٦ يناير	الإيرادات	المصروفات	التحويلات	ديسمبر ٢٠١٦	صافي الأصول في التسويات/ ٣١ كانون الأول/
IPL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للمساعدة في تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في البلدان النامية (بتمويل من حكومة السويد)	٤٠	-	٤٠	-	-	-	٤٠	صافي الأصول في التسويات/ ٣١ كانون الأول/
JCL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لإنشاء المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية في اليابان	٧٧٤٣	-	٧٧٤٣	١٦٦٠	٢٤٢٣	-	٦٩٨٠	صافي الأصول في التسويات/ ٣١ كانون الأول/
^(١) LAL	الصندوق الاستثماري العام لدعم فرقة عمل اتفاق لوساكا بشأن العمليات التعاونية لإنفاذ تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية	١٠	-	١٠	-	-	-	١٠	صافي الأصول في التسويات/ ٣١ كانون الأول/
MCL	الصندوق الاستثماري العام لدعم التحضير للتقييم العالمي للزئبق ومركباته	٩٢٨٥	-	٩٢٨٥	٤٧٢٥	٣١١٨	-	١٠٨٩٢	صافي الأصول في التسويات/ ٣١ كانون الأول/
MDL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني المعني بتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لصندوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	٦٣٧	-	٦٣٧	(٤٥٢)	٥٣	-	١٣٢	صافي الأصول في التسويات/ ٣١ كانون الأول/
NFL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق الإطاري المبرم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والنرويج	٢٣٢٢٧	-	٢٣٢٢٧	٣٩٩٤٥	١٤٢٩٢	-	٤٨٨٨٠	صافي الأصول في التسويات/ ٣١ كانون الأول/
PES	الصندوق الاستثماري للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	١٢٧١٣	٧٩٨	١٣٥١١	٤٩٤٦	٥٨٠٧	-	١٢٦٥٠	صافي الأصول في التسويات/ ٣١ كانون الأول/
PGL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ شراكة العمل من أجل اقتصاد أخضر	٨٨٩٠	-	٨٨٩٠	٢٥٧٥	٥٣٣٨	-	٦١٢٧	صافي الأصول في التسويات/ ٣١ كانون الأول/
POL	الصندوق الاستثماري العام لدعم أعمال التحضير والتفاوض لوضع صك دولي ملزم قانونا لتطبيق الإجراءات الدولية على الملوثات العضوية الثابتة، وأنشطة تبادل المعلومات ذات الصلة	٩٣٩	-	٩٣٩	٦	٢٥٢	-	٦٩٣	صافي الأصول في التسويات/ ٣١ كانون الأول/
PPL	الصندوق الاستثماري العام لدعم أعمال التحضير والتفاوض بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة معينة في التجارة الدولية	٢٥٩	-	٢٥٩	٢	-	-	٢٦١	صافي الأصول في التسويات/ ٣١ كانون الأول/
QGL	دعم مرفق البيئة العالمية	٣٢٥٠	-	٣٢٥٠	٣٤٨	١٠٥٢	-	٢٥٤٦	صافي الأصول في التسويات/ ٣١ كانون الأول/
RED	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومسؤوليات برنامج الأمم المتحدة التعاوني	١٤٧٠١	-	١٤٧٠١	٩٣٦٣	٧٥١٦	-	١٦٥٤٨	صافي الأصول في التسويات/ ٣١ كانون الأول/
REL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز الطاقة المتجددة في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٢٧٩٦	-	٢٧٩٦	٢٤١٨	٤٥٠	-	٤٧٦٤	صافي الأصول في التسويات/ ٣١ كانون الأول/

رمز تعريف الصندوق	وصف الصندوق	صافي الأصول، الفائض المتراكم لصافي صافي الأصول ١ كانون الثاني/ الأصول، غير المقيّد الاحتياطية، غير المقيّد يناير ٢٠١٦	صافي الأصول، ١ كانون الثاني/ التسويات/ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	المصرفات	التحويلات	صافي الأصول في
RPL	الصندوق الاستئماني العام لدعم مشاركة البلدان النامية في عملية الإبلاغ عن حالة البيئة البحرية	٩	٩	-	-	٩
SAL	الصندوق الاستئماني لتمويل الجائزة الدولية الجديدة للبيئة (جائزة ساسكاوا للبيئة)	١	١	-	-	٢
SCP	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة	٤ ٥٤٨	٤ ٥٤٨	٥ ٨٥٩	٦٧٣	٩ ٧٣٤
SEL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق المبرم مع السويد	٢٠ ٢٣٥	٢٠ ٢٣٥	(٥٦٦)	٦ ٧٩٣	١٢ ٨٧٦
SFL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق الإطاري المبرم بين إسبانيا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٢ ٣٠٠	٢ ٣٠٠	٤٣٦	٥٤٦	٢ ١٩٠
SLP	الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة تحالف المناخ والهواء النظيف للحد من الملوثات المناخية قصيرة العمر	٣٩ ٩٤٩	٣٩ ٩٤٩	١٣ ٢٣٥	١٢ ٧٨١	٤٠ ٤٠٣
SML	الصندوق الاستئماني العام للبرنامج السريع للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية	٢ ٨٠٦	٢ ٨٠٦	(٥٤)	٢٩٩	٢ ٤٥٣
SRL	الصندوق الاستئماني العام للتبرعات المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	٩٠٦	٩٠٦	٢٨	٣٧٦	٥٥٨
UCL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات	٢	٢	-	-	٢
UTL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني من أجل تنفيذ فرقة العمل المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأونكتاد بشأن بناء القدرات في مجال التجارة والبيئة والتنمية	٤١	٤١	-	-	٤١
VML	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لمساعدة البلدان النامية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية طبقة الأوزون عملاً باتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال (بتمويل من حكومة فنلندا)	٢٠٨	٢٠٨	٢	-	٢١٠
WPL	الصندوق الاستئماني العام لدعم مكتب النظام العالمي لرصد البيئة/برامج المياه	٧٤	٧٤	١	٨	٦٧
ZZL	الصندوق القابض للمعاملات النقدية لجميع الصناديق الاستثمارية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	(١٢١)	(١٢١)	-	(١٢١)	-

رمز تعريف	وصف الصندوق	صافي الأصول، الفائض المتراكم لصافي صافي الأصول ١ كانون الثاني/	صافي الأصول، التسويات/ ٣١ كانون الأول/	الإيرادات	المصروفات	التحويلات	ديسمبر ٢٠١٦
المجموع الفرعي، أشكال الدعم الأخرى المقدمة إلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (من غير مرفق البيئة العالمية، ومن غير الموظفين الفنيين المبتدئين)							
		٤١٨ ٦٢٢	٧٩٨	٤١٩ ٤٢٠	١٨٩ ٠١٠	١٦٧ ٣٢٠ (١٢١)	٤٤١ ٢٣١
TBL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة بلجيكا)	٦٣	-	٦٣	٢٢٥	-	٢٨٨
CEL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني من أجل تمويل الموظفين الفنيين (بتمويل من حكومة فنلندا)	٨٣٩	-	٨٣٩	٦٨٧	١٠٢٣	٥٠٣
CSL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظف فني أقدم لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (بتمويل من حكومة كندا)	٢٥	-	٢٥	-	-	٢٥
SNL	الصندوق الاستئماني المحدد الغرض لتوفير موظف فني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/أمانة اتفاقية بازل	٥٥	-	٥٥	٣٥١	٢٠	٣٨٦
TCL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومات الشمال الأوروبي عن طريق حكومة السويد)	٢٧٥	-	٢٧٥	٢	-	٢٧٧
TDL	الصندوق الاستئماني المحدد الغرض من أجل اتفاق حكومة الدانمرك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توفير موظفين فنيين مبتدئين	٦٩٧	-	٦٩٧	٥	٧٢	٦٣٠
TEL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين وموظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة الولايات المتحدة)	٢٢	-	٢٢	-	-	٢٢
TGL	الصندوق الاستئماني المحدد الغرض لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة ألمانيا)	٨٦٣	-	٨٦٣	١١٠١	٩٥٢	١٠١٢
THL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة هولندا)	١٠٥	-	١٠٥	٢٠٨	٢٥٨	٥٥
TIL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة إيطاليا)	١١١	-	١١١	٢٧٨	١٨٠	٢٠٩
TJL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة اليابان)	١٥٧٢	-	١٥٧٢	٨٢٦	٤٦٧	١٩٣١
TKL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين (بتمويل من حكومة جمهورية كوريا)	٢١٠	-	٢١٠	٣٦٥	٣١٠	٢٦٥

رمز تعريف	وصف الصندوق	صافي الأصول، الفائض المتراكم لصافي	صافي الأصول ١ كانون الثاني/ الأصول، غير المقيّد	صافي الأصول، ١ كانون الثاني/ الأصول، غير المقيّد	صافي الأصول، ١ كانون الثاني/ الأصول، غير المقيّد	صافي الأصول، ١ كانون الثاني/ الأصول، غير المقيّد	صافي الأصول، ١ كانون الثاني/ الأصول، غير المقيّد	صافي الأصول، ١ كانون الثاني/ الأصول، غير المقيّد	صافي الأصول، ١ كانون الثاني/ الأصول، غير المقيّد	صافي الأصول، ١ كانون الثاني/ الأصول، غير المقيّد	صافي الأصول، ١ كانون الثاني/ الأصول، غير المقيّد
الصندوق	وصف الصندوق	صافي الأصول، الفائض المتراكم لصافي	صافي الأصول ١ كانون الثاني/ الأصول، غير المقيّد	صافي الأصول، ١ كانون الثاني/ الأصول، غير المقيّد	صافي الأصول، ١ كانون الثاني/ الأصول، غير المقيّد	صافي الأصول، ١ كانون الثاني/ الأصول، غير المقيّد	صافي الأصول، ١ كانون الثاني/ الأصول، غير المقيّد	صافي الأصول، ١ كانون الثاني/ الأصول، غير المقيّد	صافي الأصول، ١ كانون الثاني/ الأصول، غير المقيّد	صافي الأصول، ١ كانون الثاني/ الأصول، غير المقيّد	صافي الأصول، ١ كانون الثاني/ الأصول، غير المقيّد
TNL	الصندوق الاستثماري المحدد الغرض من أجل اتفاق حكومة النرويج مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توفير موظفين فنيين مبتدئين	٨٦٦	—	٨٦٦	٣٦٠	٣٦٨	—	٨٥٨			
TPL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي)	٣٩٠	—	٣٩٠	١٧٠	٢٢	—	٥٣٨			
TRL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة فرنسا)	٥٨٠	—	٥٨٠	٣٩٩	٣٤٨	—	٦٣١			
TSL	الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير موظفين فنيين مبتدئين (بتمويل من حكومة السويد)	٢٥٩	—	٢٥٩	٤٢٠	٢٩٩	—	٣٨٠			
	المجموع الفرعي، الصناديق الاستثمارية للموظفين الفنيين المبتدئين	٦ ٩٣٢	—	٦ ٩٣٢	٥ ٣٩٧	٤ ٣١٩	—	٨ ٠١٠			
	مجموع أشكال الدعم الأخرى المقدمة لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٩٢٣ ١١١	٧٩٨	٩٢٣ ٩٠٩	٤٢٦ ٩١٠	٢٥١ ٦٢٠	٢٦ ٢٥٠	١ ٠٧٢ ٩٤٩			

(أ) ذُكر في الجزء المتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات في عام ٢٠١٥.

الجزء المتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات

جدول صافي الأصول والإيرادات والمصروفات على مستوى الصناديق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

17-10236

رمز تعريف	وصف الصندوق	صافي الأصول، الفائض المتراكم لصافي صافي الأصول ١ كانون الثاني/ الأصول، غير المقيّد الاحتياطية، غير المقيّد يناير ٢٠١٦	صافي الأصول، التسويات/ ٣١ كانون الأول/ المصروفات التحويلات ديسمبر ٢٠١٦	الإيرادات	المصروفات	التحويلات	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦
CAR	الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الكاربات	-	-	٢١٥	١	-	٢١٤
	المجموع الفرعي، الاتفاقية المتعلقة بحماية جبال الكاربات	١ ٥٠٨	-	١ ٩٨٣	٣٣٧	-	٣ ١٥٤
CTL	الصندوق الاستئماني لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	١ ٥٣٢	٨٥١	٢ ٣٨٣	٦ ٤١٤	-	٤ ٠٩٦
^٧ EAP	الصندوق الاستئماني للمانحين المتعددين من أجل التعاون التقني لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالفيل الأفريقي	١ ٥٠٧	-	١ ٥٠٧	٢٧١	-	١ ٣٣٣
QTL	دعم أنشطة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	٢ ٢٠٠	-	٢ ٢٠٠	٩ ٦٥٢	-	١٣ ٠١٦
	المجموع الفرعي، اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	٥ ٢٣٩	٨٥١	٦ ٠٩٠	١٦ ٣٣٧	-	١٨ ٤٤٥
AVL	الصندوق الاستئماني العام للتبرعات فيما يتعلق باتفاق حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة	١ ٥٣٠	-	١ ٥٣٠	٤٩٤	-	١ ٦١١
MRL	الصندوق الاستئماني للتعاون التقني في الحفاظ على السلاحف البحرية وموائلها وإدارتها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا	١٥٠	-	١٥٠	١٩٦	-	٢٨٠
MVL	الصندوق الاستئماني العام للتبرعات المقدمة لدعم اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة	٢ ١٣١	-	٢ ١٣١	٧٧٤٣	-	٨ ٢٤٠
QFL	دعم أمانة اتفاق حفظ الحفافيش في أوروبا	٦٠	-	٦٠	٣٥	-	٤٠
AWL	الصندوق الاستئماني العام لاتفاق حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة	٤٨١	٢٠٦	٦٨٧	١ ٠٦١	-	٦٩٥
BAL	الصندوق الاستئماني العام لحفظ الحوتيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال	١١٣	٨٨	٢٠١	٢٣٢	-	٢٨١
BTL	الصندوق الاستئماني العام لاتفاق حفظ الحفافيش في أوروبا	١٦٢	٨٦	٢٤٨	٤١٧	-	٢٢٦
MSL	الصندوق الاستئماني لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة	٤٦٤	٥٠٠	٩٦٤	٣ ٢٧٨	-	١ ١١٨
QVL	دعم أمانة اتفاق حفظ الحوتيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الأيرلندي وبحر الشمال	١٠٦	-	١٠٦	٣١	-	١١١
QWL	دعم اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة	٢٤٥	-	٢٤٥	٢	-	٢٤٧

رمز تعريف	وصف الصندوق	صافي الأصول، الفائض المتراكم لصافي صافي الأصول ١ كانون الثاني/ الأصول، غير المقيّد الاحتياطية، غير المقيّد يناير ٢٠١٦	صافي الأصول، التسويات/ ٣١ كانون الأول/ المصروفات	صافي الأصول، التسويات/ ٣١ كانون الأول/ المصروفات	صافي الأصول، التسويات/ ٣١ كانون الأول/ المصروفات	صافي الأصول، التسويات/ ٣١ كانون الأول/ المصروفات	صافي الأصول، التسويات/ ٣١ كانون الأول/ المصروفات
SMU	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة أمانة مذكرة التفاهم بشأن حفظ أسماك القرش المهاجرة	٦٣٥	٦٣٥	٥٥٠	٤٥٢	-	٧٣٣
	المجموع الفرعي، اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة	٦٠٧٧	٨٨٠	٦٩٥٧	١٤٠٣٩	٧٤١٤	١٣٥٨٢
CAL	دعم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط	٤٠٣	-	٤٠٣	٨٠٤	٢٥٥	٩٥٢
MEL	الصندوق الاستثماري لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث	٤٦٨٢	١١٠٠	٥٧٨٢	٦٥٣٤	٥٠٧١	٧٢٤٥
QML	دعم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط	٥٥٦	-	٥٥٦	٦٧٤٦	١٢٥٩	٦٠٤٣
	المجموع الفرعي، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط	٥٦٤١	١١٠٠	٦٧٤١	١٤٠٨٤	٦٥٨٥	١٤٢٤٠
QNL	دعم خطة العمل المتعلقة بحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ	١٧٢٣	-	١٧٢٣	١٢٢٦	٨٧٢	٢٠٧٧
PNL	الصندوق الاستثماري العام لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ ومواردها	١٠٢٦	-	١٠٢٦	٤٩٨	٢٨٢	١٢٤٢
	المجموع الفرعي، خطة العمل المتعلقة بحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ	٢٧٤٩	-	٢٧٤٩	١٧٢٤	١١٥٤	٣٣١٩
QOL	دعم أنشطة أمانة الأوزون	٤٦	-	٤٦	٩٤٦	٨٨١	١١١
MPL	الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون	٣٩٤٣	٩٥٥	٤٨٩٨	٤٢٩٥	٥٠١٩	٤١٧٤
VCL	الصندوق الاستثماري لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون	١٨٧٩	١٠٦	١٩٨٥	٦١٦	٦٣٤	١٩٦٧
SOL	الصندوق الاستثماري العام لتمويل أنشطة البحث والملاحظة المتعلقة باتفاقية فيينا	١٢٣	-	١٢٣	١٧	٣٤	١٠٦
	المجموع الفرعي، طبقة الأوزون	٥٩٩١	١٠٦١	٧٠٥٢	٥٨٧٤	٦٥٦٨	٦٣٥٨
QAC	دعم اتفاقية التعاون على حماية وتنمية منطقة غرب ووسط أفريقيا والجنوب الأفريقي	٣١	-	٣١	١٨٥٦	١٣٧	١٧٥٠
EAL	الصندوق الاستثماري للبحار الإقليمية لمنطقة شرق أفريقيا	٧٦٨	-	٧٦٨	١٥١	١٩٢	٧٢٧
ESL	الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا	٣٩٦	-	٣٩٦	٢٩٨	١٧٣	٥٢١
WAL	الصندوق الاستثماري لاتفاقية التعاون على حماية وتنمية منطقة غرب ووسط أفريقيا والجنوب الأفريقي	٤٩٧	-	٤٩٧	٢٤٩	٢٩٥	٤٥١
QAW	دعم خطة العمل لمنطقة شرق أفريقيا	٢٤٧	-	٢٤٧	١	١٢٨	١٢٠

رمز تعريف	وصف الصندوق	صافي الأصول، الفائض المتراكم لصافي صافي الأصول ١ كانون الثاني/ الأصول، غير المقيّد الاحتياطية، غير المقيّد يناير ٢٠١٦	صافي الأصول، التسويات/ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦	المصروفات	التحويلات	صافي الأصول في
QEL	دعم خطة العمل لبحار شرق آسيا	١٢٥	-	١٢٥	(١٣)	١٠
	المجموع الفرعي، البحار الإقليمية	٢٠٦٤	-	٢٠٦٤	٢٥٤٢	٩٣٥
BEL	الصندوق الاستثماري العام للتبرعات الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي	٣٤٣١٥	-	٣٤٣١٥	٢٨٥٩	٨٥٥٣
BHL	صندوق التبرعات الاستثماري الخاص للتبرعات الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة	٢٧٧٦	-	٢٧٧٦	٣	٦٨٧
BIL	صندوق التبرعات الاستثماري الخاص لتيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف والدول الجزرية الصغيرة النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية	٧٤	-	٧٤	-	٧٤
BBL	الصندوق الاستثماري للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول ناغويا	٢٦٧	-	٢٦٧	١٣٦٥	٦٤٩
BGL	الصندوق الاستثماري العام للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول السلامة البيولوجية	٢١٧٨	٤٦٩	٢٦٤٧	٢٩٦٨	٢٦٢٩
BYL	الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية التنوع البيولوجي	٤٩٢٢	٢٠٩٠	٧٠١٢	١٣٠٨٩	١٢٥١٩
BXL	التبرعات الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لبروتوكول ناغويا	٦٢٥	-	٦٢٥	٤٥	٤٨٣
BZL	الصندوق الاستثماري العام للتبرعات لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي	٥٧٨	-	٥٧٨	٥٦٩	٩٦٨
VBL	الصندوق الاستثماري العام للتبرعات لتيسير مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال اتفاقية التنوع البيولوجي	٢١٣	-	٢١٣	٧٢	١٩٥
	المجموع الفرعي، اتفاقية التنوع البيولوجي	٤٥٩٤٨	٢٥٥٩	٤٨٥٠٧	٢٠٩٧٠	٢٦٦٨٣
	مجموع الاتفاقيات والبروتوكولات	٩٠٣٢٣	٩١٦٦	٩٩٤٨٩	١٠١٢٠٩	٧١٩٦٣

(أ) دُكر في الجزء الآخر المتعلق بدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠١٥.

